



اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/70/Add.4

13 September 1999

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ١٩٩٨

إضافة

الأردن * *

[الأصل: بالعربية]

[٥ آب/أغسطس ١٩٩٨]

* بالنسبة للتقرير الأولي الذي قدمته حكومة الأردن، انظر الوثيقة CRC/C/8/Add.4، وبالنسبة لنظرو
اللجنة لها انظر الوثيقة CRC/C/SR.143-145.
** يمكن الاطلاع على المرفقات المشار إليها في الوثيقة والتذييل في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧- ١	مقدمة.....
٤	٨	المادة ١.....
٤	١١- ٩	المادة ٢.....
٥	١٤- ١٢	المادة ٣.....
٥	١٥	المادة ٤.....
٥	٢٦-١٦	المادة ٦.....
٧	٣٩-٢٧	المادتان ٧ و ٨.....
١٠	٤١- ٤٠	المادتان ١٢ و ١٣.....
١٠	٤٦- ٤٢	المادة ١٤.....
١٢	٥١- ٤٧	المادة ١٥.....
١٤	٥٤- ٥٢	المادة ١٧.....
١٥	٥٩- ٥٥	المادة ١٩.....
١٥	٦٢- ٦٠	المادة ٢٠.....
١٦	٦٥- ٦٣	المادة ٢١.....
١٧	٧٠- ٦٦	المادة ٢٢.....
١٨	٧٥- ٧١	المادة ٢٣.....
٢٢	٧٦	المادتان ٢٤ و ٢٥.....
٢٢	٨١- ٧٧	المادة ٢٦.....
٢٣	٩٠- ٨٢	المادة ٢٧.....
٢٤	١٢٠- ٩١	المادتان ٢٨ و ٢٩.....
٢٩	١٢٢-١٢١	المادة ٣٠.....
٣٠	١٣٨-١٢٣	المادة ٣١.....
٣٤	١٤٧-١٣٩	المادة ٣٢.....
٣٦	١٤٩-١٤٨	المادة ٣٤.....
٣٩	١٥٠	المادة ٣٥.....
٤٠	١٥٢-١٥١	المادة ٣٦.....
٤١	١٥٦-١٥٣	المادة ٣٧.....
٤٣	١٦٦-١٥٧	المادة ٣٨.....
٤٥	١٧٦-١٦٧	المادة ٤٠.....

التذييل - هيئة العمل الوطني للطفولة: التقرير الدوري للمنظمات غير الحكومية
في الأردن حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل الدولية للفترة ما بين الأعوام

مقدمة

- ١- شهدت مسيرة المملكة الأردنية الهاشمية على مدى العقود الثلاثة الماضية في مجال تنمية الطفولة اهتماماً كبيراً من مؤسسات المجتمع المدني والدولة، انطلاقاً من النظرة الشمولية إلى أن الاهتمام بالطفولة واجب وطني لا مناص من تكاتف الجهود الحكومية والأهلية والأسرية من أجل أن تتحقق الأهداف المرجوة لوضع تنمية الطفولة في موقعها السليم لمواءمة النظرة الإنسانية الدولية لهذه الشريحة الهامة من المجتمع.
- ٢- ولذا لم يأل الأردن قيادة وشعباً جهداً في محاولة الاستجابة للنداءات العالمية من أجل الطفل ومستقبله بشتى الميادين والصور، وباستعراض هذه المسيرة الخيرة نجد أن جلالة الملك الحسين المعظم منح الإنسان الأردني كل اهتمام ورعاية، وانعكست هذه المكانة المرموقة في فكر جلالته من خلال التركيز على مرحلة الطفولة وضرورة التطلع إلى تحقيق أعلى درجات التميز في ميادين الرعاية في التعليم والصحة والوعي والثقافة والرعاية الاجتماعية.
- ٣- فلقد حقق الأردن الكثير من الانجازات من أجل الطفولة، بما فيها خطة العمل الوطنية للطفولة ١٩٩٣-٢٠٠٠، كثمرة أساسية للمؤتمر الوطني الذي عقد في عام ١٩٩٢، وكانت هذه الخطة استكمالاً لمسيرة الأردن البارزة في ميادين رعاية الطفولة والتي اعتبرت رائدة في الوطن العربي والمنطقة.
- ٤- وتجلّى اهتمام القيادة الهاشمية بقضايا الأطفال في أجمل وأبهى صوره عندما أصدر جلالة الملك الحسين تعليماته بتخصيص قصره الخاص ليكون موقفاً للأيتام ومكاناً لإيوائهم وتقديم الرعاية الشاملة في أحسن مستوياتها، وترعى جلالة الملكة نور الحسين المعظمة باهتمام كبير هيئة العمل الوطني للطفولة التي تعتبر المظلة الرئيسية للمؤسسات والدوائر والمنظمات التي تتعامل مع هذه الفئة الهامة، والتي تشكلت بإرادة ملكية عام ١٩٩٥. وتجدر الإشارة إلى أن التجربة الأردنية في مجال رعاية وتنمية الطفولة تسعى جاهدة إلى مواكبة ما يحدث في العالم من متغيرات، لذا فالمؤسسات الرسمية والأهلية تعمل ضمن فريق واحد من أجل صياغة مستقبل مشرق للأجيال القادمة.
- ٥- ويقدم الأردن هذا التقرير الثاني حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التزاماً منه بتنفيذ ما نصت عليه المادة (٤٤) فقرة ١ (ب) من الاتفاقية، وإيماناً منه بأهمية حقوق الأطفال لأنهم شباب المستقبل. فقد واجه الأردن معوقات داخلية وخارجية خلال السنوات الثماني الأخيرة من أبرزها ما نجم عن حرب الخليج الثانية ١٩٩١ من آثار اقتصادية واجتماعية أثرت سلباً على المجتمع الأردني مما أدى إلى بروز عدد من المشكلات نتيجة الضغط على الخدمات الأساسية ضمن الموارد المحدودة للأردن وازدياد نسبة البطالة لتصل إلى ١٤,٤ في المائة بين الأردنيين، وازدياد نسبة الفقر المطلق لتصل إلى ١٩ في المائة، وازدياد نسبة الفقر المدقع لتصل إلى ٥ في المائة، والمتوقع أن ترتفع نسبة البطالة والفقر بسبب سوء الحالة الاقتصادية والازدياد المستمر في عدد السكان، وبالتالي أثرت هذه المعوقات على ما يقدم لقطاع الطفولة من خدمات في شتى المجالات على النحو الذي أشارت إليه لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها عن تقرير الأردن لعام ١٩٩٣. وبالرغم من كل هذه التحديات بقيت الجهود الرسمية في الأردن مستمرة

في محاولة تخطي هذه المشكلات بالتعاون والتنسيق مع القطاعات التطوعية والأهلية والمنظمات الدولية المعنية بموضوع الطفولة.

٦- وللتأكيد على دور القطاع الحكومي في مجال الطفولة والأسرة وخاصة بعد تزايد حالات الاعتداء والاساءة إلى الأطفال، تم تشكيل لجنة وطنية عليا من جميع القطاعات الحكومية وإنشاء وحدة خاصة لحماية الأسرة والطفولة في مديرية الأمن العام تتولى التعامل مع ضحايا ظاهرة العنف الأسري.

٧- ونرفق طياً ما قام به الأردن لتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل حسب المواد المدرجة في الاتفاقية.

المادة ١

٨- حدد القانون المدني الأردني في مادته رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ في الفقرة الثانية سن الرشد بثمانى عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة ٢

٩- إن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ ملزم في الدستور الأردني، فقد نصت المادة (٦) منه على ما يلي: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو الدين".

١٠- وعليه لم يرد في الدستور الأردني نص خاص وصريح بفئات الأطفال ولكن يمكن ملاحظة أنه يحوي نصوصاً عامة شملت ضمن الفئات المقصودة الأطفال في الأردن. وفي الوقت الذي لم يميز الدستور المعمول به حالياً بين أبناء الأردن قاطبة سواء ذكراً أم أنثى فإن ذلك غطى فئة الأطفال. (المادة ٦ منه) بالرغم من أن بعض المناطق تعاني من استمرار التمسك بالتقاليد والعادات والموروث الاجتماعي الذي يميز بين الذكور والإناث إلا أن نسبتها تتضاءل تدريجياً، فقد حاولت المناهج الدراسية إلغاء الفروقات بين الجنسين وهذا ما أشارت إليه اللجنة في ملاحظاتها فيما يختص باستمرار العادات والتقاليد، كما تؤكد هذا المفهوم بقانون إبطال الرق منذ عام ١٩٢٩ الذي ألغى الفوارق الطبقية والعنصرية في الأردن وتلا ذلك قرار المجلس التنفيذي لسنة ١٩٣١ بمنع الاتجار بالرق الأبيض.

١١- وبمنطق إعلان حقوق الطفل فيما يتعلق بنشأة الطفل في ظروف تتسم بالحرية والكرامة، وفي هذا الصدد نصت المادة (٧) من الدستور على صيانة الحرية الشخصية لكل المواطنين، كما نصت المادة (٦-٢) على كفالة الدولة للطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين بدون استثناء. كما أشار الدستور إلى أن الدولة تكفل التعليم ضمن حدود إمكانياتها، وإن التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة. إن الدستور الأردني وإن

لم يتضمن الأطفال بالتفصيل، فلقد ترك للقوانين والأنظمة الأخرى معالجة الأمور المتعلقة بسد احتياجات الطفل الأردني.

المادة ٣

١٢- تأخذ مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة والمحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية مصلحة الأطفال في الاعتبار الأول ، فلذلك تقوم وزارة التنمية الاجتماعية الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل وقد تجلى ذلك من خلال تطوير الوضع الإنشائي والوظيفي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومن أهمها مؤسسة الحسين الاجتماعية. وتقوم الوزارة حالياً بالبحث عن مبان بديلة لمؤسسات أخرى بحيث تكون أكثر ملاءمة للأطفال من خلال الإكثار من الأنشطة المرافقة والبحث عن الكوادر المؤهلة للنظر في إمكانية تعيينها بالمؤسسات والتعاون والتنسيق مع هيئات الطفولة الأخرى.

١٣- وتعمل وزارة التنمية الاجتماعية حسب إمكانياتها وقدراتها على ترجمة المعايير التي وضعتها السلطات المختصة في مجالات السلامة العامة والصحة والكادر الوظيفي بحيث عملت من أجل ذلك على تطوير واقع المؤسسات بهدف عكسه في وعي أصحاب القرار.

١٤- مرفق رقم (١) تقرير وزارة التنمية الاجتماعية حول الإجراءات المتخذة لرعاية الأطفال.

المادة ٤

١٥- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمنت جميع التدابير في تقرير الأردن حول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي أودع في مركز حقوق الإنسان في جنيف في بداية العام الحالي.

المادة ٦

١٦- يعترف الأردن بأن لكل طفل الحق في الحياة ويجب أن تكون هنالك مقومات أساسية يجب أن تتوفر لضمان حياة الطفل بوجود تشريعات تكفل للطفل حقه في الحياة.

١٧- فلقد انصب التشريع الأردني لحماية الطفل أولاً على حمايته من القتل فقد عالجها وذلك بأنه وضع في الاعتبار أنه منذ تكوّن هذا الجنين في بطن أمه يصبح اجهاض الأم فعلاً محرماً قانوناً ويعرض المجهضين وكل من حرض أو أرشد أو ساعد عليه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، كما أن الدولة

تحمي الطفل بعد ولادته حتى سن الرشد من الاساءة البدنية والنفسية بالتعاون مع جميع الجهات سواء كانت تطوعية أو دولية أو رسمية ولا تتهاون مع أي شخص يحاول انتهاك حق الأطفال.

١٨- فقد نصت المادة (٣٢١) من قانون العقوبات على ما يلي: "إن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

١٩- كما أن التشريع كان أقصى في حالة قيام شخص آخر بإجهاض امرأة برضاها، فقد رفع القانون الحد الأدنى من العقوبة من ستة أشهر إلى سنة، وإذا ما أفضى الاجهاض إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

٢٠- فقد ورد ذلك في المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات التي تنص على:

"١- من أقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

"٢- وإذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات".

٢١- وفي حالة اجهاض المرأة عن قصد دون رضاها فإن الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وفي حالة تسبب عملية الاجهاض في موت المرأة فإن العقوبة لا تقل عن عشر سنوات وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات.

٢٢- لقد حاول التشريع الأردني أن يحافظ على مستوى المهنة الطبية وأن يقيها من ارتكاب ما من شأنه أن يشوه صورتها الناصعة، فقد نص القانون على زيادة العقوبات المنصوص عليها آنفاً بمقدار ثلثها. فقد نصت المادة (٣٢٥) على "إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلاً، يزداد على العقوبة مقدار ثلثها".

٢٣- إن العقوبات المنصوص عليها سابقاً تدل على أن التشريع يعاقب كل من يجهض جنيناً وذلك أن حق الطفل يمتد ليشمل أن يحاط بكافة أنواع الرعاية والعناية له ولأمه قبل وبعد الولادة بما يكفل أن يولد معافى وسليماً من الأمراض والتخلف بالإضافة إلى التغلب على الظروف الاجتماعية التي تلجأ الأم أو غيرها إلى اجهاض الطفل وقتله من أجلها.

٢٤- وامتد التشريع ليعاقب الأم التي تقتل ولدها اتقاء للعار وخوفاً من الفضحية المتسببة عن ولادة غير شرعية، فقد نصت المادة (٣٣٢) على أنه: "تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تتسبب - اتقاء للعار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته".

٢٥- وخفف التشريع حكم الإعدام عن المرأة التي يصدر بحقها حكم جنائي بإعدامها في حالة ثبوت كون هذه المرأة حاملاً، وبحيث يستبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة وقد جاء ذلك في المادة (١٧).

٢٦- ولا تنتهون أحكام الشريعة الإسلامية أيضاً، فقد حرمت قتل النفس الإنسانية مهما كانت الأسباب، وقد جعلت الموت عقاباً لمن يقتل نفساً بريئة. فقد ذهب المشرع الإسلامي إلى اعتبار أن الجنين هو نفس لا يجوز قتلها، فقد نصت الآية الكريمة "٣٣": من سورة الإسراء: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً".

المادتان ٧ و ٨

٢٧- حق الطفل منذ ولادته في اسم وجنسية. ويعتبر هذا الحق حقاً قانونياً وأحد الحاجات الإنسانية التي ينبغي أن يتمتع بوجودها الجميع، وأما عن الإجراءات الأردنية حول تسجيل الطفل بعد ولادته، فقد نصت المادة (١٦) من قانون الأحوال المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على: "يجري التبليغ عن الولادة إلى المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة وتضاعف هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية.

٢٨- لقد حدد المشرع الأردني مدة ثلاثين يوماً كحد أقصى لتسجيل واقعة الولادة والتي يجب أن تتضمن اسم الطفل - إذا كانت الولادة قد تمت في الأردن، أما إن تمت الواقعة خارج المملكة فإن المدة تصبح (٦٠) يوماً، وفي حال التبليغ عن واقعة الولادة بعد المدة القانونية وخلال السنة الأولى من تاريخ الواقعة يقوم أمين السجل المدني بتدوينها في سجلاته بعد أن يقوم بالتحريات الصحية اللازمة ويتحقق من صحة التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧): "إذا تم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد المدة القانونية وخلال السنة الأولى من تاريخ الواقعة فيسجلها أمين السجل في سجلاته بعد القيام بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ".

٢٩- أما إذا تم التبليغ عن الولادة بعد مرور سنة من تاريخ الواقعة في هذه الحالة لا بد من صدور قرار قضائي من محكمة الصلح ليتم بواسطته التسجيل وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من نفس القانون حيث قررت: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تختص المحاكم الصلحية بالنظر في دعاوى تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجلات الوقائع وفي سجل وزارة الصحة، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة

وتثبت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد سنة من تاريخ حدوثها وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع أية بيّنة تراها ضرورية للثبوت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة.

٣٠- وأما بالنسبة للحق في الاسم، فيعني حق الشخص في تمييز نفسه عن غيره حيث يكون لكل شخص اسم يميز به عن غيره من الأشخاص، ويتكون الاسم من عنصرين: الاسم الأول واللقب. فقد حرصت التشريعات والقوانين الأردنية على استلزام الاسم وتنظيمه ومن هذه القوانين القانون المدني في مادته رقم (٣٨) والتي تنص على: "يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده".

٣١- وتثور الصعوبة في حال الأولاد غير الشرعيين عكس الوضع الطبيعي حيث يكون للأولاد لقب أبيهم بحكم القانون، ففي حالة الطفل غير الشرعي نصت المادة (٢٣) من قانون الأحوال المدنية على: "إذا كان المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة بناءً على طلب خطي منهما أو بحكم قضائي، وعلى أمين السجل أن يختار للمولود اسم ابوين وكل ولادة سجلت خلافاً لأحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر اسم الأب أو الأم.

٣٢- ويتضح من هذه المادة أنه في حالة الطفل الخارج عن نطاق الزوجية (الغير شرعي) يختار أمين السجل المدني اسماً لهذا الطفل (اسماً لأبويه) إذا لم يرغب والداه في تسجيل اسميهما بطلب خطي منهما أو إذا كان هناك قرار من المحكمة وإذا تم إجراء أي تسجيل بدون مراعاة ما سبق فإن البطلان يترتب بالنسبة لذكر اسم الأم والأب إلا أن المادة (٢٤) قررت أنه يجوز للوالدين أو أحدهما أن يقوم بمراجعة أمين السجل والأدلاء بالاسم الحقيقي لكليهما أو أحدهما على أن يكون بتصريح خطي من المقر ومصدق من شاهدين معروفين على أن تراعى أحكام اثبات النسب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

٣٣- وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الأحوال المدنية الأردني على: "قبل تسجيل ولادة مولود غير شرعي ولم يصرح باسم والديه الحقيقيين أو أسم أحدهما يستطيع الأبوان أو أحدهما الحضور أمام أمين السجل والإقرار بالمولود بتصريح خطي من المقر ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة أحكام اثبات النسب المنصوص عليها في القوانين المرعية واستثناء من أحكام المواد السابقة، لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً، وإن طلب إليه ذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر أَسْمَاؤُهُمَا؛

(ب) إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها لا يذكر اسمها.

٣٤- ويعتبر الاسم من الحقوق العامة واللصيقة بالشخصية بحيث لا يمكن التنازل عنه أو التصرف به، كما أن أي اعتداء على الاسم يخول صاحبه طلب الكف عن ذلك الاعتداء بل يخوله أيضاً المطالبة بالتعويض حيث يتمتع الاسم

بالحماية التي تتمتع بها الشخصية ذاتها، وتمتد تلك الحماية أيضاً إلى الاسم المستعار. وقد نص التشريع الأردني على حماية الاسم وذلك بما ورد في المادة (٤٩) من القانون المدني الأردني والتي نصت على: "لكل من نازع الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

٣٥- أما فيما يتعلق بالحق في الجنسية، فهي تعتبر المعيار الأساسي للتفريق بين الوطني والأجنبي فهي بهذه المثابة رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد إلى الدولة التي ينتمي إليها، وتسبغ عليه صفة المواطن بها، وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة، فالفرد ملزم بطاعة الدولة والاحترام لها واحترام قوانينها والدفاع عنها، والدولة بدورها تظله بظلها فتأخذ على عاتقها حماية شخصه والدفاع عن مصالحه في الداخل وتمنحه الحماية الدبلوماسية إذا وجد في خارج إقليمها وتستند دول كثيرة على حق الدم كأساس لاكتساب الجنسية، فيكتسب الطفل الجنسية أبويه أو أحدهما.

٣٦- لقد نصت المادة (٥) من الدستور على: "الجنسية الأردنية تحدد بقانون". كما نصت المادة (٣٣) من القانون المدني الأردني على: "الجنسية الأردنية ينظمها قانون خاص". لذلك صدر قانون الجنسية الذي عدل عدة مرات كان آخرها عام ١٩٨٧ - وبين من هو الأردني وشروط اكتساب الجنسية الأردنية والتخلي عنها وغيرها فقد بينت المادة (٢) من القانون أعلاه أن الأردني هو: "كل شخص حاز على الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون". كما أوصت المادة (٣) من القانون أن الجنسية الأردنية تعطى لكل مما يلي:

١- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٢٨ وتعديلاته والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

٢- كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ ١٥/٥/١٩٤٨ ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين ٢٠/١٢/١٩٤٩ ولغاية ١٦/٢/١٩٥٤.

٣- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.

٤- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين يعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

٥- جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة (٢٥) من قانون الانتخاب المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة ١٩٣٠.

٣٧- بينت المادة (٩) من نفس القانون أن أبناء الأردني أردنيون بغض النظر عن مكان ولادتهم "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا"، كما أبقى القانون على حق القاصر في الاحتفاظ بجنسيته الأردنية فيما لو اكتسب والده جنسية أخرى "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية".

٣٨- وهناك شروط يجب توافرها فيمن يريد التقدم للحصول على الجنسية الأردنية كأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وغير محكوم، وأن لا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وبالعكس ذلك لا تمنح له الجنسية.

٣٩- كما أورد قانون الجنسية الأردني تفصيلاً في تقرير الأردن الذي قدم للجنة القضاء على التمييز العنصري في نهاية عام ١٩٩٧.

المادتان ١٢ و ١٣

٤٠- حرية الرأي والتعبير: لقد نصت المادة (١٥-١) من الدستور الأردني:

"١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

"٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

٤١- لقد تضمنت التشريعات الأردنية حق الطفل في التعبير عن رأيه بالقول والكتابة بوسائل الإعلام المتاحة له من خلال البرامج التلفزيونية والاذاعية المخصصة للأطفال وأيضاً من خلال الملاحق الخاصة للأطفال في الصحف اليومية الرسمية.

المادة ١٤

٤٢- لقد تحفظ الأردن على نص هذه المادة من الاتفاقية وكان مبرره أن المادة (١٤) تمنح الطفل الحق في اختيار دينه وهذا يتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث إن المجتمع الأردني يتكون من أغلبية مسلمة تتجاوز (٩٠ في المائة)، والغالبية الباقية من الطوائف المسيحية، فلقد كفل الدستور الأردني حق الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية بشرط عدم إخلالها بالنظام العام أو منافاتها للآداب وذلك في المادة (١٤) من الدستور والتي تنص على: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

٤٣- كما تضمن قانون العقوبات الأردني في الفصل الأول من الباب السادس بعض النصوص التي تعاقب على الجرائم التي تمس الدين فقد نصت المادة (٢٧٣): "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات" كما نصت المادة (٢٧٥): "كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك اهانة دين اية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو غرامة من ٥٠-٥ دينار". والمادة (٢٧٨): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار كل من:

"١- نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً يؤدي إلى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو اهانة معتقدهم الديني، أو

"٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

٤٤- هناك مؤسستان تضطلعان بالأمور المتعلقة بالشؤون والمقدسات الإسلامية هما: دائرة قاضي القضاة ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حيث تضطلع الأولى بقضايا الأحوال الشخصية حسب أحكام الشريعة الإسلامية (كقضايا الزواج والطلاق والإرث) والثانية تضطلع بإدارة الشؤون والمقدسات الإسلامية والأوقاف.

٤٥- كما أن هناك مؤسستين تختصان بتنظيم أمور الطوائف المسيحية وهما المحكمة الكنسية المختصة لكل طائفة والمسؤولة عن قضايا الأحوال الشخصية لأبناء طائفتها كقضايا الزواج أو الانفصال وقضايا البتة الشرعية للأولاد وغيرها. أما المؤسسة الثانية فهي مجلس الطوائف الذي حددت المادة (٦) من القانون المشار إليه أعلاه صلاحيته والتي تنص "المجلس كل طائفة دينية صلاحية النظر والبت في الشؤون المتعلقة بإنشاء وقف وإدارة الأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة المختص بها على أنه إذا كان أحد الفرقاء في الدعوى من طائفة أخرى أو كان مسلماً فللمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى المذكورة والبت فيها إلا إذا اتفق جميع الفرقاء على قبول صلاحية مجلس الطائفة الدينية التي أنشئ الوقف لمصلحتها فيكون عندئذ صلاحية النظر والبت فيها للمجلس المذكور". ويقوم مجلس الطائفة أيضاً ببناء الكنائس وصيانتها وإدارتها والإشراف على المؤسسات الخيرية والجمعيات أو المستشفيات والأندية أو المدارس التابعة لها.

٤٦- تضمنت بعض القوانين الأردنية تشريعات خاصة بحقوق الطفل الدينية حيث يملك والدا الطفل أو من في مقامهما الحق بتنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم كما أوجب قانون التربية والتعليم في المادة (٦٥) المدارس الخاصة أن تتقيد بالمناهج والكتب التي تقررها الوزارة في المرحلة الإلزامية من سن (٦-١٥)، وعليها أن تعلم المسلمين دروس التربية الدينية الإسلامية حسب المناهج والكتب المقررة، وأن تعلم غير المسلمين دروس دينهم كما نصت المادة (٧١): "أنه لا يجوز لأية مؤسسة تعليمية خاصة أن تلقن أي طالب عقيدة تخالف عقيدته أو تخالف

دستور المملكة وقوانينها"، كما نصت المادة (٧٧): "يستثنى من أحكام مواد هذا القانون فيما يتعلق بالمناهج المدارس التي تعد الطلاب للقيام بالخدمات الدينية الكنسية الرهبانية".

المادة ١٥

٤٧- حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، تعرف الجمعيات: "كل جماعة ذات تنظيم مستمر دائم لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من عدة أشخاص، لغرض غير الحصول على ربح مادي". والأصل أن تتم الموافقة على تأليف أية جمعية أو هيئة أو نقابة أو منظمة ضمن إطار معين للوصول إلى أهداف مشروعة علمية كانت أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية.

٤٨- نصت المادة ١٦-٢ من الدستور على حق الأردنيين في تكوين الجمعيات وذلك بقولها: "للأردنيين الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور". كما أنطت الدستور كيفية تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها لتنظيمها بقانون، فصدر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وبينت المادة الثانية منه المقصود بالجمعية، فالجمعية تعني أية هيئة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف الربح المادي وأقسامه أو تحقيق المنفعة الشخصية أو تحقيق أية أهداف سياسية. وبذلك استثنى القانون الجمعيات السياسية أو الجمعيات أو الهيئات التي تنشأ بقانون خاص.

٤٩- وبموجب القانون المشار إليه أعلاه، لا بد من الحصول على موافقة وزير التنمية الاجتماعية عند إنشاء الجمعيات الخيرية أو الهيئات الخيرية، ويمكن للوزير أن يستأنس برأي الحاكم الإداري في المنطقة موطن الجمعية. كما حدد القانون ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية الأغراض الأساسية التي أنشئت من أجلها بشكل مفصل وواضح وأي أغراض تسعى الجمعية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد لتحقيقها. وتعطى كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية شهادة تسجيل موقعة من الوزير ومختومة مع نسخة مصدقة من النظام الأساسي للجمعية. وينشر إعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً. وتحتفظ الوزارة لهذه الغاية بسجل لجميع الجهات الخيرية والهيئات الاجتماعية أو الاتحادات المسجلة تدون فيه أسماؤها ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى يراها الوزير ضرورية وفقاً للمادة (١٣) من القانون. وتكون علاقة الوزارة مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها مبنية على أساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها. وللمدير العام أو أي موظف ينتدبه الوزير أن يزور مكان أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد، وأن يفحص سجلاتها وأوراقها للتثبت من أن أموالها تصرف في سبيل الأغراض التي خصصت لها، وللتأكد بوجه الاجمال من أنها قائمة بأعمالها وفق متطلبات هذا القانون ومتماشية مع الأهداف المقررة وفقاً للمادة (١٤) من القانون نفسه.

٥٠- أما بالنسبة للهيئات التطوعية التي تعنى بالطفولة فقد بلغت حوالي ٢٥ جمعية خيرية تقدم خدماتها على النحو التالي:

(أ) في مجال تقديم العون للأطفال أثناء الحروب: قام الاتحاد العام بجمع التبرعات من حليب وغذاء للأطفال بما يقدر بـ (١٠) ملايين دولار تم شحنها للأطفال العراق منذ نشوب الحرب؛

(ب) في مجال حماية الأطفال المشردين: ساهم القطاع التطوعي في الأردن في توفير الحماية والرعاية للأطفال المشردين حيث وفر لهم الرعاية المؤسسية المناسبة لنموهم صحياً واجتماعياً ونفسياً وتوفير الفرص التعليمية لهم حيث بلغ عدد المؤسسات التطوعية الداخلية (١٢) مؤسسة وهي تشكل حوالي ٥٠ في المائة من عدد المؤسسات في المملكة؛

(ج) في مجال حقوق الطفل المعاق: ساهم القطاع التطوعي في بناء مراكز للمعاقين موزعة على جميع المناطق الريفية والحضرية حيث بلغت على النحو التالي:

٢٧	مراكز إعاقة عقلية	١-
٥	مراكز إعاقة سمعية	٢-
٨	مراكز شلل دماغي	٣-
٣	مراكز إعاقة حركية	٤-
٦	مراكز إعاقة بصرية	٥-
١	مراكز إعاقة متعددة	٦-
٥٠		

وتشكل هذه المراكز نصف المراكز في المملكة تقريباً بالإضافة إلى صفوف نهائية ملحقة بالجمعيات الخيرية متعددة الأغراض حيث بلغت ٢٧ فصلاً منها (١٦) للإعاقة العقلية و(١١) للإعاقة السمعية.

(د) في مجال التدريب والتأهيل وإعدادهم للعمل: يساهم القطاع التطوعي في محاربة الفقر والحد من البطالة وذلك من خلال فتح المراكز التدريبية والتأهيل المهني في المناطق الريفية لتقديم هذه الخدمات للفئات الأقل حظاً والتي فاتها فرص التعليم أو التدريب والتأهيل النظامي وخصوصاً بين الفتيات، فقد بلغ عدد الجمعيات التي تعمل في مجال الخياطة والنسيج (٣٤١) جمعية خيرية تخرج منها خلال عام ١٩٩٦ (٤ ٠٠٠) خريجة. وبلغ عدد الجمعيات الخيرية التي تعمل في مجال التدريب على الطباعة (٢٦) مركزاً تخرج منها (٣٢٢) فرداً، بالإضافة إلى (٥٣) مركزاً تطوعياً للتجميل تخرج منها (٤٢٨) خريجة؛

(هـ) في مجال التعليم النظامي: ساهم القطاع التطوعي في تهيئة الفرص التعليمية للأطفال الفقراء حيث بلغ عدد المدارس التابعة للجمعيات الخيرية حوالي (٣٦) مدرسة تقدم الخدمات التعليمية لأكثر من (٢٤ ٠٠٠) طالباً وطالبة؛

(و) في المجال الصحي: بلغ عدد المراكز الصحية التطوعية التي تقدم الخدمات في المناطق الفقيرة حوالي (٧٨) مركزاً يستفيد الأطفال من خلالها من التطعيم والعلاجات المجانية؛

(ز) في مجال رعاية الطفولة المبكرة: يهتم القطاع التطوعي في الأردن بتقديم الخدمات للأطفال في مرحلتي الحضانة والروضة وخصوصاً في المناطق الريفية والمكتظة حيث بلغ عدد رياض الأطفال (٣٥) مركزاً يستفيد منها حوالي (٢٦ ٠٠٠) من الأسر الفقيرة وتقدم لهم الخدمات اللازمة في هذه المرحلة بصورة شبه مجانية وقد بلغ عدد دور الحضانة (٥٧) مركزاً يستفيد منها حوالي (١ ١٠٠) طفل؛

(ح) وفي مجال الأبحاث والدراسات: أصدر الاتحاد العام أبحاثاً تتعلق بحقوق الطفل واحتياجاته ودراسة واقع الطفل الأردني من سن ٥-٢٠ وعقد الندوات الوطنية والإقليمية بهذا الشأن.

٥١- أما فيما يتعلق بحق الأطفال في تكوين الجمعيات بتخصيص نص خاص بذلك فقد ورد في مشروع قانون الطفولة الذي يعرض حالياً على ديوان التشريع في رئاسة الوزراء لإقراره والذي أشار إلى النشاطات التي يمكن للأطفال المشاركة بها وهي الرياضة، الثقافة، تنمية المواهب.

المادة ١٧

٥٢- تحرص وسائل الإعلام الأردنية منذ سنوات على الاهتمام بحقوق الطفل، وعليه فلقد قامت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني ببث البرامج التي يقوم على إعدادها كادر متخصص للأطفال له دراية باحتياجات الطفل النفسية والعقلية والذهنية والترفيهية بحيث تم تخصيص جزء من البرامج اليومية للأطفال من بينها: ستوديو الأطفال - وقت الفرح - بناء المستقبل - الفانوس السحري - برامج المناسبات الخاصة - الأغاني الخاصة بالأطفال - المسرحيات - المسابقات - مسلسلات الرسوم المتحركة. أما البرامج الموجهة للأسرة فقد حرص الكادر المتخصص بإعداد البرامج التي تفيد الأسرة وتم تخصيص أوقات معينة لبثها إما عن طريق الإذاعة أو عن طريق التلفزيون ومن بينها: برنامج الأسرة - حديث الناس - البرامج الخاصة.

٥٣- وفيما يتعلق بالتعاون والتبادل الدولي بالنسبة للبرامج الموجهة للأطفال فإن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تحرص على تبادل وتوفير البرامج الثقافية والترفيهية والاجتماعية مع الدول الأخرى وتقوم ببث البرامج التي تتلاءم وإدراك بيئة الطفل الأردني.

٥٤- وما يتعلق بإنتاج كتب الأطفال فقد فصلت لاحقاً في المادة (٣١).

المادة ١٩

٥٥- حماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر - الإساءة البدنية: لقد شدد المشرع الأردني على العقوبات التي ترتبط بأي جرم يرتكب بحق طفل أو حدث دون سن الرشد فقد نصت المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات على ما يلي: "من ترك ولداً دون سنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول يؤدي إلى تعريض حياته إلى الخطر، وعلى وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً بصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ٣ سنوات".

٥٦- وذهب قانون العقوبات ضمن مفهوم حماية الطفل وعدم تعريضه للإهمال والقسوة إلى تأكيد أن من خطف ولداً دون السابعة من عمره، أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كما أنه لا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة تحريف البيانات المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات.

٥٧- كما حدد المشرع عقوبة السجن بالمادة رقم (٣٠٢) من نفس القانون لمن يخطف حدثاً لم يتم الخامسة عشرة لفترة تتراوح ما بين السنتين إلى ثلاث سنوات إلا إذا كانت المخطوفة انثى فإن الخاطف يعاقب بالأشغال الشاقة مدة أطول من ذلك، وفي حالة قيام أحد الأشخاص بحض أي حدث دون الخامسة عشرة على الفجور فإنه يعاقب من شهر إلى ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (٣١٠) وذلك إذا اقتنعت المحكمة بالضرر الذي ألحقه بهذا الحدث.

٥٨- وتوضح شدة العقوبة في هنك العرض بالعنف فقد حدد المشرع العقوبة في المادة رقم (٢٩٦) بأربع سنوات وجعل الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة سنة. وكذلك الحال بهتك العرض بغير عنف فقد حدد المشرع العقوبة بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حالة ما إذا كان المعتدى عليه لم يتم الثانية عشرة من عمره وذلك ما نصت عليه المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات.

٥٩- وفي حالة التعدي على حراسة القاصر فإن المادة (٢٩١) من قانون العقوبات قد وضعت في الاعتبار أنه من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة سنة بقصد نزع من سلطة من له عليه ولاية فإنه يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة سنوات، وفي حالة استخدام الحيلة فإن مدة الحكم تتراوح ما بين ٣ أشهر إلى ٣ سنوات كما أنه في حالة الاحتيال على من هو دون الثامنة من عمره فإن قانون العقوبات قد حدد إصدار حكم على المحتال يتراوح ما بين الشهرين والسنتين وهي ما نصت عليه المادة رقم (٤١٨).

المادة ٢٠

٦٠- وفيما يتعلق بحق الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من البيئة الاجتماعية في الحماية والمساعدة والتي على الدولة أن توفرهما. لقد تم تخصيص سبعة برامج تخص الأطفال المحرومين ويكفل تنفيذ هذه البرامج القطاع العام والقطاع الأهلي التطوعي وهذه البرامج هي: الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام وكفالة الأطفال.

٦١- والقوانين الوطنية التي تعتمد الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال هي:

- قانون صندوق المعونة الوطنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦.

- نظام قانون الأحداث رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته لعام ١٩٨٣.

- نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢.

٦٢- تشمل الرعاية أيضاً الحضانة والكفالة (بشرط بقاء الطفل داخل المؤسسة) والإقامة حتى بلوغه سن الثامنة عشر.

المادة ٢١

٦٣- تحفظ الأردن عل النصوص المتعلقة بالتبني لأن التبني أمر غير شرعي في الإسلام فقد ورد بشكل واضح في القرآن الكريم وينهي عنه استناداً إلى نص الآية القرآنية (سورة الأحزاب - الآية ٤، ٥): (... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ولكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل). لقد رفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله تعالى إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً بقوله: (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله) كما يتأكد هذا المعنى مما قاله الرسول عليه السلام في قوله (من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه)، وقوله "ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر".

٦٤- ومع ذلك فإن الإسلام يدعو إلى نظام الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهو رديف للتبني كما يحدث الإسلام على الإحسان ومساعدة المحتاجين وذلك عن طريق تربيتهم والنفقة عليهم وإيوائهم والعناية بهم، ويكون هؤلاء بمنزلة الأبناء بدون تبني، شريطة الإبقاء على نسبهم الأصلي دون ربطهم بنسب المشرف عليهم بحيث لا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع فلا ميراث ولا نفقة. ولا ننسى أن الإسلام قد أكد أهمية هذه الرعاية فقد أوصى بالأطفال الذين لا آباء لهم سواء الأيتام أو مجهولي النسب فقد قال تعالى (فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر ...) وقال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، بمعنى أنهما يتجاوران في الجنة).

٦٥- إن الإسلام لم يبتعد عن مفهوم الرعاية للأطفال المحرومين من الحياة الأسرية فقد أكد أهميتها وأثاب القائمين عليها، وتنظيماً لها فقد وضع حدوداً معينة في هذا المجال بحيث يبقى الطفل محتفظاً بنسبه أو محتفظاً بذاته دون أن يرتبط بالأسرة التي يعيش بها من ناحية النسب.

المادة ٢٢

٦٦- حق الأطفال اللاجئين: لقد اعتبرت اللجنة وجود اللاجئين الفلسطينيين في الأردن صعوبة من الصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، فقد واجه الأردن صعوبات اقتصادية واجتماعية نتيجة لحرب الخليج وما نتج عنها من هجرات متعاقبة من كثير من العاملين في دول الخليج، وأيضاً هجرة العراقيين، التي أدت إلى ظهور الكثير من الصعوبات الاقتصادية وظهور العديد من المشكلات الاجتماعية وتفشي ظاهرة البطالة وما نجم عنها من فقر، وبالتالي أثرت تأثيراً سلبياً على حياة الطفل، بالإضافة إلى تقليص الخدمات التي تقدمها وكالة الغوث الدولية للاجئين الفلسطينيين بسبب العجز المتراكم في موازنتها، علماً بأن نسبة أعداد اللاجئين في المخيمات حوالي ١٨,٥ في المائة من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وقد تكفلت الحكومة الأردنية بسد النقص في خدمات الوكالة داخل المخيمات، وتغطية تكاليف هذه الخدمات خارج المخيمات، مما أثقل كاهل الخزينة الأردنية.

٦٧- وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد حوالي مائة وخمسون ألف لاجئ عراقي نصفهم مسجل لدى وزارة الداخلية والعدد الباقي غير مسجلين قانونياً، وهؤلاء يعانون من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية نظراً لعدم تمكنهم من العمل بسبب البطالة ووضعهم الغير قانوني والذي أدى بالتالي إلى وجود ظروف أسرية صعبة لهم.

٦٨- وبالإضافة إلى ظاهرتي البطالة والفقر التي يعاني منهما المجتمع الأردني، إلا أن مجتمع اللاجئين الفلسطينيين مر بمعاناة كبيرة إضافة إلى نقص في الاحتياجات والخدمات الصحية والتعليمية المقدمة لهم والتي تتلخص بما يلي:

- ١- قلة توفر الساحات والملاعب والمنتزهات وحدائق الأطفال؛
- ٢- الفقر والبطالة لعائلات اللاجئين والتي تؤثر سلباً على حالتهم النفسية ومستوى تحصيلهم العلمي؛
- ٣- انخراط الأطفال في العمل لمساعدة ذويهم؛
- ٤- ارتفاع نسبة عدد الإعاقات بسبب الفقر وعدم وجود العناية الصحية وزواج الأقارب؛
- ٥- اكتظاظ الصفوف في مدارس وكالة الغوث وقلة عدد المعلمين بسبب العجز المالي الذي تعاني منه الوكالة التي تعمل معظمها بنظام الفترتين؛
- ٦- نقص الخدمات الصحية للاجئين بسبب الطلب المتزايد على خدمات الرعاية الصحية الأولية التي تقدمها وكالة الغوث للاجئين وأطفالهم، وبسبب قلة الأطباء والأجهزة الطبية والأدوية في عياداتها؛

- ٧- افتقار مخيمات اللاجئين للبنية التحتية مثل ربطها بشبكة المجاري وانخفاض مستوى النظافة بسبب ازدياد الكثافة السكانية داخل المخيمات وعدم مقدرة الوكالة على تعيين عمال نظافة جدد بسبب العجز المالي الذي تعانيه؛
- ٨- سوء الوضع العام للوحدات السكنية التي أنشئ بعضها منذ بدايات اللجوء ولم تتح ميزانيات وكالة الغوث لترميمها أو إعادة بنائها مما انعكس سلباً على الوضع الصحي العام للاجئين وأبنائهم؛
- ٩- العوامل النفسية لوضعهم كلاجئين.

أما التوقيع على الاتفاقية الخاصة باللاجئين

- ٦٩- لم يوقع الأردن لغاية تاريخه على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لأسباب سياسية تتمثل بأن هذا الموضوع لم يحسم بعد في إطار المفاوضات بين الدول العربية وإسرائيل كونه من المواضيع المدرجة على جدول مرحلة الحل النهائي، وليس الأردن هو الدولة الوحيدة الطرف بهذا الموضوع كونها مشكلة إقليمية تتعلق بكل من فلسطين والأردن وسوريا ولبنان ومصر والعراق وإسرائيل وذلك لوجود أعداد متفاوتة من اللاجئين الفلسطينيين في تلك الدول. وعلى الرغم من ذلك فإن الأردن على رأس الدول التي أعطت اهتماماً للأطفال اللاجئين فيما يتعلق بإصدار وثائق السفر وسجلات الأحوال المدنية وتأمين الخدمات الصحية والأسرية لهم.
- ٧٠- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الأردنية قد وقعت مذكرة تفاهم مع مفوضية اللاجئين (مرفق رقم ٢).

المادة ٢٣

- ٧١- حقوق الأطفال المعوقين: منجزات وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتعلق برعاية المعوقين:
- (أ) صدور قانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ والذي يؤكد على حق المعوقين في الاندماج في الحياة العامة، والتربية والتعليم وفي العمل بما يتناسب وقدراتهم ومؤهلاتهم، وحقوقهم في الرياضة والوقاية الصحية والعلاج الطبي، بالإضافة إلى توفير بيئة مناسبة، وحقوقهم في صنع القرار؛
- (ب) دمج المعوقين في مدارس وزارة التربية والتعليم أكاديمياً واجتماعياً وذلك خلال توفير غرف مصادر وقد بلغت عددها ١٧٠ غرفة؛
- (ج) تشجيع سياسات وبرامج التأهيل المجتمعي بهدف إيصال الخدمة للمعوقين ضمن مناطق سكنهم من خلال تشكيل لجان محلية على المستوى الوطني والإقليمي؛

- (د) تشغيل المعوقين في المصانع والشركات الخاصة والقطاعات الرسمية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل وقد بلغ عدد الذين تم تشغيلهم (٦٨١)؛
- (هـ) تطبيق كودة متطلبات البناء الخاص بالمعوقين وفقاً لأحكام قانون البناء الوطني الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بقرار من مجلس الوزراء رقم ٣٩٨٩ لسنة ١٩٩٣؛
- (و) إعفاء المعوقين من دفع أجور نقلهم بالباصات الحكومية داخل الأردن بقرار من مجلس إدارة مؤسسة النقل العام بجلسته رقم ٩٤/٢ تاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛
- (ز) إعفاء المعوقين الذين يغادرون المملكة لغايات رسمية ولغايات العلاج أو التمثيل في البطولات الرياضية العربية أو الدولية من دفع ضريبة المغادرة استناداً لأحكام المادة (٨/د/١٠) من قانون الضريبة الإضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١ وقد بلغ عدد الحالات (٢٠٠) حالة؛
- (ح) تشجيع الأفراد المعوقين على الدراسة الثانوية والجامعية تمهيداً لانخراطهم في المجتمع، إضافة إلى إدخال التقنيات الحديثة في أساليب تعليمهم كاستخدام الحاسوب وطباعة الكتب بطريقة بريل؛
- (ط) تبادل الخبرات بهدف تطوير العمل من خلال استقدام متطوعين من خارج الأردن كاليابانيين وفرق السلام الأمريكية وقد بلغ عددهم (٢٠) شخصاً؛
- (ي) التنسيق مع وزارة الصحة لصرف بطاقات التأمين الصحي مجاناً للمعوقين ومن يعيلون من غير المقتدرين وغير المشمولين بأي نظام تأمين صحي وقد بلغ العدد التقريبي (٦ ٥٧٨) بطاقة؛
- (ك) إعفاء العامل غير الأردني من رسوم تصاريح العمل أثناء استقدامه للعمل مع فئات شديدي ومقعدي الإعاقة وقد بلغت عدد الحالات (٣٥٠)؛
- (ل) صرف معونة نقدية متكررة من صندوق المعونة للمعوقين غير المستفيدين من الخدمات المؤسسية لتأمين احتياجاتهم وقد بلغ عدد الحالات (١ ٥٠٠) حالة بقيمة تتراوح ما بين ٢٠-٦٠ دينار شهرياً؛
- (م) تقديم دعم مادي من صندوق المعونة الوطنية للجمعيات العاملة في مجال التربية الخاصة حيث بلغ عددها (٧٢) جمعية بقيمة إجمالية (٣٥٠ ٩٩٦) دينار؛
- (ن) إنشاء مراكز ومؤسسات تعمل في مجال التربية الخاصة والتأهيل المجتمعي والمراكز التشخيصية حيث بلغ عددها (١٤١) مؤسسة من كافة القطاعات الرسمية والتطوعية؛

(س) توفير التشخيص المبكر للحالات بهدف الوقاية وتأمين الدورات التدريبية للأمهات على كيفية تدريب أبنائهن؛

(ع) إعفاء حالات فردية للأجهزة واللوازم وقد بلغ عددها (٤٠٠) حالة؛

(ف) إعفاء مؤسسات لغايات تدريب وتقديم خدمة للمعوقين بلغت ١٢٠ مؤسسة؛

(ص) إعفاء جمركي لسيارات المعوقين حيث بلغت (٤٠٠) حالة ورخص قيادة للمعوقين سمعياً وحركياً؛

(ق) إشراك المعوقين في المهرجانات الرياضية والمخيمات الكشفية والترفيهية داخل وخارج الأردن؛

(ر) عقد ندوات في التأهيل المجتمعي بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وكذلك عقد مؤتمرات بالإضافة إلى إفاد أفراد معوقين للمشاركة في المؤتمرات خارج الأردن؛

(ش) تشجيع الجمعيات التطوعية على استضافة صفوف الإعاقة بهدف تحقيق الدمج بين أفراد المجتمع وقد بلغ عدد الصفوف (٣١) صفّاً في مختلف مناطق المملكة؛

(ت) إصدار بطاقات خاصة للمعوقين بهدف تسهيل مهمتهم في مجال الحياة المختلفة وذلك استناداً لقانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣.

٧٢- ويتم تشخيص وتصنيف المعوقين من قبل جهات متعددة ممثلة في وزارة الصحة ووزارة التنمية الاجتماعية ومدينة الحسين الطبية ومراكز التشخيص الأخرى التطوعية والخاصة كما يتم توفير الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية الخاصة بالمعوقين حيث نفذت وزارة الصحة برنامج الوقاية بالزامية إضافة اليود إلى ملح الطعام ومجانية الفحص الطبي قبل الزواج وتقديم الاستشارات بهذا الخصوص، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الخدمات الطبية الملكية بإجراء العمليات الجراحية اللازمة للمعوقين حسب شروط بطاقات التأمين الصحي المعفاة لهم.

٧٣- أما فيما يتعلق بإجراءات وزارة الصحة للأطفال المعوقين فهي: (أ) يقوم مركز كشف الإعاقات المبكرة التابع لمديرية الأمومة والطفولة بتقديم الخدمات التالية للأطفال المعوقين مجاناً:

١- الخدمات الوقائية والعلاجية والصحية والنفسية؛

٢- خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة الإعاقة بالتعاون مع وزارة التنمية، وبناء على تقرير المركز يلتحق الأطفال المعوقون بمراكز التربية الخاصة لتأهيلهم كل حسب قدراته؛

- ٣- صرف بطاقات التأمين الصحي للمعوقين بتوصية من المركز مما يكفل تأمين الرعاية الصحية المجانية لهم في أقرب مكان لسكنائهم؛
- ٤- تقديم الاستشارات الوراثية والغذائية لحالات الإعاقة التي لها علاقة بالأمراض الوراثية مثل حالات الفينيل كيتون حيث يقوم المركز بتقديم الحليب الخاص بهؤلاء مجاناً؛
- ٥- نشر الوعي الصحي عن الإعاقات وأسبابها وطرق الوقاية منها؛
- ٦- التعاون والتنسيق مع كل الجهات والمؤسسات التي تعنى بالمعوقين بهدف تقديم أفضل خدمة ممكنة لهم.
- ٧٤- وبهدف الوقاية من الإعاقات يقدم المركز الخدمات التالية:
 - ١- تنفيذ برنامج الفحص الطبي قبل الزواج حيث تم تجهيز عدة مراكز صحية لتقديم هذه الخدمات وذلك بصورة غير إلزامية؛
 - ٢- الكشف المبكر عن خلع الورك الولادي بواسطة الالتراساوند بالتعاون مع مستشفى البشير.
- ٧٥- واتخذت وزارة الصحة كذلك التدابير التالية:
 - (أ) يقوم المركز الوطني للسمعيات بتشخيص الإعاقات السمعية وبخدمات التدريب النطقي وتوفير المعينات السمعية؛
 - (ب) تقوم أقسام التأهيل والعلاج الطبيعي المتوفرة في جميع المستشفيات الحكومية بخدمات التأهيل الجسدي كما يقوم قسم الجبائر والأطراف الصناعية في مستشفى البشير بتقديم خدماته للأطفال المعوقين؛
 - (ج) يتم تدريب الأطباء والكوادر الصحية حول الكشف المبكر عن الإعاقات وتقديم الرعاية الصحية للطفل المعوق كما يتم تدريب ذوي الأطفال المعوقين على رعايتهم والتعامل معهم، وسيتم هذا العام إنشاء السجل الوطني للمعوقين والذي سيكون بمثابة مركز معلومات عن الإعاقات و إحدى مهامه هو تبادل المعلومات دولياً.

المادتان ٢٤ و ٢٥

٧٦- فيما يتعلق بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يحتوي المرفق رقم (٣) على تقرير عن الوضع الصحي للأطفال في الأردن.

المادة ٢٦

٧٧- تقوم مؤسسة الضمان الاجتماعي منذ عام ١٩٨٠ بتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الذي يشتمل على عدد من التأمينات ينفذ منها نوعان هما التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة. ويستفيد من التأمينات الاجتماعية المطبقة العاملون في منشآت القطاع الخاص التي تشغل خمسة عمال فأكثر وكذلك المستخدمون في دوائر الدولة ومؤسساتها والبلديات والجامعات في جميع أنحاء المملكة.

٧٨- والهدف الرئيسي للضمان الاجتماعي هو تأمين حياة كريمة للمشاركين بالضمان وأسرهم، وذلك من خلال تخصيص رواتب تقاعد في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة مما يوفر دخلاً للأسرة بما فيها الأطفال لضمان الحياة والنمو والتعليم والصحة. وقد كفل الضمان الاجتماعي حق الأطفال المعالين بزيادات على رواتب التقاعد التي تخصص لأبائهم. وفي حالة وفاة أي مشترك بالضمان سواء كان على رأس خدمته أو حدثت الوفاة بعد تقاعده فيخصص راتب تقاعد يوزع بين أفراد أسرة المتوفى. وضمن قانون الضمان الاجتماعي حق الأولاد في نصف هذا الراتب وقد يرتفع إلى ثلاثة أرباع الراتب في حالات محددة.

٧٩- ويستمر صرف زيادات المعالين وخصص الأطفال من راتب تقاعد الوفاة إلى حين بلوغ الأطفال سن الثامنة عشر للذكور في حال عدم إنهاءهم الدراسة الجامعية وتستمر في حال التحاقهم بالجامعات حتى إنهاءهم لها، وأما بالنسبة للإناث فتستمر إلى حين الالتحاق بعمل أو الزواج بغض النظر عن السن.

٨٠- ويشتمل قانون الضمان الاجتماعي على تأمين المعونات العائلية والتأمين الصحي وهما تأمينان غير مطبقين في الوقت الحاضر وتعمل المؤسسة حالياً على دراسة تطبيق هذين التأمينين في المستقبل عند توفر الإمكانيات المالية والاقتصادية مما يمكن من توفير ضمانات لصالح الأطفال وفق مضمون هذين التأمينين في حينه.

٨١- وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة جهود تبذل للمطالبة بوضع مادة خاصة في قانون الضمان الاجتماعي تتعلق بحق المرأة في الحصول على عائدات الضمان والقروض والتقاعد وأية مستحقات مالية أخرى، والجمع ما بين تقاعدها وتقاعد زوجها في حال وفاته، وتوريث تقاعدها لأولادها.

المادة ٢٧

٨٢- إن للأسرة الكبيرة مسؤولية كاملة عن نفقة الصغار في حالة فقر الأب أو عدم قدرته على الإنفاق عليهم، فقد نصت المادة ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "يكلف بنفقة الولد في حالة فقر الأب على من تجب عليه النفقة" أي أنه تجب نفقة الصغار الفقراء على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.

٨٣- إن ما ذهب إليه المشرع هو أساس من أسس التكافل الاجتماعي الذي درجت عليه الأسرة العربية من مفهوم ديني واجتماعي، وهو تأكيد لمفهوم التضامن الاجتماعي، ومن أولى أن يضمن المحتاج وخاصة إذا كان صغير السن غير ذويه وأقاربه الذين تجب عليهم النفقة كما هو في التشريع الإسلامي.

٨٤- ولم يترك التشريع أمر إعالة الطفل اختيارياً إذ إنه بالإضافة إلى تأكيد إلزام الوالد أو الوصي بنفقة الطفل، فقد ذهب إلى معاقبة الوالد أو الوصي في حالة عدم تأمين مقومات الحياة لهذا الطفل وهذا ما أكدته قانون العقوبات في المادة (٢٩٠) التي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من كان والداً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش، كما يعاقب بنفس المدة من كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة وتخلى عنه قصداً".

٨٥- ألزم التشريع بمعاقبة من يهمل في تأمين الرعاية والعناية لأطفاله أو للأطفال الذين يلتزم شرعاً بكفالتهم.

الإجراءات التشريعية لتأمين تحصيل نفقة الطفل من الوالدين

٨٦- نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٦٨) منه على ما يلي:

"(أ) إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية؛

"(ب) تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم".

٨٧- المادة (١٦٩) من القانون تنص على: "الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد الشهادة الجامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية".

٨٨- المادة (١٧٠) تنص على:

"١- الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم.

"٢- إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه.

"٣- إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم مقدرة الأب من النفقة للمعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار".

٨٩- المادة (١٧١) من نفس القانون تنص على: "إذا كان الأب فقيراً قادراً على الكسب وكسبه لا يزيد عن حاجته أو كان لا يجد كسباً يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم مقدرة الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب ويرجع بها عليه إذا أيسر".

٩٠- المادة (١٧٣) تنص على: "تجب نفقة صغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بأفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الارثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الارث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر".

المادتان ٢٨ و ٢٩

٩١- حق الطفل في التعليم: لقد جاء في المادة (١٠) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ ما يلي:

(أ) أن التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية؛

(ب) وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه يقبل الطالب في السنة الأولى بمرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول/ديسمبر من العام الدراسي الذي يقبل فيه؛

(ج) وفي الفقرة (ج) لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمامه السابعة عشرة من عمره حيث تم تمديد مرحلة التعليم الأساسي إلى نهاية الصف العاشر.

٩٢- وضمن القانون فتح صف أول أساسي في كل تجمع سكاني إذا توفر به عشرة أطفال في سن التعليم الأساسي فأكثر.

٩٣- وقد وصلت نسبة الالتحاق في المرحلة الأساسية إلى ٩٥ في المائة، كما يتابع الحكام الإداريون في مختلف مناطق المملكة أولياء الطلبة الذين لا يلحقون أبناءهم في المدارس بالتعاون والتنسيق مع الوزارة. وهناك دراسات وتوجهات تطالب بإلزام أولياء الأمور بإلحاق أبنائهم بالمدارس وذلك بالمطالبة بإصدار تشريع وفرض عقوبة على من لا يدخل أولاده إلى المدرسة، أو من يحث الطالب على ترك المدرسة.

٩٤- أما ما يتعلق برياض الأطفال فقد ألحقت بالسلم التعليمي وتمتد لسنتين وإن كانت غير إلزامية حيث تهدف أساساً إلى توفير مناخ مناسب لتهيئة الطفل لمرحلة التعليم الأساسي. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه تم البدء بمشروع التوعية الوالدية بدعم من منظمة اليونيسيف كتعويض لنقص رياض الأطفال. وبلغت نسبة التحاق الأطفال بين ٤-٥ سنوات ٢٥ في المائة، منها ٢٧ في المائة للذكور و٢٣ في المائة للإناث، علماً بأن عدد رياض الأطفال قد بلغ ٨٣٣ روضة حتى العام ١٩٩٦-١٩٩٧ توزعت على محافظات المملكة، وكان لمحافظات العاصمة والزرقاء وإربد أكبر نصيب منها وتتبع رياض الأطفال بشكل أساسي للقطاع الخاص والتطوعي وتشرف عليه وزارة التربية والتعليم فنياً وإدارياً. ومع أن رياض الأطفال قد ازداد عددها إلا أنها لا تفي بالاحتياجات الخاصة عند أخذ عدد السكان بعين الاعتبار، ولا تزال هناك حاجة لزيادة عدد المشرفين والمشرفات وتأهيلهم التأهيل المناسب للإشراف على رياض الأطفال وكذلك نقص الدعم الفني والمالي لإنشاء مثل هذه الرياض.

٩٥- وفي مجال تحسين نوعية الخدمات الإرشادية المقدمة للطلبة في المدارس فقد تم تأهيل ما يقارب من ٢٠ في المائة من عدد المرشدين التربويين على مستوى الدبلوم والماجستير في الإرشاد التربوي خلال الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٧.

٩٦- وفي مجال حماية الطفل من الإساءة والعنف والاستغلال وتعرض الأحداث للخطر فقد تم التعاون والتنسيق ما بين المرشدين التربويين والمؤسسات الأمنية ومؤسسات التنمية الاجتماعية لتوفير الوقاية والحماية والرعاية الخاصة في حال تعرض الطفل للإساءة والعنف ويتمثل دور المرشد التربوي في الكشف عن الحالة وتحويلها إلى المركز الأمني أي (وحدة حماية الأسرة) التي أنشئت حديثاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل. ويقوم المشرف بمتابعة أوضاع الطفل في الوقت الذي تقوم فيه وحدة حماية الأسرة باستكمال الإجراءات التكميلية.

٩٧- لقد تم تنفيذ خمس ندوات متخصصة في مجال تعرض الطفل للإساءة والعنف والاستغلال، وتم وضع البرامج الوقائية والعلاجية لحماية الطفل من تعرضه للإساءة، شارك فيها طلبة المدارس وأولياء الأمور والمعلمون ومدراء المدارس وتربويون ومهتمون من المؤسسات والجامعات ورجال الأمن. كما تم التعاون والتنسيق مع المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام المختلفة في بث البرامج التلفازية والإذاعية لتوعية المجتمع المحلي، وتوضيح دور الأسرة في تقديم الرعاية اللازمة للأطفال، وفي كيفية تعامل الآباء والمعلمين مع أبنائهم الأطفال لوقايتهم وحمايتهم من الوقوع في المشكلات والتعرض للاستغلال والعنف وعدم الإساءة إليهم.

٩٨- أما فيما يتعلق بمرحلة التعليم الثانوي فقد تضمنت سنتين في السلم التعليمي واشتملت على مسارين: التعليم الأكاديمي والتعليم المهني؛ حيث يشتمل الأخير على كل من التعليم الصناعي والتجاري والزراعي والفندقي والتمريض. وقد أنشئ حديثاً تخصص رعاية الأطفال حيث بلغت نسبة الالتحاق في هذه المرحلة ٧٠ في المائة منها ٧٢ في المائة للإناث و٦٨ في المائة للذكور للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨، كما انخفضت نسبة الأمية إلى ١٣,٣ في المائة منها ١٩ في المائة للإناث و ١١ في المائة للذكور للفئة العمرية ١٥ فأكثر.

٩٩- تم التعاون مع وزارة الصحة حول إعداد دراسة للتعرف على المشكلات النفسية التي يتعرض لها الأطفال في المدارس بهدف وضع البرامج الوقائية والعلاجية. وذلك بوضع وإعداد خطة وطنية للنهوض وحماية صحة المراهق. كما تم البدء بتنفيذ مشروع التوجيه المهني للفتيات الريفيات لحمايتهن من التسرب ومساعدتهن في المساهمة في زيادة دخل الأسرة.

١٠٠- وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قد قبلت الطلاب غير الأردنيين في المدارس الحكومية والخاصة الذين لم يحصلوا على إقامة للعام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨ وهي أيضاً بصدد التعاون مع وزارة الداخلية لترتيب إجراءات قبولهم للعام الدراسي القادم ١٩٩٨-١٩٩٩.

حقوق الأطفال في مجال التربية الخاصة خلال الفترة من ١٩٩٣-١٩٩٧

١٠١- نظراً للحاجة الماسة، وتزايد أعداد الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس وزارة التربية والتعليم، وتنفيذاً لما جاء في مواد قانون رعاية المعاقين رقم ٢ لسنة ١٩٩٣، وقانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، بضرورة تقديم وتوفير الخدمات التعليمية والتربوية وتوسيع أنماط التربية لتشمل برامج التربية الخاصة والموهوبين، فقد تم استحداث وحدة إدارية تدعى قسم التربية الخاصة بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتطورت هذه الوحدة فيما بعد لتصبح مديرية التربية الخاصة لتضمن ثلاثة أقسام رئيسية هي: الإرشاد التربوي والتعليم العلاجي وبرامج المتفوقين تحت مظلة المديرية العامة للتعليم.

١٠٢- أما الإنجازات في مجال تقديم الخدمات الخاصة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة فهي ما يلي.

١٠٣- بلغ عدد غرف المصادر المستحدثة حالياً ١٢٠ غرفة خلال السنوات ١٩٩٧-١٩٩٨ وستصبح ١٧٥ خلال السنوات ١٩٩٨-١٩٩٩ وتقدم خدمات نوعية متخصصة للطلبة ذوي صعوبات وبطء التعليم وذوي الإعاقة العقلية البسيطة، وذلك حتى العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧ وبمعدل ٢٠-٢٥ طالباً وطالبة لكل غرفة مصادر.

١٠٤- كما تم دمج الطلبة الصم في مدارس وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية من الصفوف السابع والثامن، وبلغ عددهم ٤٧ طالباً وطالبة، حيث تم فتح صفين خاصين لطلبة الصف الأول الأساسي في مديرتي معان والشونة الجنوبية. وتم أيضاً دمج الطلبة المكفوفين من خلال افتتاح صف خاص بهم في إحدى

المدارس التابعة لعمان /٢ بالتعاون مع جمعية الضياء للمكفوفين، وللطلبة الذين يعانون من الشلل الدماغي بالتعاون مع جمعية الشلل الدماغي في إحدى المدارس التابعة لمديرية عمان /١ علماً بأنه تم تعديل التعليمات الخاصة بأسس الإكمال والنجاح والرسوب وتعديل التعليمات الخاصة بامتحانات الثانوية للطلبة الصم. علماً أنه تم التعميم على جميع مديريات التربية والتعليم في المملكة بضرورة تسهيل قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم التسهيلات اللازمة لهم، كما تم التوقيع على اتفاقية خاصة لتدريب معلمي ومعلمات غرف المصادر، وقد بلغ عدد هؤلاء المتدربين ٢٦٣ متدرباً ومتدربة خلال السنوات ١٩٩٨-١٩٩٩، وتنفيذ سياسة تسريع الترفيع للطلبة المتفوقين حيث بلغ عدد الطلبة المستفيدين ١٤ طالباً وطالبة من مختلف المدارس الحكومية والخاصة. وبالرغم من هذه الإنجازات إلا أنها لا تغطي أكثر من ٥ في المائة من احتياجات هذه الفئات فرغم الجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم إلا أن نقص الموارد المادية والفنية يقف عائقاً دون تنفيذ خطة الدمج الموسعة.

الصحة المدرسية

١٠٥- بلغ عدد الطلبة المفحوصين عام ١٩٩٧، ٥٧٥ ٣٠٤ طالباً وطالبة وهذا يمثل (٩٧ في المائة) من أعداد الطلبة المقرر فحصهم من طلبة الصفوف الأول والرابع والسابع والعاشر، بينما بلغ العدد عام ١٩٩٣، ٧٦٧ ٢٨٩ طالباً وطالبة، وهذا يمثل (٩٧ في المائة) من العدد المقرر فحصه.

١٠٦- بلغ عدد الحالات المرضية المكتشفة بين قطاع الطلبة والذين حولوا للمراكز الصحية لعلاجهم ٨٩٦ ١٣ طالباً وطالبة عام ١٩٩٧، بينما بلغ عددهم عام ١٩٩٣، ٢٥٥ ١٥.

١٠٧- بلغ عدد الحالات المرضية المعالجة داخل المدارس ٧٧٩ ١٧ طالباً وطالبة عام ١٩٩٧ بينما بلغ عددهم ٢٩٠ ١٩ عام ١٩٩٣.

١٠٨- بلغ عدد الطلبة الذين طعموا ضمن برنامج التطعيم الوطني عام ١٩٩٧، ٤٣٥ ٣٦٥ طالباً وطالبة، بينما بلغ عددهم ٦٨٤ ٢٥٤ طالباً وطالبة عام ١٩٩٣.

١٠٩- استمر برنامج التثقيف الصحي في جميع المدارس لرفع درجة الوعي الصحي للطلبة.

١١٠- نفذت عدة مشروعات صحية، تخدم قطاع الطلبة من أهمها: المدرسة المجتمعية التي تركز على المشاركة الطلابية في التثقيف الصحي تخطيطاً وتنفيذاً وتقييماً والمدرسة الصحية التي تركز على البيئة المدرسية.

١١١- استمر مشروع النظارات الطبية المجانية لطلبة المدارس الأساسية في المدارس الحكومية.

١١٢- العلاج المجاني للطلبة الفقراء المحولين للمراكز الصحية في جميع مستويات العلاج.

التغذية المدرسية

١١٣- هناك مناطق في المملكة تعاني من نقص في الموارد الاقتصادية، مما ينعكس سلباً على الوضع الصحي للأطفال مثل زيادة سوء التغذية، مما يستدعي تنفيذ مشاريع التغذية المدرسية، حيث تقوم حالياً الوزارة بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي بدراسة مشروع تغذية مدرسية، سيقدم من خلاله جزء من وجبة غذائية تقدر بثلاث الاحتياجات الغذائية اليومية للطلبة، ويقدر عددهم بـ ٦٠ ٠٠٠ طالب وطالبة في مرحلة التعليم الأساسي في حوالي ٧٠٠ مدرسة في المناطق الأقل حظاً، والوزارة الآن بصدد تطوير مشروع تغذية مدرسية بالتعاون مع مؤسسات محلية لتوفير التمويل اللازم لتغذية حوالي ٣٠ ٠٠٠ من طلبة الصفوف ١-٣ من مرحلة التعليم الأساسي.

المقاصف المدرسية والهلال الأحمر

١١٤- شارك الطلبة في إقامة ٢ ٠٩٨ مقصفاً مدرسياً وساهموا في إدارتها بيعاً وشراءً وتسجيلاً وانتخاباً وترشيحاً لجميع لجانها، وهذا يساعد على تجديد فكرة الديمقراطية في نفوس الطلبة فكراً وممارسة، كما يسهم في تعزيز فكرة التعاون لدى الطلبة.

١١٥- كما أسهمت المقاصف في التقليل من حوادث السير من خلال عدم خروج الطلبة خارج أسوار المدارس لشراء ما يحتاجونه، فقد وفرت المقاصف المدرسية جميع احتياجات الأطفال بنوعية جيدة وسعر معتدل وذلك بموجب تعليمات المقصف المدرسي رقم ٤ لسنة ١٩٩٧.

١١٦- أما فيما يتعلق بنشاطات الهلال الأحمر في المدارس فقد ساعدت على التعريف بالحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر ومبادئ القانون الدولي الإنساني والمشاركة في المخيمات الشبابية وزيادة المرضى وكبار السن والمحتاجين وتقديم المساعدة اللازمة لهم وإدخال مفاهيم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقانون الدولي الإنساني في المناهج والكتب المدرسية.

أنشطة مساندة لرعاية الطفولة

١١٧- تولي وزارة التربية والتعليم أهمية بالغة لرعاية الطفولة من خلال الأنشطة المتنوعة والفعاليات المتعددة في شتى المجالات الثقافية كالمسابقات والأنشطة الرياضية والاجتماعية وتنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات والرحلات العلمية والترفيهية ومسرح الأطفال المدرسي.

١١٨- ومن أبرز الفعاليات بهذا الصدد مشاركة الوزارة في مؤتمر أطفال الأردن لعام ١٩٩٦ حول مشروع قانون الطفولة الأردني الذي عقد في عمان للفترة من ١٠ نيسان/أبريل لغاية ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، للفتات العمرية من

١٢-١٧ لكلا الجنسين وبلغ عدد الطلبة المشاركين ١٤٠ طالباً وطالبة من المدارس الحكومية والخاصة من كافة الأقاليم.

١١٩- كما شاركت الوزارة في ندوة الصحة الإنجابية وصحة المراهقين في تموز/يوليه ١٩٩٦ وحضور ندوة دون إقليمية لرعاية وإرشاد الطلبة المتفوقين بالتعاون مع اليونسكو عام ١٩٩٦، وندوة للطلبة الذين يعانون من صعوبات التعليم، وتم تنظيم ندوة أخرى بالتعاون مع مديرية الأمن العام حول الوقاية من الانحراف والجريمة، وكذلك إرشاد وتأهيل نزلاء المراكز الإصلاحية للأحداث، وندوات التثقيف الصحي لأهمية التطعيم وجدوله الزمنية، والإرشاد الزوجي (الأسري) الوقائي لتجنب الإعاقات الوراثية. وتهتم الوزارة بتعميق نهج الديمقراطية بين الطلبة عن طريق المجالس المدرسية التي تمثل برلمانهم، وزادت من حجم تمثيل الطلبة فيها لتدريبهم على القيادة والانضباط وتحمل المسؤولية، وشجعت الوزارة كذلك أندية الحوار عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي يديرها ويشارك فيها الطلبة مثل برنامج بناء الغد، وحوار الأجيال.

١٢٠- ويضم مرفق رقم ٤ كل من:

- إحصائية رياض الأطفال للسنوات ١٩٩٧-١٩٩٨.

- إحصائية قسم الإرشاد التربوي والصحة النفسية.

- إحصائية المدارس الخاصة للأعوام ١٩٩٧-١٩٩٨.

- إحصائية الصحة المدرسية.

- إحصائية الفحص الطبي وفحص الأسنان الدوري الشامل.

المادة ٣٠

١٢١- إن الأردن من الدول التي تضم عدداً من الأقليات العرقية والإثنية، وكل هؤلاء يتمتعون بالحقوق التي يتمتع بها الأردنيون بما أنهم يحملون الجنسية الأردنية، فيطبق عليهم الدستور الأردني حيث تنص المادة ٦ الفقرة ١ منه على: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

١٢٢- ولا يحرم طفل الأقليات من التمتع بحقوقه كاملة فهو يستطيع أن يتكلم لغته الخاصة به وأن يتعلمها بسهولة وذلك لأن الحكومة سمحت لهم بتعليم لغتهم في المدارس الخاصة بهم بالإضافة إلى اللغة العربية. وفيما يخص تمتع الأطفال مع بقية أفراد مجموعته بحقه في الثقافة الخاصة به أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، فقد نصت المادة ١٤

من الدستور على ما يلي: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب". هذه المادة كفلت لجميع الأقليات التمتع بحقوقهم وحرية تامة وليس فقط كتابياً إنما على الواقع فهناك مدارس خاصة بالشركس والأرمن ويتمتعون بكافة الحقوق بدون إكراه أو حتى تدخل.

المادة ٣١

١٢٣- تقوم وزارة الثقافة بالتنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية ذات العلاقة بموضوع الأطفال بالتركيز على كافة النشاطات لخلق جيل واع يدرك ويفهم حقوقه وبالتالي يؤدي واجباته، حيث تتولى مديرية ثقافة الطفل في وزارة الثقافة مسؤولية تنمية ثقافة الطفل عبر قنوات الإبداع الأدبي والفني، وتعمل وفق خطة مدروسة للنهوض بثقافة الطفل في أشكالها المتعددة، المسرح، الأغنية، الكتاب والمكتبة من خلال تنظيم مهرجانات متخصصة تبث روح التنافس بين العاملين في هذا المجال وتعطيهم الفرص للاحتكاك بأشقائهم العرب من خلال مشاركتهم في الفعاليات والمهرجانات التي تنظمها وزارة الثقافة.

١٢٤- كما تعمل المديرية على رعاية ودعم مواهب وإبداعات الأطفال من خلال فتح المجال أمامهم للمشاركة في المسابقات الأدبية والفنية التي تنظم على الصعيد العربي والدولي وتأمين مشاركات الأطفال بها. هذا ويفوز سنوياً أعداد كبيرة من الأطفال بميداليات ذهبية وفضية وشهادات تقدير، كما تقيم الوزارة لهم حفلات تكريمية تسلم لهم فيها جوائز، وتتولى مسؤولية رعاية ودعم الفائزين باستمرار وطباعة ونشر نتائجهم المتميز.

١٢٥- وتحرص مديرية ثقافة الطفل على التعريف بكتب وكتّاب الأطفال عربياً ودولياً من خلال مشاركتها بمعارض كتب الأطفال المهمة كمعرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال الذي يقام سنوياً في إيطاليا.

١٢٦- أما عن نشاطات وزارة الثقافة في المحافظات بما يتعلق بثقافة الطفل فيتم عبر مديريات الثقافة في المحافظات وعددها ١١ مديرية وذلك من خلال التنسيق والتعاون في كافة النشاطات التي تنظمها كالمسابقات الأدبية والمهرجانات والاحتفالات الخاصة بيوم الطفل العربي.

١٢٧- وتتعاون الوزارة أيضاً مع ١٥ هيئة ورابطة معنية بشؤون ثقافة الطفل في الأردن ومسجلة رسمياً في وزارة الثقافة ويجري متابعة نشاطاتها وتقديم كل الدعم والرعاية الممكنة لها.

مسرح الطفل

١٢٨- يهدف هذا القسم إلى تنشيط مسرح الطفل في الأردن، ودعم المسرحيين العاملين في هذا المجال، والمساهمة في إنتاج أعمال مسرحية جديدة متميزة للأطفال من خلال تنظيم مهرجانات مسرحية تتولى الإشراف عليها لجان عليا تضم ممثلين عن مؤسسات حكومية وخاصة معنية بثقافة الطفل وتشكل لها لجان تحكيم وتمنح الجوائز للفائزين.

١٢٩ - الإنجازات المحلية:

(أ) المهرجان الأردني الأول لمسرح الطفل، ١٩٩٢ - المركز الثقافي الملكي تم إنتاج ٨ مسرحيات للأطفال إضافة إلى عقد الندوات وورشات العمل بمشاركة مختصين محليين وعرب؛

(ب) المهرجان الأردني الثاني لمسرح ١٩٩٣ - المركز الثقافي الملكي تم إنتاج ٦ مسرحيات للأطفال إضافة إلى عقد الندوات وورشات العمل؛

(ج) إنتاج مسرحيتين للأطفال خلال الفترة من ١-٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ - المركز الثقافي الملكي.

١٣٠ - المشاركة العربية والدولية:

(أ) المهرجان الدولي السابع لمسرح الدمى - تونس ١٩٩٠؛

(ب) المهرجان الدولي الثامن لمسرح الدمى - تونس ١٩٩٢؛

(ج) المهرجان الدولي التاسع لمسرح الدمى - سان منياتو/إيطاليا ١٩٩٢؛

(د) ندوة "مسرح الدمى في دول حوض البحر المتوسط" بلبياو - إسبانيا ١٩٩٣؛

قسم كتب الأطفال

١٣١ - يهدف هذا القسم إلى رفع نوعية كتاب الطفل من خلال التنسيق مع كتاب الأطفال ودور النشر لتوفير كتاب متميز للطفل، كما يتولى القسم رصد النتائج المتعلقة بأدب الطفل واقتناء نسخ منه إضافة إلى دعم مكتبات الأطفال في الأردن وتزويدها بالكتب المتوفرة في الوزارة.

١٣٢ - أما المشاركات العربية والدولية في معارض كتب الأطفال فهي:

(أ) معرض دمشق الدولي لكتب الأطفال - سوريا ١٩٩٥؛

(ب) المعرض الدولي لكتب الأطفال - تركيا ١٩٩٥؛

(ج) معرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال - إيطاليا ١٩٩٥؛

(د) معرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال - إيطاليا ١٩٩٦؛

(هـ) معرض بولونيا الدولي لكتب الأطفال - إيطاليا ١٩٩٧؛

(و) معرض صفاقس الدولي لكتب الأطفال - تونس ١٩٩٧؛

(ز) معرض صفاقس الدولي لكتب الأطفال - تونس ١٩٩٨.

أغنية الطفل

١٣٣- تنظم مديرية ثقافة الطفل مهرجانات لأغنية الطفل وبمشاركات عربية هي الأولى من نوعها على مستوى الوطن العربي، وتهدف هذه المشاركات إلى تشجيع الكتاب والملحنين على كتابة أغاني جديدة للأطفال بلغة عربية فصحة ميسرة لإثراء ثقافة الطفل، وسد النقص الكبير في مجال أغاني الأطفال على المستوى العربي، وتشكل للمهرجان لجان تحكيم من مختصين عرب ومحليين وتعطي الجوائز للفائزين.

١٣٤- الإنجازات المحلية:

(أ) ورشة عمل حول الكتابة والتلحين لأغاني الأطفال - المركز الثقافي الملكي ١٩٩٤؛

(ب) المهرجان الأردني الأول لأغنية الطفل - المركز الثقافي الملكي - ١٩٩٥. تم إنتاج ١٢ أغنية جديدة للأطفال؛

(ج) المهرجان الأردني الثاني لأغنية الطفل - المركز الثقافي الملكي ١٩٩٦. تم إنتاج ٢٣ أغنية جديدة للأطفال منها ٧ مشاركات عربية؛

(د) المهرجان الأردني الثالث لأغنية الطفل - المركز الثقافي الملكي ١٩٩٧. تم إنتاج ١٧ أغنية جديدة للأطفال منها ٩ مشاركات عربية فاز الأردن بها بالمرتبة الأولى والمرتبة الثالثة، هذا ويجري العمل حالياً على تنظيم المهرجان الأردني الرابع لأغنية الطفل والذي سيقام في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(هـ) إصدار كتاب "دراسات في أغنية الطفل". الذي طبع بدعم من منظمة اليونسيف، ويضم كافة أوراق العمل التي قدمت في الندوات المقامة على هامش المسابقة. هذا ولقد خص المشاركون من ١٨ دولة مهرجان أغنية الطفل بالذكر في مؤتمر الموسيقى العربية السادس - القاهرة - ١٩٩٧ بإحدى توصياته التي نصت: "تتمين دور

المملكة الأردنية الهاشمية في إقامة مهرجان أغنية الطفل والتأكيد على عقده سنوياً وحث كافة الدول العربية على المشاركة به".

مسابقات إبداعية وأدبية وفنية للأطفال/عربية ودولية

١٣٥- تشمل الأنشطة التي شاركت فيها الأردن في هذا المجال ما يلي:

(أ) مسابقة "الطفل الموهوب" في مجال القصة والرسم والمقال والشعر ومسابقة الرسم "مصر في عيون أطفال العالم" التي ينظمها المركز القومي لثقافة الطفل/جمهورية مصر العربية للأعوام ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨؛

(ب) مسابقة "نوما كونكرز" الدولية للرسم التوضيحية لقصص الأطفال والمنظمة من المركز الثقافي الآسيوي التابع لمنظمة اليونسكو في اليابان ١٩٩٥؛

(ج) مسابقة "شانكار الدولية" للرسم - الهند ١٩٩٥؛

(د) مسابقة في مجال القصة والسيناريو لسينما الأطفال، ينظمها مهرجان القاهرة الدولي سينما الأطفال ١٩٩٥؛

(هـ) معرض فنون الأطفال الذي أقامه جاليري فنون الأطفال الهنغاري ١٩٩٦؛

(و) مسابقة ابتكار شخصية كرتونية للطفل العربي التي ينظمها المجلس العربي للطفولة والتنمية - القاهرة ١٩٩٦؛

(ز) المعرض الدولي لرسم الأطفال بمناسبة العيد الذهبي لباكستان ١٩٩٧.

مجلة "وسام"

١٣٦- وهي مجلة ثقافية شهرية للأطفال والفتيان تصدرها مديرية الدوريات والمجلات في الوزارة، صدر العدد الأول منها في نهاية ١٩٩٨ وما زالت تصدر حتى الآن بانتظام. وقد صدر منها حتى هذا التاريخ ١١٠ أعداد حيث تقع هذه المجلة في ٣٦ صفحة من القطع المتوسط وهي مصورة وملونة وتطبع على ورق مصقول ويساهم الأطفال بها بكتاباتهم ورسوماتهم.

١٣٧- هذا وتقوم الوزارة ومن خلال مجلة وسام باختيار مندوبين صحفيين للمجلة من بين طلاب المدارس، وتعد لهم دورات صحفية خلال العطلة الصيفية يتلقون بها محاضرات مبسطة حول أولويات العمل الصحفي.

١٣٨- أما طموحات مديرية ثقافة الطفل المستقبلية فتشمل إنشاء دار للطفل تكون بمثابة مجمع متكامل يلبي كافة احتياجات الطفل الثقافية ويتكون من حدائق فنية ومرافق إدارية لخدمة ثقافة الطفل وتطويرها وستشمل الدار على مسرح، ومكتبة أطفال، ومرسم، وقاعة تدريب على الموسيقى، وقاعة للكمبيوتر. وتشكل الدار الفرق التالية:

(أ) فرقة مسرح دائمة للأطفال؛

(ب) فرقة كورال الأطفال؛

(ج) فرقة موسيقية من الأطفال؛

(د) فرقة مسرح دمي دائمة للأطفال؛

(هـ) فرقة للفنون الشعبية غناء ودبكة وعزف على الآلات الشعبية كالربابة.

المادة ٣٢

١٣٩- تعتبر ظاهرة عمالة الأطفال في المملكة محدودة إلى حد ما، فلقد صادق الأردن مؤخراً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ التي أشارت إلى تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام، كما أن التشريعات الأردنية طالما منعت عمالة الأطفال، ووضعت محددات واضحة لظروف عمل الحدث لحمايته من الاستغلال، وذلك بصدر قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦، الذي ألغى استخدام الأطفال دون السادسة عشر بالمقارنة بقانون العمل القديم رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ الذي كان يحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام بـ ١٣ سنة.

١٤٠- وعرف قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٢ الحدث بأنه: كل شخص ذكرًا كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

١٤١- ونص قانون العمل في المادة ٧٣ على أنه: "لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور". أما المادة ٧٤ فتتص على أنه: "لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة"، وحددت هذه الأعمال بقرارات أصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة، فقد أصدر وزير العمل قراراً عام ١٩٩٧ خاصاً بالأعمال

الخطرة أو المرهقة أو المضرة بصحة الأحداث والتي لا يجوز فيها تشغيل الحدث الذي لم يكمل السابعة عشرة من عمره.

١٤٢- ونص قانون العمل في المادة ٧٥ على أنه يحظر تشغيل الحدث لأكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطي فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة، كما نصت على حظر عمل الحدث ما بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صباحاً وفي أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

١٤٣- كما أوجب قانون العمل في نص المادة ٧٦ على صاحب العمل وقبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه أن يقدم صورة مصدقة عن شهادة الميلاد وكذلك شهادة بلياقته الصحية للعمل صادرة عن طبيب مختص مصدقة من وزارة الصحة، كما لا بد من الحصول على موافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات حول مكان إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

١٤٤- وفي حالة مخالفة صاحب العمل أو مدير المؤسسة لأي نص من النصوص الواردة بأعلاه أو يرد في أي نظام أو قرار صادر بمقتضى القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار، وتضاعف العقوبة حالة التكرار، ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة.

١٤٥- ويحتوي المرفق رقم ٥ صورة عن قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو التي تضر بالأحداث بمقتضى أحكام المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

١٤٦- ونظراً لعدم وجود إحصاءات شاملة تعكس وضع عمالة الأطفال فقد باشرت وزارة العمل تنفيذ دراسة وطنية شاملة حول هذا الموضوع، علماً بأن هيئة العمل الوطني للطفولة قد انتهت من دراسة حول عمالة الأطفال، حيث أشارت نتائج الدراسة أن عمالة الأطفال متركزة في المناطق الصناعية والمناطق النائية والفقيرة.

١٤٧- أما الاتفاقيات التي وقع عليها الأردن للحفاظ على حقوق الأطفال بالإضافة إلى اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم ١٣٨ فهي:

(ب) الاتفاقية العربية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل؛

(ب) اتفاقية العمل الدولية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٥ بشأن الحد الأدنى للسن المسموح به للعمل تحت سطح الأرض في المناجم؛

(ج) اتفاقية العمل الدولية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي لصغار السن لتحديد مدى لياقتهم للعمل تحت سطح الأرض في المناجم.

المادة ٣٤

١٤٨- وفيما يتعلق بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي بدأ الأردن يواجه هذه المشكلة والتصدي لها من خلال وضع استراتيجيات وطنية تضم كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها من خلال تشكيل لجنة وطنية عليا لحماية الأسرة (المرأة والطفل)، ووضع آلية للتعامل والتنسيق مع الوزارات والدوائر المختلفة، وإنشاء وحدة لحماية الأسرة في مديرية الأمن والتي ستعرض تفاصيلها لاحقاً في المادة (٤٠).

١٤٩- أما ما يتعلق بالإجراءات والقوانين المطبقة لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسي فقد تضمنت في قانون العقوبات الأردني (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠) الفصل الثالث الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز وهي:

(أ) الاغتصاب:

١٠- تنص المادة (٢/٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:

"١- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.

"٢- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها".

٢٠- وتنص المادة (٢٩٣) من القانون أعلاه على ما يلي: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع".

٣٠- وتنص المادة (٢٩٤) من القانون أعلاه على ما يلي:

"١- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

"٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها".

٤٤، كما نصت المادة (٢٩٥) من القانون أعلاه على:

"١- من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها، سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

"٢- ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة".

٥٤، أما المادة (٢٩٨) من القانون نفسه فتتص على:

"١- كل من انتهك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أم أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

"٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره".

(ب) الدعارة:

١٤، تنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد أو حاول قيادة:

"١- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق.

"٢- أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو الخارج.

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه.

٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء.

٥- لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به".

٢٤، تنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

١- قاد أو حاول قيادة أنثى بالتهديد أو التخويف لارتكاب الواقعة غير المشروعة في المملكة أو خارجها.

٢- قاد أنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر الواقعة غير مشروعة".

٣٤، أما المادة (٣١٤) من القانون أعلاه فتتص على أن:

"كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات إلى الست عشرة سنة وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو التردد عليه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً".

٤٤، وتنص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من دأب بصورة منافية للحياء:

١- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

٢- امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

٣- من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين ديناراً.

المادة ٣٥

١٥٠- حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار:

(أ) تنص المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات على ما يلي:

١- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدله بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية.

(ب) أما المادة (٢٨٨) من القانون أعلاه فتتص على:

"من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترفاً به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين".

(ج) وأما المادة (٢٨٩) من القانون فتتص على:

"كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول بطريقة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

(د) ونصت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات على:

١- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرون ديناراً.

"٢- وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

(هـ) كما نصت المادة (٣٠٢) من القانون على:

"كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكراً كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه التالي:

"١- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً قد أتم الخامسة عشرة من عمره.

"٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

"٣- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء كانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

"٤- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشرة سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

"٥- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشرة سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل ولم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالموافقة".

المادة ٣٦

١٥١- حماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بكل جوانب رفاه الطفل. تقوم السلطة القضائية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون نصاً حرفياً دون تساهل تفادياً لتوسيع نطاق استغلال الأطفال كما جاءت في النصوص التالية:

(أ) المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات تنص على:

"كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول بطريقة تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

(ب) المادة (٢٩٠) من القانون تنص على:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

١- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه أو العناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته.

٢- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول مع أنه قادر على إعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته".

١٥٢- وكفلت جميع التشريعات الأردنية مبدأ حق حماية الطفل، والعمل على توفير كل سبل الأمان لضمان حياة كريمة هائلة مهما اختلفت ظروفه، حيث جاءت هذه القوانين للمحافظة على الطفل اجتماعياً وصحياً، فقد قامت هيئة العمل الوطني للطفولة بالتعاون مع الجهات الرسمية خاصة وزارة التنمية الاجتماعية بدراسة ووضع مسودة مشروع قانون حقوق الطفل الأردني وهو موجود حالياً في دار رئاسة الوزراء لدراسته والمصادقة عليه وتشمل مواضيعه قانون حقوق الطفل الأردني وتمتعه بالجنسية والهوية، حيث تتكفل الدولة بحمايته ورعايته وتحمل الوالدين المسؤولية المشتركة في تربيته وتقديم الرعاية الصحية، والإجراءات الوقائية لحماية صحة الطفل والصحة المدرسية وتوفير الأمن الغذائي بالإضافة إلى الرعاية الأسرية والبدلية في حالة عدم نشأتهم داخل أسرهم وذلك بإيجاد مؤسسات للرعاية الاجتماعية وأسر بديلة تتوفر لديها الشروط اللازمة.

المادة ٣٧

حماية الطفل من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

١٥٣- فيما يتعلق بهذا الحق فهو حق ثابت وراسخ في تشريعاتنا حيث تمنع معاقبة الأطفال في المدارس أو المنازل أو العمل، والمعاقبة المقصودة هي المعاقبة المؤذية والقاسية، فقد وضع المشرع الأردني قانوناً خاصاً بالأحداث، رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨، وقد عدل بالقانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨٣.

١٥٤- ويحتوي المرفق رقم (٦) صورة عن قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣.

توقيف الأحداث

١٥٥- يطبق قانون الأحداث المنوه عنه أعلاه فيما يتعلق بالأطفال الجانحين كما خصصت محاكم خاصة للنظر في قضايا الأحداث ووضعت قيوداً وشروطاً تتبع عند المحاكمة منها الاستعجال في النظر في قضايا الأحداث، كما أشار القانون للتدابير القضائية التي تتخذ بحق الحدث منها المادة (١٨) التي تنص على:

"١- لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل.

"٢- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

"٣- (أ) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة؛

"(ب) إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥-١٠ سنوات؛

"(ج) إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون؛

"(د) إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها".

١٥٦- أما المادة (١٩) من نفس القانون أعلاه فتتص على:

"(أ) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات؛

"(ب) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات؛

"(ج) إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات. ويجوز للمحكمة أن تبديل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود '٤' و'٥' من الفقرة (٥) من هذه المادة؛

"(د) إذا اقترب المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

"١" بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة؛

"٢" بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته؛

"٣" بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه؛

"٤" بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات؛

"٥" بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد عن سنتين؛

"٦" بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمد عليها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز في الفقرات ١، و٢، و٣، و٤، أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة؛

"٧" يحصل كاتب المحكمة كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة، وكذلك يحصل الضمانات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي أو الوصي وبديل الكفالة من الكفيل".

المادة ٣٨

القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

١٥٧- إن الأردن من الدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين، ونظراً لأهمية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات أعلاه وتنفيذ قرارات المؤتمرات الدولية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، سعت اللجنة الدولية منذ عام ١٩٩٦ إلى تقديم خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في العديد من دول العالم وبالأخص في بعض الدول العربية في المرحلة الأولى، وفي طليعتها الأردن التي تحتضن عاصمته مكتب الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

١٥٨- وفي إطار القيام بالخدمات الاستشارية المنوطة بعهدتها دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد ندوة وطنية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني والتأمت بعمان خلال الفترة من ١٧-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧، حيث كانت هذه الندوة الأولى من نوعها في العالم العربي. وقد شارك في أعمالها ممثلون عن جهات رسمية مختلفة، وصدرت عن هذه الندوة عدة توصيات هامة انطلقت من التعهدات الدولية للأردن ومن واقع التشريعات الأردنية التي باتت تحتاج إلى التطوير والتجديد لتتلاءم وتواكب مقتضيات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال والنساء.

١٥٩- وقد أوصت هذه الندوة بتشكيل لجنة وطنية في الأردن تعنى بشؤون القانون الدولي الإنساني. واستكمالاً لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني عقد اجتماع إقليمي شارك به ممثلون عن كل من لبنان واليمن حول متابعة توصيات الندوات لتنفيذه على المستوى الوطني تحت رعاية سمو الأمير الحسن المعظم وصاحبة السمو الملكي الأميرة ثروت الحسن، بتاريخ ٢١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذان يؤكدان على مواصلة نشر وتحديث التشريعات الأردنية لتتلاءم مع أحكام القانون الدولي الإنساني العالمي والالتزام به لحماية المدنيين وقت الحرب من نساء وأطفال يمكن أن يتأثروا بالنزاعات المسلحة.

تجنيد الأطفال

١٦٠- يجري التجنيد لتأمين حاجة القوات المسلحة من كافة صنوف المجندين وأرباب المهن، وقد نصت المادة (٥) من قانون خدمة الأفراد رقم (٢) لعام ١٩٧٢ على الشروط التي يجب توفرها بالمجند، وحددت الفقرة (ب) من نفس المادة أن يكون المجند قد أكمل السادسة عشرة من عمره ويثبت عمر المجند بشهادة ولادته، وفي الأحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار اللجنة الطبية، وقد أشارت نفس المادة إلى أنه في حال تجنيد أفراد أعمارهم لا تقل عن ١٥ عاماً ولا تتجاوز السادسة عشرة يجندوا كتلاميذ حتى بلوغهم سن ١٦ وعندها يتم تحويلهم من تلاميذ إلى مجندين.

١٦١- وكما أسلفنا بالفقرة السابقة فقد حدد القانون السن القانوني للتطوع بـ ١٦ عاماً مع مراعاة شروط أخرى أهمها المستوى الثقافي والذي لا يجوز أن يقل عن الصف العاشر (وهذا يشجع ذوي الأطفال على إبقاء أبنائهم على مقاعد الدراسة).

١٦٢- وبالنسبة لبيان الأطفال المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة فلا يوجد أي مجند يقل عمره عن ١٧ عاماً ذكراً أم أنثى.

١٦٣- نصت المادة (٣) الفقرة (أ) الباب الثاني من قانون خدمة العلم (الخدمة الإجبارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦) يكلف بخدمة العلم كل أردني ذكر يكمل الثامنة عشرة من عمره عند نفاذ هذا القانون المجمد حالياً، أما في حالة

الطوارئ والتغير العام فقد نصت المادة (٢٢) من نفس القانون الحالات التي تستدعي دعوة الاحتياط ولا تشمل هذه المادة ولا تشير إلى دعوة أي فرد دون سن ١٨.

١٦٤- والآلية التي تتبع لضمان وحماية حقوق الأطفال والنساء والمدنيين هي بوجود تعليمات خطية وخطط جاهزة لحماية المدنيين أثناء الحرب، والسيطرة على اللاجئين والنازحين، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية ووسائل النقل والسيطرة عليها لإخراجهم من مناطق القتال المحتملة إلى أماكن آمنة وبعيدة عن مسرح العمليات العسكرية وذلك بالتنسيق مع الحكام الإداريين والأجهزة الأخرى.

١٦٥- ولقد حرصت القيادة العامة للقوات المسلحة وبتوجيهات من جلالة القائد الأعلى على رعاية العسكريين وأسرهم مادياً ومعنوياً حيث يتم تقديم العلاج المجاني والإسكان، والتعليم من خلال المدارس العسكرية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة وكذلك التعليم الجامعي المجاني من خلال المكرمة الملكية.

١٦٦- وهناك امتيازات خاصة لشهداء وجرحى القوات المسلحة حيث يعطى ابن الشهيد الأولوية في التعليم والتعيين، ويمنح تقاعداً حتى بلوغه سن الرشد. أما المصابين الجرحى من العسكريين فيتم تقديم كل الخدمات السابقة لهم، ويعطى الجريح تقاعد وبدل اعتلال كل حسب حالته. وهناك جمعية رعاية أسرة الجندي وهي جمعية تطوعية تدعم من القيادة العامة وتهتم برعاية وتفقد أحوال أسر العسكريين أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة.

المادة ٤٠

١٦٧- كان المشرع الأردني واعياً ومدركاً تمام الإدراك لخصوصية التعامل مع الحدث من حيث أنه شخص غير كامل النضوج، الأمر الذي يعطيه ميزة خاصة فيما إذا أذنب أو جنح أو ارتكب جريمة ما، تلك الميزة ترجمها قانون الأحداث الذي أشار إلى عدم تقييد الحدث، وحدد أماكن توقيفه، واعتبر قضاء الأحداث قضاء مستعجلاً، وكذلك عدم اعتبار إدانة الحدث سابقة، كما حدد صلاحية المحكمة، وأشار إلى مكان وزمان انعقاد محكمة الأحداث واعتمد سرية المحاكمة، كما أخضع أحكام محكمة الأحداث للمعارضة والاستئناف والنقض وفق أحكام أصول الإجراءات الجنائية، وأجاز للولي أو الوصي أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات.

١٦٨- وترد الإجراءات المطبقة وفقاً لهذه المادة في قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون المؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ والساري لتاريخه (والمرفق صورة عنه).

١٦٩- وأنشئت وحدة لحماية الأسرة تابعة لمديرية الأمن العام بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ استجابة لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير الحسن المعظم لتكون هذه الوحدة الأولى من نوعها في المنطقة، وبالتالي تكون نواة لمديرية حماية الأسرة التي يقع على عاتقها تولي التعامل والتحقيق في قضايا العنف والإساءة التي تتعرض لها فئات النساء والأطفال في مختلف مناطق المملكة، وتناولت هذه الوحدة ومنذ استحداثها قضايا تركزت في مجملها على

حالات الإيذاء الجسدي والجنسي والإهمال والحرمان الواقع على الأطفال. وعالجت هذه الوحدة منذ بداية إنشائها ٢٣٥ قضية منها نحو ٤٢ قضية كان الضحايا فيها من الأطفال (٢٣ من الذكور و ١٩ من الإناث). ويجري العمل حالياً على تطوير البحوث والدراسات التي تهدف إلى حماية الأسرة ومن بينها فئة الأطفال للوقوف على حجم المشكلة من خلال تطوير قاعدة للبيانات باتباع الوسائل الإحصائية وتحليلها للخروج بالتوصيات اللازمة للمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. كما يتم تدريب وتأهيل قوى بشرية متخصصة، ويتم عقد دورات تدريبية داخل الأردن وخارجه للتعامل مع قضايا الأطفال بأسلوب حضاري يرتفع إلى مستوى الحساسية والمشاعر البريئة التي يتميزون بها. كما يتم عقد الندوات والمحاضرات التي من شأنها توعية الأطفال بحقوقهم، وكذلك توعيتهم وذويهم بأنواع الاعتداءات التي من المحتمل أن يتعرض لها الأطفال وكيفية الإبلاغ عنها والإجراءات المتخذة بشأنها.

١٧٠- أهداف إنشاء وحدة حماية الأسرة:

- (أ) المساهمة مع الأجهزة المختلفة الأخرى في خلق مجتمع آمن وخال من الجريمة قدر المستطاع؛
- (ب) المحافظة على الأمهات بحيث لا تمتن كرامتهن ولا يتعرضن للضرب والإيذاء بشتى أنواعه ليصبحن أمهات قادرات على تربية نشء صالح وجيل واع؛
- (ج) حماية الأطفال من التعرض للإيذاء بشتى أنواعه ليحملوا أمانة خدمة الوطن بثقة وأمان؛
- (د) نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول ما يتعلق بضرورات حماية الأسرة من الاعتداءات الجسدية وغيرها، وحول ما يمكن أن يتعرض له الأبناء من إيذاء سواء من داخل العائلة أو من خارجها؛
- (هـ) تأسيس شبكة اتصالات معاً لمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تتعامل بقضايا النساء والأطفال وحقوق الإنسان بهدف تبادل الخبرات وجهات النظر حول كل ما يستجد من أمور هدفها المحافظة على الأسرة، نواة المجتمع.
- (و) الاستمرار في الاتصال مع الدول ذات الخبرات المتشابهة في مجال تأسيس وحدات لحماية الأسرة لاكتساب كل ما هو جديد في هذا المجال؛
- (ز) تأسيس قاعدة بيانات ومعلومات تعنى بمتابعة ودراسة وتحليل كل ما هو جديد ومفيد على صعيد التعامل مع قضايا الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال والنساء.

١٧١- أما الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال في هذه الوحدة التي تتمتع بصلاحيات النظر والتحقيق وقبول الشكاوى من الأطفال دون موافقة ولي الأمر فهي كما يلي:

(أ) يتم التحقيق مع الأطفال في غرفة خاصة مجهزة بالألعاب وبكل ما من شأنه تهيئة نفسية الطفل للتجاوب والتفاعل؛

(ب) يتم الفحص الطبي للأطفال داخل القسم وفي عيادة مجهزة تجهيزاً كاملاً بالمعدات اللازمة بحيث يغني هذا عن نقل الطفل إلى المستشفيات الأخرى لفحصه وبالتالي تعريضه للأذى النفسي أو ما شابه ذلك؛

(ج) عزل الأطفال عن ذويهم وإبعادهم عن المنزل إذا كان المعتدي أو المتسبب في الإيذاء أحد أفراد العائلة؛

(د) إيواء الأطفال في إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، حسب جنسهم وعمرهم؛

(هـ) متابعة الأطفال في دور الرعاية والوقوف على احتياجاتهم وإدامة الاتصال مع مشرفي ومشرفات هذه الدور لمتابعة أوضاع هؤلاء الأطفال؛

(و) متابعة أوضاع الأطفال في حالة انتهاء قضيتهم والبت في أمرهم سواء كان ذلك بإبقائهم بدور الرعاية أو المؤسسات الاجتماعية أو في حال إعادتهم إلى منزل العائلة؛

(ز) عقد الندوات والمحاضرات التي من شأنها توعية الأطفال بحقوقهم وكذلك توعيتهم وذويهم بأنواع الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال وكيفية الإبلاغ عنها وما هي الإجراءات المتخذة بشأنها.

١٧٢- أما الواجبات التي تناط بوحدة حماية الأسرة فهي كما يلي:

(أ) تلقي الإخبارات والشكاوى في حالات الاعتداء الواقعة على الأطفال والنساء؛

(ب) التعامل مع الجرائم والاعتداءات الواقعة داخل الأسر؛

(ج) التحقيق في بعض أنواع جرائم الاعتداءات الجنسية كالاعتداء والتحرش والخطف والإجبار على الأعمال المنافية للأخلاق والتي تتعرض لها النساء وأية جرائم من هذا النمط تحتاج الضحية فيها إلى رعاية ومعاملة خاصة تراعى فيها أحوالها النفسية والاجتماعية؛

(د) التعامل والتحقيق في الجرائم والاعتداءات وحالات الإهمال التي يتعرض لها الأطفال بشكل متعمد وبمستوى يلحق الإيذاء النفسي والبدني بالضحية؛

(هـ) إحالة القضايا التي تتطلب ذلك إلى المحاكم المختصة حسب القوانين والتعليمات المرعية؛

(و) التنسيق مع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة المحلية والدولية والسفارات المعتمدة بالمملكة لغايات التعاون في المشاريع المستقبلية لمواجهة الاحتمالات التي قد تطرأ على ازدياد وخطورة الظاهرة في الأردن، والمشاركة في وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمعالجة ومواجهة الدوافع والأسباب التي تشكل ظاهرة العنف بمختلف أشكالها.

الدورات التدريبية المخصصة للقضاة الذين يتعاملون مع قضايا الأطفال

١٧٣- تحرص وزارة العدل دائماً وأبداً على مواكبة كل ما هو جديد فيما يخص المواضيع التشريعية والقضائية، حيث تعمل على المشاركة بالندوات والمؤتمرات المتخصصة لرصد معلومات القضاة والعمل على التأهيل والتطوير لما لهذه الاجتماعات والدورات من دور كبير في فتح المجال أمام القضاة للعمل على إثراء معلوماتهم وخبراتهم.

١٧٤- أما المواضيع التي لم يتطرق لها هذا التقرير والتي ترى اللجنة أنها تبعث على القلق في القسم دال من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.21) عند نظرها تقرير الأردن عام ١٩٩٣ بجلساتها رقم ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ حسب الأرقام الواردة فيها فهي:

البند (٩): ترى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الإبقاء على التحفظات في كل من المواد ١٤، ٢٠، ٢١ وذلك لأن نصوص هذه المواد تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

البند (١٠): تقوم الحكومة حالياً بالتعاون مع الجهات الأهلية بالتحضير لاستصدار قانون الطفولة والذي يغطي جميع القوانين المتعلقة بحماية الأطفال ونموهم وتطورهم، وتدعو مسودة القانون الجديد والموجود حالياً في دائرة التشريع في دار رئاسة الوزراء إلى تعديل سن الزواج، وأما بالنسبة لقضاء الأحداث فقد صدر قرار رسمي بتشكيل لجنة لتعديل التشريعات القانونية المتعلقة بالأحداث، كما تم وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية وما زال بانتظار الموافقة للمصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء.

البند (١١): أما فيما يتعلق بتساؤل اللجنة حول حقوق الميراث، فهذه الحقوق مستمدة من الشريعة الإسلامية. وبالنسبة لحق المرء في مغادرة البلد فسيصدر قانون جديد هو الآن في المراحل الأخيرة للمصادقة عليه بحيث يتيح للمرأة والأطفال الحصول على جوازات سفر من غير موافقة الزوج أو ولي الأمر والذي يتضمن حرية السفر والحركة والتنقل لهذه الفئة من المجتمع. أما بالنسبة لموضوع الجنسية فقد تم تفصيله في الصفحة (العاشرة) من التقرير وفيما يخص حصول أولاد المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي فهذا الموضوع الآن قيد الدراسة وتقوم الحكومة حالياً بمساعدة أطفال هذه الفئة بإعطائهم جوازات سفر مؤقتة أو أدون إقامة لتسهيل تنقلاتهم.

البند (١٢): وفيما يتعلق بموضوع الأحوال الشخصية حسب ديانة الطفل فهي مفصلة في الصفحة (الرابعة عشر) من التقرير وبالنسبة للطائفة البهائية فهناك مشروع لدراسة وضع الطوائف بشكل عام بما فيهم البهائيين.

البند (١٣): لقد خطا الأردن خطوة مهمة فيما يخص اللاجئين فقد وقع الأردن على مذكرة تفاهم مع مفوضية اللاجئين (مرفق صورة عن قرار الموافقة).

البند (١٤): وقع الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ والمتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل حيث تقوم وزارة العمل بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بدراسة وطنية لمعرفة حجم مشكلة عمالة الأطفال في الأردن للخروج بخطة وطنية شاملة للحد من هذه الظاهرة، علماً بأن هيئة العمل الوطني للطفولة بالتعاون مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم تعمل على تنظيم ورش عمل للوصول إلى خطط عملية قصيرة وطويلة المدى لمواجهة هذه المشكلة.

البند (١٥): التدابير التي اتخذتها الحكومة لتقييم ومعالجة مشكلة العنف المنزلي فلقد استحدثت مديرية حماية الأسرة لهذه الغاية وهي مفصلة في الصفحة ٦٢ من التقرير.

البند (١٦): أما فيما يتعلق بإجراءات محاكمة الأحداث، فقد أحاط المشرع الأردني الحدث بضمانات عديدة منها عدم تقييد الحدث إلا عند الضرورة والتأكيد على ضرورة عزل الأحداث الجانحين عن مرتكبي الجرائم البالغين وتحديد مكان توقيف الأحداث بحيث يتم توقيفهم في دار تربية الأحداث، وقد حصر المشرع الأردني سلطة التوقيف بالجهات القضائية المختصة وهناك أصول قانونية يجب مراعاتها عند محاكمة الأحداث وأهمها: المحافظة على السرية، واعتبارها من القضايا المستعجلة، وضرورة الحصول على تقرير مراقب السلوك، ودعوة ولي أمر الحدث أو وصيه لحضور المحاكمة. وعليه فإن المشرع الأردني قد أحاط الحدث بالجانب بضمانات المحاكمة التي تراعي ظروفه وسنه وأسباب جنوحه.

١٧٥- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا التقرير بجزأيه الحكومي والأهلي قد تمت مناقشته مع كافة القطاعات الحكومية والأهلية ذات العلاقة من خلال ورشة العمل التي أقامتها هيئة العمل الوطني للطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، وهذا يتوافق مع ما طلبته اللجنة خلال اجتماعها مع مندوب الأردن خلال مناقشة التقرير الأولي للأردن، كما تتابعت الاجتماعات واللقاءات ما بين القطاع الحكومي والقطاع الأهلي بهذا الشأن.

١٧٦- وفيما يتعلق بالالتزامات والتوصيات التي أبدتها اللجنة فإن معظمها متضمن في التقرير أعلاه كما أن المملكة بكافة مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية لديها أفكار واستراتيجيات يجري الإعداد لها حالياً للتعامل مع قطاع الطفولة بنظرة شمولية.

التذييل

هيئة العمل الوطني للطفولة

التقرير الدوري للمنظمات غير الحكومية في الأردن حول تطبيق اتفاقية
حقوق الطفل الدولية للفترة ما بين الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٨

حزيران/يونيه ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥٢	٩-١	أولا - مقدمة
٥٣	١٢-١٠	ثانيا - الخطوات الإجرائية لتحضير التقرير
٥٤	٢٣-١٣	ثالثا - المستجبات والانجازات في مجال رعاية الطفولة في الأردن منذ تقديم تقرير الأردن الأولي عام ١٩٩٣
٥٤	١٥-١٣	ألف - المؤتمر الوطني للطفولة
٥٥	١٧-١٦	باء - هيئة العمل الوطني للطفولة
٥٦	١٨	جيم - الائتلاف الوطني للطفولة
٥٧	١٩	دال - صياغة مشروع قانون حقوق الطفل الأردني
٥٧	٢١-٢٠	هاء - وحدة حماية الطفولة
٥٨	٢٢	واو - قسم حماية الأسرة في مديرية الأمن العام
٥٨	٢٣	زاي - عقد مؤتمر الأطفال وتشكيل برلمان الطفولة
٥٩	٩١-٢٤	رابعا - التعقيب على ملاحظات اللجنة الختامية حول العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية
٧٤	١٢١-٩٢	خامسا - ظواهر وقضايا لا تزال تثير قلق المنظمات غير الحكومية
٧٤	٩٨-٩٤	ألف - التعليم
٧٦	١٠٢-٩٩	باء - عمالة الأطفال
٧٧	١٠٥-١٠٣	جيم - سلامة الأطفال على الطرق
٧٨	١١٠-١٠٦	دال - الصحة
٧٩	١١١	هاء - الأطفال المعوقون وذوو الحاجات الخاصة
٨٠	١١٣-١١٢	واو - تدخين السجائر والأرجيلة
٨١	١١٦-١١٤	زاي - تعاطي المخدرات
٨١	١١٨-١١٧	حاء - التسول
٨٢	١٢١-١١٩	طاء - البيئة
٨٣	١٢٣-١٢٢	ياء - مادة الرصاص
٨٦		قائمة المرفقات

أولاً - مقدمة

- ١- تقدم المنظمات غير الحكومية في الأردن هذا التقرير بالتعاون مع الحكومة الأردنية وبدعم مشكور وتنسيق مع منظمة اليونيسيف الدولية بغية تكملة الصورة عن وضع الأطفال في الأردن ليغطي الفترة الزمنية التي أعقبت تقرير الأردن الأولي عام ١٩٩٣.
- ٢- وتجدر الإشارة إلى أن الأردن قد وقع عدداً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال وليس الحصر أبرم الأردن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٧٨. ويكون الأردن بذلك ضمن عداد الدول التي سارعت وانضمت إلى العهدين المذكورين من منطلق حرص الأردن واهتمامه بحقوق الإنسان بجوانبها وأبعادها المختلفة. ولا يخفى على لجنة حقوق الإنسان بأن العهدين الدوليين قد عالجا حقوق الطفل منذ بداية الحملة الدولية لتوعية شعوب العالم بأهمية حقوق الطفل.
- ٣- وعلى هذا الأساس تضمنت تقارير الأردن الأولية والدورية المقدمة للجنة حقوق الإنسان؛ ولجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاجراءات التشريعية والممارسات التي اعتمدها الأردن تحقيقاً لغايات العهدين فيما يتعلق بحقوق الطفل، كما نصت عليها المواد الثانية، والثالثة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- كما وقع الأردن على الاتفاقية الدولية حول إزالة جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية، والاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية حول حقوق المرأة السياسية، والاتفاقية الدولية حول جنسية النساء المتزوجات، والاتفاقية الدولية حول السن الأدنى للزواج، والاتفاقية الدولية ضد التعذيب والمعاملة غير الإنسانية للسجناء، والاتفاقية الدولية لمنع الرق وما شابه من ممارسات، والاتفاقية الدولية لمنع الدعارة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مما يؤكد دعم الأردن ومساندته للتشريعات الدولية حيث اتخذ الأردن الاجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإعداد هذا التقرير بالتعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية.
- ٥- وتود المنظمات غير الحكومية أن توضح أنها تنهج في استراتيجية وآلية عملها وتنفيذ برامجها منهج التشاور والتنسيق مع بعضها البعض ومع المؤسسات الحكومية والدولية تجنباً للتكرار والفردية والازدواجية في تنفيذ البرامج وتجنباً لهدر الوقت والمال. كما أنها تحرص على أن يكون أداؤها رديفاً فاعلاً وإيجابياً لمحاولة حمل العبء الأكبر جنباً إلى جنب مع المؤسسات الرسمية والدولية العاملة في مجال الطفولة؛ والمخفف من الأعباء المالية المرهقة لجميع الأجهزة وخاصة الرسمية في هذا المرحلة الاقتصادية الصعبة التي يمر بها الأردن.

٦- كذلك تجنبت المنظمات غير الحكومية لدى تحضيرها لتقريرها الدوري لعام ١٩٩٨ سرد التشريعات والقوانين التي سبق وأشير إليها في التقرير الأولي لعام ١٩٩٣؛ وركزت على ذكر التشريعات والقوانين المستحدثة في تقريرها الدوري لعام ١٩٩٨ تجنباً للتكرار والسرد. كما أنها ركزت على ذكر الايجابيات والسلبيات التي تواجه المنظمات غير الحكومية أثناء أدائها لبرامجها.

٧- وقد تم عقد اجتماع في مقر هيئة العمل الوطني للطفولة بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ ضم ممثلين عن مختلف المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى منظمة اليونيسيف، وتم الاتفاق على أن تتولى هيئة العمل الوطني للطفولة إعداد تقرير المنظمات غير الحكومية حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل الدولية في الأردن. تبع هذا الاجتماع سلسلة من الاجتماعات بين ممثلين عن الجهات الرسمية وعن هيئة العمل الوطني للطفولة والمنظمات غير الحكومية ومنظمة اليونيسيف بهدف التنسيق والتنظيم لإعداد التقرير.

٨- وقامت هيئة العمل الوطني للطفولة بالتوجه إلى سبع وأربعين (٤٧) منظمة رئيسية غير حكومية ودولية تعمل في مجالات الطفولة المختلفة لتزويد الهيئة بتقارير موجزة عن إنجازات تلك المنظمات في مجالات تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل الدولية ما بين الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٨، والمعوقات التي تعترض سبل تطبيق بنود الاتفاقية. ولهذا الغرض قامت الهيئة بتزويد المنظمات المعنية بنسخ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والارشادات حول تحضير التقرير، وتقرير الأردن الأولي لعام ١٩٩٣، والملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان حول تقرير الأردن الأولي لعام ١٩٩٣، ولائحة بالاستفسارات الواجب الرد عليها أثناء كتابة التقرير الدوري لعام ١٩٩٨، للاسترشاد بهذه المراجع والتعليمات لدى تحضير التقرير الدوري لعام ١٩٩٨.

٩- وتلقت هيئة العمل الوطني للطفولة ردوداً عديدة من منظمات غير حكومية، وبناء على الردود الواردة تم إعداد المسودة الأولى للتقرير. أخضعت مسودة التقرير للمراجعة والمناقشة وأعيدت صياغتها مرة ثانية. تلا ذلك عقد ورشة عمل بدعم وتعاون مع منظمة اليونيسيف ضمت ممثلين عن كافة المنظمات السبعة والأربعين غير الحكومية المستهدفة بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات الحكومية. وهدفت هذه الورشة إلى مناقشة مسودة التقرير وإعادة صياغته بشكله النهائي وإقراره. كما أنها ناقشت مسودة التقرير الرسمي لتقوم الجهات الرسمية بإعادة صياغته بشكله النهائي وإقراره.

ثانياً - الخطوات الإجرائية لتحضير التقرير

١٠- راعت المنظمات غير الحكومية أن يكون تقريرها الدوري لعام ١٩٩٨ متمشياً مع ما يلي من المراجع:

(أ) "مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية" (CRC/C/58، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)؛

(ب) "الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير الأردن الأولي (CRC/C/15/Add.21)، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(ج) "التقرير الأولي للأردن لعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Add.4)، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

١١- وأخذت المنظمات غير الحكومية بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) تجنب تكرار المعلومات أو التشريعات والقوانين التي تم ورودها وذكرها في التقرير الأولي للأردن لعام ١٩٩٣؛

(ب) التركيز على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في الأردن؛

(ج) التركيز على العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ وتعيق تمتع الأطفال بحقوقهم؛

(د) التركيز على المواضيع الرئيسية التي تبعث على القلق.

١٢- كما أن المنظمات غير الحكومية أخذت بالاعتراحات والتوصيات التي ذكرتها اللجنة وعالجت قضية إعادة النظر في بعض التحفظات التي وردت في التقرير الأولي لعام ١٩٩٣. كذلك حاولت المنظمات غير الحكومية دعم المعلومات الواردة في تقريرها الحالي بالاحصائيات والبيانات الموثقة الداعمة لهذه المعلومات. وحاولت الإجابة على التساؤلات التي طرحتها اللجنة والقضايا المثيرة للقلق التي برزت في التقرير الأولي لعام ١٩٩٣ وإبراز المستجدات واليجابيات لسد الثغرات في الفترة الزمنية ما بين الأعوام ١٩٩٣-١٩٩٨.

ثالثاً - المستجدات والانجازات في مجال رعاية الطفولة في

الأردن منذ تقديم تقرير الأردن الأولي عام ١٩٩٣

ألف - المؤتمر الوطني للطفولة

١٣- بعد توقيع الأردن على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٩١، تم عقد مؤتمر وطني عام ١٩٩٢ برعاية جلالة الملك الحسين و جلالة الملكة نور دعيت له كافة الفعاليات الوطنية المعنية بقضايا الطفولة. وهدف المؤتمر إلى رسم سياسة عامة للطفولة وبلورة خطة عمل وطنية ووضع آلية عمل لتنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كان من ثمار المؤتمر الوطني اعتماد الأردن عام ١٩٩٣ خطة العمل الوطنية للطفولة للفترة ما بين ١٩٩٣-٢٠٠٠. وتناولت الخطة القضايا العامة المشتركة بين مختلف القطاعات التي تعنى بالطفولة، حيث حددت الأهداف الرئيسية

والنوعية والبرامج والاجراءات التنفيذية في مجالات الصحة، والتعليم، والبيئة، والثقافة والاعلام ورعاية الفئات الخاصة من الأطفال.

١٤- ففي مجال الصحة، هدفت الخطة إلى خفض معدل وفيات الأطفال الرضع من ٣٧ بالألف عام ١٩٩٠ إلى ٢٠ بالألف عام ٢٠٠٠، وخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر من ٤٧ بالألف عام ١٩٩٠ إلى ٢٥ بالألف عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالتعليم، فقد هدفت الخطة إلى تنمية الطفولة المبكرة (صفر - ٦) بمختلف جوانبها، وتحسين التعليم الأساسي بمختلف جوانبه الكمية والنوعية. أما في مجال البيئة، فقد هدفت الخطة إلى توفير مياه الشرب الصحية والنظيفة للجميع وتوفير مرافق الصرف الصحي بحيث تغطي جميع المناطق بحلول عام ٢٠٠٠، وتوفير بيئة نظيفة وآمنة لجميع عناصرها للطفل الأردني. وفي مجال الثقافة والإعلام، فقد ركزت الخطة على الاستخدام الأمثل لوسائل نشر الثقافة والاتصال، وحماية الطفل من الآثار الضارة لوسائل الاعلام المختلفة، وتنمية الوعي لدى الأطفال في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والنفسية والبيئية وتعميق القيم والمفاهيم اللازمة لتحقيق حياة أفضل. أما في مجال رعاية الفئات الخاصة من الأطفال، فقد أشارت الخطة إلى تخفيض نسبة الإصابة بالاعاقات بمواجهة مسبباتها إلى النصف بحلول عام ٢٠٠٠، وتغطية المعاقين المشمولين بالخدمة من كافة الفئات لترتفع من ١٠ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٤٠ في المائة عام ٢٠٠٠، ومعالجة ظاهرة التشرد وعمالة الأطفال دون السن القانونية^(١).

١٥- ومما أنجز من هذه الخطة في مجال الصحة أن انخفضت نسبة وفيات الأطفال الرضع إلى ٣٢ بالألف علم ١٩٩٧ كما انخفضت نسبة وفيات الأطفال دون الخمس سنوات إلى ٢٥ بالألف. أما في مجال رعاية الفئات الخاصة من الأطفال فإن الكشف المبكر عن الإعاقات ازداد بنسبة ٤٨ في المائة عام ١٩٩٨ مما يؤكد ازدياد نسبة الوعي بين المواطنين. أما فيما يتعلق بالتعليم فقد انخفضت نسبة التسرب من ٦ في المائة لعام ١٩٩٠ إلى ١,٢ في المائة. وفي مجال تنمية الطفولة المبكرة فقد ازدادت نسبة الالتحاق برياض الأطفال من ١٨ في المائة لعام ١٩٩٠ إلى ٢٥ في المائة إلا أنها ما زالت منخفضة^(٢).

باء - هيئة العمل الوطني للطفولة

١٦- لعل من أبرز المستجدات التي أعقبت تقرير الأردن لعام ١٩٩٣ هو إنشاء هيئة العمل الوطني للطفولة في عام ١٩٩٥ حيث عهد جلالة الملك الحسين إلى جلالة الملكة نور مهمة إنشاء ورئاسة هذه الهيئة. وتهدف الهيئة إلى تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة في مختلف القطاعات الرسمية والأهلية والدولية القائمة على خدمات أطفال الأردن ورفاههم لتحقيق الأهداف التي دعا إليها الإعلان العالمي لحقوق الطفل وميثاق حقوق الطفل العربي. ولذا قامت الأمانة العامة للهيئة بالعمل على إنشاء ثلاث وحدات رئيسية هي: البحوث وقاعدة البيانات والإعلام والتتقيف والاتصال والائتلاف الوطني للطفولة.

١٧- وتفضلت جلالة الملكة نور بتشكيل مجلس الهيئة الذي يتكون من ممثلين عن القطاعين الرسمي والأهلي إضافة إلى رواد آخرين من مختلف المجالات المعنية بالطفولة يعملون على تقديم التوجيهات حول كيفية تفعيل السياسات الوطنية وتحديث مبادئها وقيمها لضمان حماية حقوق الطفل وتلبية احتياجاته وتطوير التشريعات اللازمة لذلك. وتتعلق الهيئة في تنفيذ أعمالها من ثلاث استراتيجيات رئيسية هي:

١- رصد واقع الطفل ضمن أسرته ومجتمعه المحلي ومتابعة مدى تطبيق المواثيق الوطنية والعربية والدولية لسد حاجات الطفل والاستمرار في بذل كل جهد من شأنه تحسين مستوى حياة أطفالنا وتهيئة الظروف التي تمكنهم من النمو المتكامل السليم ليسهموا بدورهم في بناء مستقبل مشرق.

٢- إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة معلومات تعمل على الاستفادة منها كافة القطاعات والأفراد الأعضاء في الائتلاف الوطني للطفولة من خلال مساهمتهم المستمرة بتقديم الأبحاث والاحصاءات والمشاريع الإعلامية والتنمية والتدريب وطرح الأفكار والاقتراحات لكيفية إيجاد الحلول المناسبة لسد احتياجات الطفل في مختلف المجالات.

٣- التشاور والتعاون بين جميع الهيئات والكفاءات العاملة في مجال الطفولة لزيادة تضافر الجهود والتنسيق بين سائر القطاعات عن طريق تشكيل الائتلاف الوطني للطفولة^(٣).

جيم - الائتلاف الوطني للطفولة

١٨- انبثقت عن تأسيس هيئة العمل الوطني للطفولة فكرة إنشاء الائتلاف الوطني للطفولة الذي يضم حتى تاريخ إعداد هذا التقرير ما يقارب ثلاثمائة وخمسين (٣٥٠) عضواً من المنظمات غير الحكومية والدولية والمؤسسات الرسمية العاملة في ميادين الطفولة المختلفة وأفراد بصفة شخصية من المهتمين بقضايا الطفولة، حيث شكلت لجان عمل تخصصية ومهامها الرئيسية كالتالي:

(أ) لجنة الشؤون القانونية/التشريعية. الارتقاء بالتشريعات بما يضمن ويحمي حقوق الطفل وذلك بالتأكيد على تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة والميثاق العربي للطفولة وخطة العمل الوطنية للطفولة، والأنظمة والقوانين الأردنية المتعلقة بالطفولة؛

(ب) لجنة شؤون الأسرة والمجتمع المحلي. التوعية الشاملة والمتكاملة للأسرة على المستوى المحلي والوطني بهدف رفع مستوى العناية بالطفل ورعايته وحماية حقوقه؛

(ج) لجنة شؤون التربية والتعليم. التشاور والتنسيق في مجال إعداد السياسات والخطط وتنفيذ البرامج والخدمات التي من شأنها تحسين وضع الأطفال التربوي في الأردن والتركيز على معالجة الثغرات في مرحلة ما قبل المدرسة والإزامية التعليم، وتناول تسرب الأطفال من المراحل الدراسية المختلفة؛

(د) لجنة الشؤون الثقافية والرياضية والترفيهية. التشاور والتنسيق في مجال إعداد السياسات والخطط وتنفيذ البرامج والخدمات التي من شأنها تحسين وضع الأطفال في الأردن في ميدان الثقافة والرياضة والترفيه؛

(هـ) لجنة الشؤون الصحية. التشاور والتنسيق في مجال إعداد السياسات والخطط لسد الثغرات وتنفيذ البرامج والخدمات التي من شأنها تحسين وضع الأطفال الصحي في الأردن؛

(و) لجنة شؤون البيئة. التشاور والتنسيق في مجال إعداد السياسات والخطط وتنفيذ البرامج والخدمات التي من شأنها توفير بيئة سليمة لنمو الطفل وتطوره؛

(ز) لجنة شؤون حماية الأطفال. التشاور والتنسيق في مجال إعداد السياسات والخطط وتنفيذ البرامج والخدمات التي من شأنها حماية الأطفال من: الإساءة والعنف، عمالة الأطفال، حوادث الطرق، حوادث المنزل، التسول، المخدرات، جنوح الأحداث، ... الخ؛

(ح) لجنة رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. التشاور والتنسيق في مجال إعداد السياسات والخطط وتنفيذ البرامج والخدمات التي من شأنها تحسين وتطوير وتحديث الخدمات المقدمة للأطفال في مجال المعوقين، الأيتام، أطفال الأسر البديلة، أطفال الأسر الفقيرة.

دال - صياغة مشروع قانون حقوق الطفل الأردني

١٩- تم ذلك بدعم من اليونيسيف وبالتعاون والتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسات الرسمية والأهلية والأكاديمية بشكل عام. وقد وصل إعداد القانون الذي يتماشى مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى مراحله الأخيرة حيث يقوم حالياً ديوان التشريع في مجلس الوزراء على دراسته ليتم عرضه على مجلس الوزراء ومجلس الأمة الأردني للموافقة عليه ومن ثم إقراره بإرادة ملكية سامية.

هاء - وحدة حماية الطفولة

٢٠- ومن ضمن المستجدات أيضاً مشروع إنشاء وحدة حماية الطفولة من الإساءة والذي تشرف عليه إحدى المنظمات غير الحكومية التي تأسست عام ١٩٩٥ حيث يهدف المشروع إلى:

- ١- حماية الطفل من التعرض للإساءة والاهمال.
 - ٢- إعادة تأهيل الطفل الضحية من خلال تنسيق الجهود على المستوى الوطني.
 - ٣- تنظيم حملات توعية ودعم العمل الاجتماعي في هذا الاتجاه.
 - ٤- اقتراح تعديل بعض نصوص قانون العقوبات الأردني الصادر عام ١٩٦٠، وقانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالأطفال دون سن الثامنة عشرة.
 - ٥- تدريب العاملين في المجالات القانونية والصحية والصحة العقلية على طرق التشخيص.
 - ٦- وتوثيق حالات الإساءة والاهمال والتعامل معها.
- ٢١- ولهذا الغرض قامت وحدة حماية الطفولة باستحداث وحدة خاصة سميت (المركز الوطني لحماية وتأهيل الأطفال) لحماية الطفل من الإساءة بدعم من وزارة التنمية الاجتماعية. وتعتبر هذه الوحدة الأولى من نوعها في الأردن وهي مؤشر واضح على مدى الالتزام بحقوق الطفل بشكل عام وحمايته من الإساءة بشكل خاص.

واو - قسم حماية الأسرة في مديرية الأمن العام

- ٢٢- تم استحداث "قسم حماية الأسرة في مديرية الأمن العام" عام ١٩٩٧ ليكون الأول من نوعه في الأردن. وتتولى هذه الوحدة مسؤولية التعامل والتحقيق في قضايا العنف والإساءة التي تتعرض لها فئتا النساء والأطفال في مختلف مناطق المملكة. وتتمتع الوحدة بصلاحيات النظر والتحقيق وقبول الشكاوي من الأطفال الذي يتعرضون للجريمة والاعتداء والإساءة والاهمال دون موافقة ولي الأمر الذي قد يكون هو المعتدي في بعض هذه الحالات.

زاي - عقد مؤتمر الأطفال وتشكيل برلمان الطفولة

- ٢٣- ومن المستجدات أيضاً خلال السنوات الخمسة الأخيرة عقد مؤتمر للأطفال على مستوى وطني، حيث طرحت من خلال المؤتمر فكرة تنفيذ برلمان الأطفال، وهما محاولتان جادتان للتعريف ببنود الميثاق الدولي لحقوق الطفل، وتعميم الفائدة على مختلف شرائح المجتمع، إضافة إلى العمل على مساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تمثيلهم في هذا البرلمان بنسبة ٢ في المائة. وقد تتابعت الاهتمامات بحيث ازدادت مطالب المنظمات غير الحكومية بوضع تشريعات حديثة تتناسب وبنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما تم مؤخراً افتتاح دار ضيافة الطفل والارشاد الأسري^(٤). كذلك ستقوم المنظمات غير الحكومية بتزويد لجنة حقوق الطفل بما يستجد من انجازات وبرامج خلال الفترة ما بين تقديم التقرير الدوري ١٩٩٨ وتاريخ مناقشة هذا التقرير.

رابعاً - التعقيب على ملاحظات اللجنة الختامية حول العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٢٤- أوردت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها على تقرير الأردن الأولي بعض الملاحظات التي تعتبرها اللجنة عائقاً أمام تنفيذ الاتفاقية. ويلخص هذا الجزء من التقرير بعض الملاحظات التي أبدتها اللجنة والتعقيبات على تلك الملاحظات.

٢٥- لا يزال المجتمع الأردني يعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية كثيرة ظهرت نتيجة حرب الخليج ١٩٩١، فقد نتجت عن هذه الحرب آثار سلبية يعاني منها المجتمع أهمها.

٢٦- ازدياد حجم السكان في الأردن نتيجة تدفق آلاف المهاجرين العراقيين والعائدين ممن كانوا يعملون في دول الخليج مما أدى إلى ازدياد عدد السكان بشكل ملحوظ على الرغم من محدودية الموارد الاقتصادية في الأردن ومحدودية الخدمات المتوفرة.

٢٧- يعاني الأردن اليوم من التضخم الاقتصادي وارتفاع نسبة الفقر والبطالة وازدياد نسبة الجريمة التي ترتبط بجملة من المعطيات أبرزها الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتشير البيانات الإحصائية الجنائية إلى أن نسبة الزيادة في الجريمة لعام ١٩٩٨ عنها لعام ١٩٩٧ تبلغ ٦٢,٢٢ في المائة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة وهي نسبة ذات دلالة تعكس مدى الاختلالات في النواحي الاقتصادية والاجتماعية. وباستعراض الوضع الجرمي في المملكة في السنوات الثلاثة الأخيرة يتضح أنه في عام ١٩٩٥ وقعت ٩٧٩ ٣٨ جريمة و٨٢٣ ٤٥ في عام ١٩٩٦ و٧١٣ ٤٦ في عام ١٩٩٧. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الزيادة في معدل النمو السكاني تبلغ ٣,٤ في المائة سنوياً. وفيما يتعلق بجرائم العنف ضد الأطفال، فقد ارتكبت ٦٧٩ جريمة في عام ١٩٩٧، منها (١٦ جريمة قتل، ٢٦ شروع بالقتل، ٢١ حالة خطف، ٢١٧ إيذاء بليغ، ٣٥٣ هتك عرض، ٤٢ اغتصاب، ٤ قتل خطأ). فيما بلغ عدد الجرائم التي تعرضت لها النساء في عام ١٩٩٧ (٤٨٦ جريمة) تراوحت بين (٣٧ جريمة قتل، ٢٢ شروع بالقتل، ٢٥ خطف، ٨٨ إيذاء بليغ، ٢٣٤ هتك عرض، ٨٢ اغتصاب، ٨ قتل خطأ)^(٥). كما أن العمالة الوافدة قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة نسبة البطالة وازدياد نسبة الجريمة في الأردن.

٢٨- نظراً لموقع الأردن الجغرافي فقد استخدم الأردن في الآونة الأخيرة كمحطة (ترانزيت) للاتجار في المخدرات؛ حيث ضبطت الجهات المسؤولة عمليات نقل المخدرات عبر الأردن إلى الدول المجاورة مما ساعد على انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات للفئة العمرية ما بين ١٦-٢٠ عاماً. فخلال السنوات الخمسة الأخيرة ازدادت نسبة الاتجار بالمخدرات عبر الأردن وازدادت نسبة التعاطي والإدمان في المجتمع، وبالرغم من أن نسبتها ما زالت ضئيلة، إلا أن هذه الظاهرة تثير قلق المنظمات غير الحكومية وتستدعي تعاون الجميع لوضع الخطط الوقائية والعلاجية لها.

الفقرة ٧

٢٩- لم يفرق المشرع الأردني عند وضع التشريعات والقوانين المحلية بين الطفل اللاجئ وغيره من الأطفال؛ إلا أن الظروف السياسية والاقتصادية التي يواجهها الأردن تعيق تنفيذ بنود الاتفاقية المتعلقة بحماية مركز الطفل اللاجئ. لذا ترى المنظمات غير الحكومية ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في الأردن وذلك بإعطائهم حق العودة إلى بلادهم.

٣٠- وتؤكد المنظمات غير الحكومية على القرار الذي اتخذته مجلس النواب الأردني بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والذي يطالب بضرورة شمول اللاجئين الفلسطينيين بالقانون الدولي الخاص باللاجئين أسوة بجميع لاجئي العالم، والعمل على دمج وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (UNRWA) بمفوضية الأمم المتحدة للاجئين لضمان تطبيق ذلك القانون

الفقرة ٨

٣١- من أهم العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، بعض العادات والتقاليد التي توارثها المجتمع الأردني وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الذكور والإناث منذ ولادتهم. فبالرغم مما يقام من ورشات عمل وندوات تثقيفية تحت على عدم التمييز بين الذكور والإناث فلا تزال بعض العادات والتقاليد الموجودة داخل الأسرة تميز بين الذكور والإناث في الأدوار. فالعبء يقع على عاتق المنظمات غير الحكومية لتكثيف الندوات وورشات العمل التثقيفية والإرشادية للتوعية ومحاولة إلغاء مثل هذا التمييز المتوارث في العادات والتقاليد.

الفقرة ٩

٣٢- وترى المنظمات غير الحكومية أن حق الطفل في حرية التفكير والوجدان هما من الحقوق الأساسية له إلا أن حرية الدين تحمل في طياتها أكثر من معنى. حرية الأفراد في التعبير عن دياناتهم ومعتقداتهم وهي ليست مطلقة بل تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون أو النظام العام أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. وقد كفل الدستور الأردني حق الأفراد في ممارسة الشعائر الدينية حيث جاء بالمادة ١٤ من الدستور ("تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأديان").

٣٣- وحرية الأفراد في اختيار دينهم أو الخروج عنه يتناقض مع أحكام الشرائع السماوية. حيث أن هناك ديانتان سماويتان في الأردن هما الإسلام والمسيحية، وكلتاهما ترفضان خروج الفرد عن ديانته أو اختيار ديانة أخرى. إضافة لذلك فإن العلاقات الأسرية التي تربط الفرد بأسرته في الأردن والتنشئة الدينية والعقائدية داخل الأسرة لا تسمحان بخروج الفرد عن دينه لما لها من انعكاسات سلبية على شخصية الطفل. كما أن الدستور والقوانين الأردنية حرصت على حق الفرد بالحفاظ على دينه وفرضت عقوبات على الجرائم التي تمس الدين.

٣٤- فيما يتعلق بالتحفظ على المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ترى المنظمات غير الحكومية في الأردن أن المادة ٢٠ في البند ٣ أعطت الدول الأطراف حق اختيار الرعاية البديلة بما يتناسب مع عقائدها الدينية و/أو خصوصية مجتمعتها. وعليه فالدول الإسلامية لها حق اختيار الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فالتحفظ على هذه المادة ليس ضرورياً.

٣٥- وحيث أن الأردن يطبق نظام الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى المحافظة على مصالح الطفل الفضلى، فإن ذلك يستدعي إعادة النظر بالتحفظ على المادة ٢١.

الفقرة ١٠

٣٦- هناك محاولات جادة لتعديل بعض التشريعات القائمة لكي تتسق اتساقاً كاملاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتذليل التفاوت وسد الثغرات القائمة في التشريع الوطني، فبداية وضعت اللجنة القانونية المنبثقة عن هيئة العمل الوطني للطفولة مسودة مشروع قانون حقوق الطفل الأردني بما ينسجم مع مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واعتبرت الاتفاقية المرجعية الرئيسية إلى جانب مراجع عربية أخرى لهذا المشروع.

٣٧- وتم تعديل قانون العمل الأردني عام ١٩٩٦ بما ينسجم مع الاتفاقية حيث وضعت شروط وقيود على استخدام الأطفال وتحديد سن الاستخدام. فلا يجوز استخدام الطفل دون السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور كما يحظر استخدامه بالأعمال الخطرة والمضرة بصحته إذا كان دون السابعة عشرة من عمره كما لا يجوز استخدامه لأكثر من ست ساعات بما فيها ساعات الراحة يومياً.

٣٨- وعلى الرغم من العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي وضعها المشرع الأردني للحد من الإساءة للأطفال وخاصة الاستغلال الجنسي، إلا أن المنظمات غير الحكومية تقوم بوضع تعديلات على قانون العقوبات للحد من الإساءة والعنف ضد الأطفال بجميع أشكاله والذي ارتفعت نسبته في الآونة الأخيرة كالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي لهم واستخدامهم في المرافق السياحية وذلك بتشديد العقوبة على مرتكب الجريمة بحق الطفل المساء إليه وضرورة تبليغ المراكز المختصة بالإساءة للطفل تحت طائلة المسؤولية الجزائية^(٦). وستضم هذه التعديلات عند إقرارها من الجهات الرسمية إلى مشروع قانون الطفل الأردني.

٣٩- وهناك محاولات جادة من اللجنة القانونية في هيئة العمل الوطني للطفولة لتعديل "قانون الأحداث".

٤٠- وترى المنظمات غير الحكومية أنه بالرغم من هذه المحاولات الجادة لتعديل القوانين فما زالت بعض التشريعات والقوانين المحلية بحاجة ماسة إلى تحديث. فبعض حوادث الخطف والاتجار بالأطفال التي شهدتها المجتمع الأردني مؤخراً تحتم على المشرع الأردني أن يعدل "قانون إبطال الرق" الصادر عام ١٩٢٩ والذي ما زال معمولاً

به أو استحداث قانون جديد للحد من الاتجار بالأطفال بما يواكب المستجدات والتغيرات التي طرأت على المجتمع الأردني.

٤١- أما بالنسبة لتساؤل اللجنة المتعلق بالسن الأدنى للزواج، فقد نص قانون الأحوال الشخصية بالمادة الخامسة منه على ما يلي: "يشترط في أهلية الزواج أن يتم الفتى السادسة عشرة من عمره وأن تتم الفتاة الخامسة عشرة من عمرها". بينما عرف القانون المدني الأردني سن الرشد بالثامنة عشرة، وهذا التعريف يتطابق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما أن مسودة قانون الطفل الأردني قد عرفت الطفل بمن هو دون الثامنة عشرة من عمره.

٤٢- وبناء عليه فإن المنظمات غير الحكومية تعمل على تكثيف الجهود لرفع سن الزواج للفتى والفتاة على حد سواء إلى سن الثامنة عشرة انطلاقاً من القناعة بأن النمو الجسدي والفكري والعاطفي يشكل عناصر أساسية لأهلية الزواج الغير متوفرة لدى من هم دون سن الثامنة عشرة. ولكن هناك مخاوف من زيادة نسبة الجرائم الأخلاقية في المناطق الحارة والمناطق النائية في حالة رفع سن الزواج، لذا على المنظمات غير الحكومية إعداد برامج تثقيفية إرشادية؛ وورشات عمل وندوات توعية كمحاولة لتجنب مثل هذه المخاوف.

٤٣- أما فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، فعلى الصعيد المحلي، توجد في الأردن محاكم خاصة بالأحداث وقانون خاص بهم. (قانون الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨) حيث تصنف المادة الثانية من هذا القانون مفهوم الحدث إلى ثلاث فئات هي:

١- الولد وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

٢- المراهق وهو من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

٣- الفتى وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

٤٤- وبموجب المادة ١٨ من قانون الأحداث، فإنه لا يلاحق جزائياً من كان دون السابعة من عمره حين اقتراف الفعل. كما لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث دون سن الثامنة عشرة. كما تفرض عقوبة مخففة على الفتى أو المراهق في حال ارتكابه للجريمة؛ فمثلاً إذا ارتكب جنائية تستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يعاقب بالاعتقال لمدة محددة وفقاً لأحكام القانون. أما الولد (من سن ٧-١٢) فلا تفرض عليه عقوبة بل تتخذ بحقه تدابير الحماية اللازمة بتسليمه إلى والديه أو وضعه في إحدى المؤسسات أو دور رعاية الأحداث. وتسعى اللجنة القانونية المشرفة على وضع مشروع قانون حقوق الطفل إلى تعديل قانون الأحداث، وخاصة الإجراءات القضائية التي تفرض على الحدث، بحيث تتخذ تدابير الحماية اللازمة بحق الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره بدلاً من الثانية عشرة وذلك بتسليمه إلى أحد والديه أو ولي أمره أو وضعه بإحدى المؤسسات أو دور رعاية

الأحداث. ويتم ذلك دون اللجوء إلى المحاكم أو اتخاذ الإجراءات القضائية بحقه. وتفرض العقوبة المخففة على الحدث الذي يزيد عمره عن الخامسة عشرة في حال ارتكابه للجريمة.

٤٥- وبالإضافة إلى ما تقدم وعلى الصعيد الرسمي، تم تشكيل لجنة قانونية مؤلفة من قاض من المجلس القضائي ومدير الدفاع الاجتماعي في وزارة التنمية الاجتماعية وضابط كبير من مديرية الأمن العام لإعادة النظر في المادة ٣٠ من قانون الأحداث لعام ١٩٦٨ بحيث يعطى مراقب السلوك صفة الضبطية القانونية، وإعادة تشكيل هيئة محكمة الأحداث بحيث تصبح مكونة من قاض وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية وأخصائي/أخصائية في علم النفس. كما تنظر اللجنة في ضرورة إدخال العنصر النسائي في معالجة المسائل القضائية المتعلقة بالطفل، وبتشكيل شرطة أحداث متخصصة. وقد تم بالفعل إنشاء "وحدة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام" والتي تنسق وتعمل مع منظمات أهلية تهتم بمجال حماية الطفولة؛ حيث يشرف على هذه الوحدة أشخاص مختصون في علم النفس للإشراف على التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالطفل. ولحساسية هذه التحقيقات خاصة فيما يتعلق بالفتيات، دأبت مديرية الأمن العام على زيادة أفراد الشرطة النسائية خاصة في مجال التحقيقات الجنائية. ويلاحظ مما سبق أن الأردن عاكف على تحديث القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث حتى يصبح أكثر تطابقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الفقرة ١١

٤٦- جاء الدستور الأردني ليؤكد بالمادة السادسة منه أن الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. وكان الميثاق الوطني الصادر عام ١٩٩١ أكثر وضوحاً عندما نص على أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. كما أن مسودة قانون حقوق الطفل الأردني أكدت على عدم التمييز بين جميع الأطفال بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس. وبالرغم من ذلك ما زالت هناك بعض الممارسات التمييزية الخاطئة الناتجة عن العادات والتقاليد المتوارثة من جيل لآخر. فتوزيع الميراث يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن هناك بعض الممارسات والعادات الأسرية الخاطئة التي تشعر الأنثى بأنه من الخطأ (أو العيب) المطالبة بحقوقها الشرعية.

٤٧- أما بالنسبة لحق المرأة بمغادرة البلد والحصول على الجنسية، فقد جاء في قانون الجنسية أن أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا وللطفل المجهول الأب أو الذي لا أب له الحق بأن يتمتع بالجنسية الأردنية؛ كما أن اللقيط المولود على أرض أردنية له الحق بالتمتع بالجنسية الأردنية.

٤٨- وجاء مشروع قانون حقوق الطفل الأردني لينص على أنه يحق للطفل الأردني أن يتمتع بالجنسية منذ ولادته. ولا يحدد المشروع حق اكتساب الطفل لجنسيته بجنسية والده فقط. وتطالب المنظمات غير الحكومية حالياً في الأردن وتعمل على تعديل قانون الجنسية ليصبح من حق الطفل الحصول على جنسية الأم إذا كانت الأم أردنية الجنسية. وتجدر الإشارة هنا إلى التعديل الذي طرأ على قانون جوازات السفر الذي صدر مؤخراً أثناء إعداد هذا

التقرير (١٩٩٨) والذي يعطي الزوجة الأردنية أو الأولاد ذكوراً أو إناثاً الحق في الحصول على جواز سفر منفرد وإلغاء شرط موافقة الزوج أو ولي الأمر خطياً الذي كان ينص عليه القانون سابقاً.

٤٩- وبالنسبة للحد الأدنى لسن الزواج فقد ذكرنا سابقاً أن المنظمات غير الحكومية تقوم بعقد ورشات عمل وندوات وبرامج توعية فيما يخص الحد الأدنى المسموح به لسن الزواج، كمحاولة لتشكيل قوة ضغط باتجاه رفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة لكلا الجنسين.

الفقرة ١٢

٥٠- هناك نوعان من المحاكم تنتظر في قضايا الأسرة وتطبق قانون الأحوال الشخصية في الأردن:

١- المحاكم الشرعية الإسلامية وتطبق قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (زواج، طلاق، نفقة، حضانة).

٢- المحاكم الكنسية وتطبق قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين (زواج، انفصال، نفقة).

وفي حالة اختلاف الدين تنتظر القضية أمام المحاكم النظامية بناء على اتفاق الطرفين.

٥١- أما فيما يتعلق بأطفال الطائفة البهائية: تدرس الحكومة الأردنية مسألة الطائفة البهائية بعناية وتجري الآن دراسة إمكانية إعطائها وضعها الطائفي المناسب وفق القانون الأردني، علماً بأن الحكومة قد أصدرت توجيهاتها إلى مختلف الدوائر المدنية لتسهيل معاملات البهائيين وعدم الإجحاف بحقوقهم سواء كانوا أطفالاً أو بالغين إلى أن يتم تسوية وضعهم القانوني.

الفقرة ١٣

٥٢- يواجه الأردن صعوبات كثيرة نتيجة الهجرات المتعاقبة إليه: بداية هجرة اللاجئين الفلسطينيين وهجرة اللاجئين إبان حرب الخليج، فالهجرات المتتالية والظروف الاقتصادية التي يعاني منها الأردن وتفشي الفقر والبطالة، أثرت تأثيراً سلبياً على حياة الطفل اللاجئ مما يثير قلق المنظمات غير الحكومية. كما أن تقليص الخدمات التي تقدمها وكالة الغوث الدولية للاجئ الفلسطيني بسبب العجز المتراكم في موازنتها يزيد من تخوف المنظمات غير الحكومية بعدم حماية الطفل اللاجئ الفلسطيني. لذا على المنظمات غير الحكومية أن تعمل كقوة ضاغطة على الأجهزة الرسمية والدولية لحماية الطفل اللاجئ.

الفقرة ١٤

٥٣- بالرغم من تعديل قانون العمل الأردني وصدور التشريعات العمالية عام ١٩٩٦ والتي تضع شروطاً وقيوداً على استخدام الأطفال، ما زال هناك أطفال قصر يعملون في مجالات مختلفة حيث أعدت هيئة العمل الوطني للطفولة "دراسة عن عمالة الأطفال في الأردن"، واعتماداً على الدراسة وضعت خطة لحماية الأطفال القصر من الاستخدام وعدم حرمانهم من الالتحاق بالمدارس^(٧). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأردن صادق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في نهاية عام ١٩٩٧.

الفقرة ١٥

٥٤- من أهم التدابير التي اتخذت للحد من العنف المنزلي، استحداث "قسم لحماية الأسرة عام ١٩٩٧" بالتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومنها "وحدة الإساءة للأطفال". ومن دوافع استحداث هذه الوحدة:

- (أ) الزيادة في حجم الجرائم والقضايا الواقعة على النساء والأطفال في الآونة الأخيرة؛
- (ب) المسار الجديد في الأساليب الجرمية المرتكبة في هذه الاعتداءات؛
- (ج) ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري بما يتلاءم مع حقوق الإنسان؛
- (د) مواكبة التغيرات والتحولات في المجتمع الأردني المتعلقة بضرورة تحفيز ضحايا العنف الأسري لتقديم شكاوهم إلى الأجهزة الرسمية؛
- (هـ) اضطلاع الدولة بواجبها في حماية حق الإنسان في سلامة بدنه ووضع النفس من الاعتداءات حتى لو كان المعتدي من ذويه^(٨).

٥٥- وبالرغم من حداثة هذا القسم فقد استقبل ٢٣٥ حالة عنف واقعة على الأطفال والنساء خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ معظمها إيذاء بدني وتحرش جنسي^(٩). كما قامت بعض المنظمات غير الحكومية من اتحادات ونواد نسائية وجمعيات خيرية تعمل على حماية الأسرة بإنشاء مكاتب قانونية ومراكز استشارية وإرشادية تشتمل على الخط الساخن لتلقي شكاوى الأطفال والنظر في الحالات أو القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة "قسم حماية الأسرة".

الفقرة ١٦

٥٦- إن المادة رقم ٩٢ من قانون العقوبات ليس لها علاقة بموضوع الأحداث. والمادة المقصودة هي ٩٤ من هذا القانون، وقد ألغيت بموجب المادة ٢/٣٧ من قانون الأحداث، حيث استعيض عنها بالمادة ١٨ من قانون الأحداث والتي تنص على أن "لا يلاحق الحدث دون السابعة جزائياً ولا تفرض عليه عقوبة الإعدام دون الثامنة عشرة". وسبق أن ذكرنا بأن قانون الأحداث يفرض عقوبة مخففة على الحدث الذي يزيد عمره عن الثانية عشرة ويشمل ذلك (الفتى والمراهق) في حال ارتكابه للجريمة. أما إذا كان دون الثانية عشرة من عمره فتتخذ بحقه التدابير اللازمة لحمايته.

٥٧- وتسعى اللجنة القانونية التي وضعت مسودة مشروع قانون حقوق الطفل الأردني إلى تعديل قانون الأحداث بحيث تتخذ التدابير اللازمة بحق الحدث دون الخامسة عشرة من عمره بدلاً من الثانية عشرة كتسليمه إلى والديه أو وضعه في مؤسسات ودور رعاية الأحداث دون اللجوء إلى المحاكم وتخفيف العقوبة عن الحدث الذي يزيد على الخامسة عشرة ويقل عن الثامنة عشرة من عمره.

٥٨- أما فيما يتعلق بتوقيف الأحداث رغم عدم إدانتهم بارتكاب أية جريمة فالمادة ٢٨ من قانون الأحداث تفيّد بأنه لا يجوز إدخال أي شخص أية دار من دور الأحداث أو توقيفه إلا بناء على قرار من المحكمة. وجاء في المادة ٤ من هذا القانون بأنه تعتبر دار تربية الأحداث محلاً لتوقيف الأحداث ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للأحداث إذا أثبت أن الموقوف فاسد الخلق أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها بقاؤه في دار الأحداث ويتم ذلك بمعزل عن المجرمين البالغين.

٥٩- وقد عالجت بعض المنظمات غير الحكومية معاناة الحدث الذي ينتظر محاكمته بوضعه في دار خاصة لإيواء الأحداث وتوفير برامج إرشادية وأسرية وخدمات قانونية مجانية له. كما تحت المنظمات غير الحكومية على توفير أماكن خاصة لتوقيف الأحداث بعيداً عن السجون لما في ذلك من آثار سلبية نفسية وجسدية على الأطفال لدى وضعهم في مكان خاص في السجن نفسه.

٦٠- كما أن اللجنة القانونية في هيئة العمل الوطني للطفولة تسعى في تعديلاتها المتعلقة بقانون الأحداث إلى أن يخصص مكان خاص للأحداث المتمردين بعيداً عن السجون وغير تابع لسلطتها.

الفقرة ١٧

٦١- سبق وأن أجبنا على هذا الموضوع (انظر فقرة رقم ٩).

الفقرة ١٨

٦٢- استناداً لقرارات محكمتي العدل العليا والتميز الصادرة عامي ١٩٨٨/١٩٩٨ فإن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الأردن تتقدم على التشريعات الأردنية باستثناء الدستور لكنها ليست ملزمة قانوناً. لذا توى المنظمات غير الحكومية أنه لا بد من إدخال مبادئ الاتفاقيات ضمن القوانين والتشريعات الوطنية كي تأخذ صفة الإلزام القانوني عند التنفيذ، وهذا ينطبق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وهذا ما دعا المنظمات غير الحكومية للإسراع بوضع مسودة قانون خاص بحقوق الطفل الأردني تنسجم ومبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وتجدد الإشارة هنا إلى عدم وجود قضايا أو شكاوى رفعت أمام المحاكم الأردنية تستند لمبادئ إحدى الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل مما يؤكد على أهمية إدخال مبادئ هذه الاتفاقيات ضمن التشريعات الوطنية والقوانين المحلية لتصبح ملزمة قانوناً.

٦٣- والجدير بالذكر أن المنظمات غير الحكومية تقوم بوضع مقترحات لتعديل بعض القوانين التي سبق ذكرها في هذا التقرير بما يتسق اتساقاً كاملاً مع الاتفاقية ومن ضمنها وضع مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية.

الفقرة ١٩

٦٤- إن إنشاء "هيئة العمل الوطني للطفولة" كهيئة وطنية تعنى برصد تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والعمل على تنسيق الجهود والتعاون والتشبيك مع الهيئات الرسمية والأهلية والدولية المعنية بقضايا الطفولة هو مؤشر إيجابي على حرص الحكومة على تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما أن تشكيل الذراع التنفيذي لهيئة العمل الوطني للطفولة والمتمثل في "الائتلاف الوطني للطفولة" الذي يضم ممثلين عن القطاعات الحكومية والأهلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال الحرة والخبراء وقادة الرأي في مختلف المجالات إضافة إلى الأطفال والأسر، والجهات المانحة المحلية والدولية هو دليل آخر على التعاون المشترك بهدف تنفيذ بنود الاتفاقية. ويعمل هذا الائتلاف على تسهيل وتكريس ومساندة وتسريع دعم البرامج والأنشطة النوعية التي من شأنها تعزيز حقوق الأطفال من جميع الفئات وضمان العيش الكريم لهم.

الفقرة ٢٠

٦٥- قامت هيئة العمل الوطني للطفولة في عام ١٩٩٦ بإنشاء "وحدة البحوث وقاعدة البيانات" كذراع فني يعاونه في تنفيذ برامجها الهادفة إلى تحسين وضع الأطفال في الأردن من خلال وضع آلية لمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وتسعى وحدة البحوث وقاعدة البيانات إلى الكشف عن المشاكل التي يواجهها الأطفال في الأردن، وتنسيق الجهود المبذولة في مجالات البحث المتعلقة بالطفولة في الأردن، وخلق بيئة بحثية فاعلة تستهدف قضايا الطفولة، وحث متخذي القرار ورسمي السياسات ومنفذي البرامج على الاستفادة من الإحصائيات والبيانات واستخدامها بصورة مثلى لدى اتخاذ القرارات ورسم السياسات والبرامج المتعلقة بنواحي الطفولة المختلفة. وتنطلق الوحدة في استراتيجية عملها لتحقيق أهدافها السابقة من إنشاء شبكة معلومات تربط الهيئة بباقي المنظمات

والمؤسسات المحلية والعربية والدولية المهتمة بقضايا الطفولة. كذلك يقع على عاتق الوحدة جمع البيانات والمعلومات والإحصاءات وتقارير البحوث، ومراجعتها وتنقيحها وتحليلها، وإجراء الدراسات حولها، بهدف تجسير الفجوات وسد الثغرات في مجالات البحث المتعلقة بقضايا الطفولة المختلفة. ولا يقف دور الوحدة عند هذا الحد، بل يتعداه إلى نشر نتائج الدراسات المتجمعة لديها إلى ذوي الشأن من المهتمين والمتابعين لقضايا الطفولة، ولهذا تسعى الوحدة إلى إنشاء نظام معلومات آلي شامل عن أوضاع الأطفال في الأردن ليكون مصدراً أساسياً لكافة المهتمين بقضايا الطفولة.

الفقرة ٢١

٦٦- بدأت هيئة العمل الوطني للطفولة بتنفيذ برنامج وطني شامل لمدة ثلاث سنوات بدأت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٠ للتدريب على مبادئ وقواعد بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. ويستهدف البرنامج التدريبي العاملين في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في مجالات الطفولة المختلفة، ليقوم هؤلاء المتدربون بدورهم بتدريب العاملين في مؤسساتهم، وذلك ضمن برنامج يغطي كافة مناطق المملكة. والعمل قائم لإعداد برامج تدريبية متخصصة للعاملين في قطاع العدل على بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بحيث تشكل قوة ضغط لتطوير وتحديث التشريعات والقوانين المتعلقة بالطفولة في الأردن.

٦٧- كما أن الائتلاف الوطني للطفولة يضم في عضويته رجال قانون من قضاة ومحامين يعملون ضمن اللجنة القانونية التخصصية التي تعمل على تنفيذ الاستراتيجية التي تتضمن خطة عمل للتدريب على هذه الاتفاقية.

الفقرة ٢٢

٦٨- تنص المادة السادسة من الدستور الأردني على أن "لا فرق بين الأردنيين في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". وجاء الميثاق الوطني الذي أقر عام ١٩٩١ ليؤكد ذلك عندما ذكر "أن الأردنيين رجالاً كانوا أم نساء، سواسية أمام القانون وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". إلا أن مكانة الميثاق الوطني من الناحية القانونية لا تزال مبهمة حيث يعتبر الميثاق وثيقة فكرية لولا تتوفر سوابق قضائية حتى الآن عن مكانة الميثاق، الأمر الذي يتطلب إقراراً قضائياً عن مكانة الميثاق في التشريعات الأردنية وإعطائه حق الإلزامية قبل أن نشعر بارتياح بالنسبة للمساواة بين الجنسين.

٦٩- أما فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج نطاق الحياة الزوجية فقد فرق المشرع الأردني بين الطفل الشرعي والطفل الخارج عن نطاق الحياة الزوجية عند تسجيله في سجلات دائرة الأحوال المدنية حيث يسجل الطفل الشرعي باسم والده بعد التثبت من شرعيته وذلك عن طريق عقد الزواج. أما الطفل الخارج عن نطاق الحياة الزوجية فيسجل بأسماء مستعارة في سجلات خاصة إلا إذا وافق أحد والديه غير الشرعيين على تسجيله باسمه. أما بخصوص أحكام

الميراث فهي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، فالطفل الشرعي، وحسب هذه الأحكام يحق له أن يرث، أما الطفل خارج عن نطاق الحياة الزوجية فلا يحق له أن يرث. لذا تسعى المنظمات غير الحكومية نحو العمل على اتخاذ تدابير من شأنها أن تمنح الطفل الخارج عن نطاق الحياة الزوجية حقوقاً تعوض فقدانه للميراث من خلال تعزيز دور الكفالة الإسلامية لضمان حياة كريمة له.

الفقرة ٢٣

٧٠- قامت المنظمات غير الحكومية ومنها "وحدة الإساءة للطفولة" بإجراء دراسات عن مدى طبيعة العنف المنزلي أدت إلى وضع تعديلات على قانون العقوبات وخاصة فيما يتعلق بالإساءة للطفولة بجميع أشكالها لإقرارها بعد مرورها بالقنوات الرسمية ومن ثم تضمينها بمسودة مشروع قانون حقوق الطفل الأردني ضمن باب "العنف ضد الأطفال". أما بالنسبة لجرائم الشرف التي تقع على الفتيات فقد طالبت المنظمات غير الحكومية بإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف والتي تعطي عذراً محلاً لمن يقتل زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر. ولا يزال إلغاء هذه المادة قيد الدراسة والبحث. وتجدر الإشارة هنا إلى ممارسة أولياء الأمور في دفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة استغلالاً لأحكام القانون التي لا تفرض عقوبة بحق الحدث كالعقوبة التي تفرض على الشخص البالغ. لذا تطالب المنظمات غير الحكومية بتشديد العقوبة على من يدفع الحدث للقيام بمثل هذه الجرائم.

٧١- وكخطوة إيجابية في هذا الاتجاه، ذكرت في مكان آخر بالتقرير، فقد قامت وزارة الداخلية مؤخراً باستحداث "مديرية حماية الأسرة" التي تشمل وحدات لها في جميع المحافظات تتولى التعامل مع ضحايا العنف الأسري والجرائم الجنسية وإساءة معاملة الأطفال وحمايتهم من الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى بالتعاون مع المنظمات المعنية بهذه القضايا.

٧٢- وفي هذا المجال، تؤكد المنظمات غير الحكومية قلقها الشديد بعد أن اتضح أن حجم مشكلة إساءة معاملة الأطفال أخذ بالتفاقم. فعلى سبيل المثال، تشير الإحصائيات إلى أن حالات إساءة معاملة الأطفال المعلن عنها في عام ١٩٩٥ بلغت ١٩٤٥ حالة عدا الحالات التي لم تعلن والتي تعود أسباب عدم الكشف عنها لاعتبارات عائلية، أو للتقاليد والمفاهيم الاجتماعية الخاطئة السائدة في المجتمع الأردني.

٧٣- وحسب المعلومات المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية، فقد وقعت في عام ١٩٩٥ حوالي ٢٤٩ حالة اعتداء جسدي عنيف على الأطفال، ١٨ حالة منها محاولة قتل، و ٩٢ حالة قتل غير متعمد. أما فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال فقد دلت الإحصائيات على أن حالات التحرش الجنسي بلغت ٣٧١ حالة؛ منها ٤٢ حالة وقعت على الفتيات والباقي على الفتيان، العنف البسيط ١٧٠ حالة، والإهمال البالغ ٣٩٦ حالة. كما تشير المعلومات المتوفرة إلى أن حالات الإساءة للأطفال تقع بمعدل خمس حالات يومياً، وهذا العدد لا يشمل عمالة الأطفال والاستغلال الاقتصادي لهم^(١٠).

٧٤- وتعمل المنظمات غير الحكومية على نشر الوعي والدعم الاجتماعي بمختلف السبل للحد من تفاقم حالات الإساءة للطفولة، كما تحاول إيجاد الحلول الوقائية والعلاجية لهذه الظاهرة. وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج وزارة التربية، ومطالبة الوزارة بتأهيل المعلمين وتدريبهم بما يتناسب ومواثيق حقوق الطفل.

الفقرة ٢٤

٧٥- تم بالفعل إدخال مادة حقوق الطفل ضمن المناهج الدراسية للصفوف الأساسية. وترى المنظمات غير الحكومية أن تدريس بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يعكس القيم الهامة المتعلقة بالسلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان. إلا أن المنظمات غير الحكومية تطالب وباستمرار بإدخال بنود الاتفاقية في مناهج الدراسة في كافة المراحل، وإلى المشاركة الطلابية النشطة، وتعزيز دور الثقافة والفن والمسرح والموسيقى ضمن أنشطتها المنهجية واللامنهجية على أن يحافظ على الحقوق المدنية والإنسانية للأطفال. ورغم ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من جهد في هذا المضمار من خلال "برنامج المسرح التعليمي" الذي يهدف إلى تعليم مهارات حل النزاعات بطرق سلمية وعادلة، وتعزيز لغة الحوار بين مختلف الفئات العمرية للأطفال، إلا أنها ترى أن الجهود المبذولة لا زالت دون الطموح المطلوب. كما أن إنشاء "برلمان الأطفال" أتاح للأطفال فرصة المشاركة في التعبير عن آرائهم وحل مشاكلهم بأسلوب ديمقراطي حضاري.

الفقرة ٢٥

٧٦- جاء بالدستور الأردني أن التعليم حق لجميع المواطنين وهو إلزامي في المراحل الأساسية ولمدة عشرة سنوات. كما أن المادة ٢٠ من قانون وزارة التربية والتعليم تنص على أن التعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية لكلا الجنسين ولمدة عشرة سنوات. وتنص الفقرة (ح) من نفس المادة بأن لا يفصل الطالب قبل إتمامه السابعة عشرة من عمره أي أن سياسة وزارة التربية والتعليم هي عدم فصل الطالب قبل إنهائه المرحلة الأساسية حرصاً منها على تشجيع الطالب على إتمام تعليمه.

٧٧- إلا أن ظاهرة التسرب من المدارس وخاصة في المناطق النائية، تبقى أحد أهم الهواجس والمهام التي تتابعها المنظمات غير الحكومية بقلق شديد. وتشير الدراسات إلى أن معدل التسرب من المدارس لا يقل عن ١,٦ في المائة وذلك استناداً لإحصائيات وزارة التربية والتعليم^(١١). لذلك قام مشروع قانون حقوق الطفل الأردني بفرض عقوبة على أي شخص يقوم بتشجيع الطفل على ترك المدرسة، أو يحثه على الخروج للعمل قبل إنهائه مرحلة دراسته الإلزامية. وقد دلت دراسة "عمالة الأطفال في الأردن في عام ١٩٩٨" والتي قامت بها هيئة العمل الوطني للطفولة؛ إلى أن الفقر والجهل وأوضاع البيئة المدرسية من أهم الأسباب الرئيسية لظاهرة التسرب من المدارس في المناطق النائية؛ وكذلك في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين؛ إضافة إلى عدم الاهتمام والتركيز المطلوب على مرحلة الطفولة المبكرة التي يتحمل مسؤولية أعبائها وزارتات التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية معاً^(١٢). وقد

أعدت دراسة حديثة حول "تقييم التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة" بالتعاون ما بين وزارة التربية والتعليم والجامعة الأردنية - كلية العلوم التربوية وبدعم من منظمة اليونيسيف للطفولة. حيث تم عرض نتائجها ضمن لقاء مهّد له منظمة اليونيسيف مع جميع المؤسسات الرسمية والأهلية المعنية؛ وعرضت في هذا اللقاء نتائج هذه الدراسة وبحثت سبل معالجتها لأهمية هذه المرحلة في حياة الأطفال وفي تهيئتهم للمراحل الدراسية المختلفة اللاحقة^(١٣).

٧٨- وقد نفذت عدة منظمات غير حكومية ورش عمل وندوات ومحاضرات لبحث أسباب الانقطاع عن الدراسة وإيجاد الحلول لمعالجتها خاصة بين فئة الإناث لأسباب عدة منها الزواج المبكر والخدمة المنزلية والفقر والجهل.

٧٩- لذلك تدعو المنظمات غير الحكومية الجهات الرسمية والخاصة للتعاون معها للعمل على وضع برامج علاجية لتخفيف أسباب الفقر، ولتحسين البيئة المدرسية والدراسية، وزيادة النشاطات المنهجية والمرافقة للمناهج، ونشاطات الأندية الثقافية والرياضية والترويحية، بحيث تهدف كل هذه المحاولات إلى تخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة. كما تعمل المنظمات غير الحكومية، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات المعنية الأخرى، على تعزيز أساليب رفع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ضمن تنفيذ برامج محو الأمية وخاصة في المجتمعات النائية الريفية وفي البادية.

٨٠- كما أن إدراج بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ضمن مناهج المرحلة الإلزامية (الصف العاشر) كان نتيجة وعي المسؤولين في القطاعين الرسمي والأهلي، بحيث تشكلت حملة ضاغطة من منظمات عدة لمحاولة إدراج بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المناهج الدراسية. وتعمل الآن وزارة التربية والتعليم وبعض المنظمات غير الحكومية وبالتعاون مع منظمة اليونيسيف لإدخال بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المناهج الدراسية المختلفة بدءاً بالمرحلة الابتدائية الأساسية وكذلك في مناهج كليات الحقوق في الجامعات الأردنية وبالتحديد الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة.

٨١- كما قامت منظمة اليونيسيف بإعداد مشروع إقليمي يشمل ٦ دول عربية من بينها الأردن يهدف إلى تدريس اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالأخص "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" و"اتفاقية حقوق الطفل"، بالجامعات والكليات وخاصة كليات الحقوق، حيث التقت هذه الدول في مؤتمر بيروت الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٧ والتي قامت بإعداده منظمة اليونيسيف بالتعاون مع الجامعة اللبنانية لهذه الغاية.

الفقرة ٢٦

٨٢- انضمت معظم دول العالم لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين. وقد أصبحت تعتبر جزء من القانون الدولي، إلا أن ظروف المنطقة، واستمرار حالة عدم الاستقرار فيها على مختلف الأصعدة، حالت دون انضمام الأردن للمعاهدة المذكورة في الوقت الحاضر. وعلى سبيل المثال فقد هاجر إلى الأردن عام ١٩٤٧-١٩٤٨ مئات الألوف من الفلسطينيين الذين طردوا من وطنهم فلسطين بسبب بطش إسرائيل، كما نزح إلى الضفة الشرقية للأردن

مئات الألوف الأخرى منهم عام ١٩٦٧ عندما احتلت إسرائيل باقي فلسطين والمعروفة بالضفة الغربية للأردن. حيث يعيش الآن في الأردن حوالي ١,٤ مليون لاجئ فلسطيني يشكلون ٣٣ في المائة من مجموع سكان هذا البلد. ويعتبر تعداد اللاجئين في الأردن هو الأكبر مقارنة بتعدادهم في أي من الأقاليم الأخرى في منطقة عمليات وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين^(١٤). وإذا أضفنا إلى ذلك نتائج حرب الخليج عام ١٩٩١، والتي أدت إلى نزوح ربع مليون أردني وفلسطيني وعراقي وجنسيات أخرى إلى الأردن، فإن الصورة التي تجلت أفضت المسؤولين بأن طاقات الأردن المحدودة تحول دون فتح حدودها لأفواج أخرى من اللاجئين، ومع كل هذا فإن النقاش لا يزال مستمراً حول إمكانية الانضمام للمعاهدة المذكورة خاصة فيما إذا تحقق الاستقرار في المنطقة، وضمان حق اللاجئين الفلسطينيين السياسي في العودة والتعويض. وفي هذا الإطار، أبرمت وزارة الداخلية الأردنية مؤخراً اتفاقية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعالج بعض القضايا الأساسية الناتجة عن طالبي اللجوء لحين الانتهاء من دراسة موضوع إبرام المعاهدة المذكورة. الأمر الذي يعني بأن الأردن ملتزم أدبياً بجوهر المعاهدة ويعمل على تطبيق مبادئها ضمن إمكانياته. وبالرغم من أن الوكالة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (UNRWA) هي المسؤولة الأولى عن مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة والثقافة والخدمة الاجتماعية بما في ذلك مصالح الطفل اللاجئ، إلا أن هناك عدة جمعيات غير حكومية تعمل داخل هذه المخيمات لخدمة الطفل اللاجئ. فعلى سبيل المثال أسست مراكز للإرشاد الأسري في مخيم البقعة للاجئين الفلسطينيين عام ١٩٩٧؛ حيث يهدف هذا المركز إلى تقديم الخدمات والإرشادات القانونية والاجتماعية والصحية والاقتصادية للأسرة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق تنظيم المحاضرات للتوعية والمشاركة في ندوات وورش عمل لمكافحة التسرب من المدارس والتركيز على أهمية التعليم للإناث ومقاومة الزواج المبكر.

الفقرة ٢٧

٨٣- سبق وأن ذكر في مكان آخر من التقرير أن هناك مساح جادة لتعديل قانون الأحداث من قبل اللجنة القانونية في هيئة العمل الوطني للطفولة بحيث تتخذ الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية دليلاً يسترشد به في هذا المجال. ومن أهم التعديلات المقترحة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإعادة تأهيل الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع بما يتسق مع بنود الاتفاقية وخاصة المادة ٣٩ من الاتفاقية التي تؤكد أهمية إدماج الطفل بالمجتمع إذا وقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب.

٨٤- وسبق أن أشرنا لموضوع الإساءة للأطفال والتدابير المتخذة لتعديل القوانين للحد من هذه الإساءة وتضمينها لمشروع "القانون الجديد المتعلق بحقوق الطفل" والذي شمل مختلف المجالات بما في ذلك العنف ضد الأطفال بأشكاله المختلفة الجسدي أو النفسي أو الإهمال أو الخطف أو الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي.

٨٥- وتدعو المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد إلى ضرورة تكثيف المساعي لإقرار التعديلات على قانون العقوبات، بما في ذلك تعديلات المادة ٣٨٩ التي ترمي إلى حماية الطفل وتشديد العقوبة على الذين يقومون بالإساءة للأطفال واستغلالهم بشتى الوسائل، وضمن هذا المجال وعلى الصعيد الرسمي، فقد تم تشكيل لجنة قانونية مؤلفة من

أحد القضاة وممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية وضابط كبير من الأمن العام لدراسة وتعديل قانون الأحداث لعام ١٩٦٨ وما لحقه من تعديل عام ١٩٨٣ ليصبح أكثر تطابقاً مع متطلبات الاتفاقية.

الفقرة ٢٨

٨٦- لا شك أن تحديد الآلية المنشأة بالفعل لرصد حالة الأطفال العاملين تتطلب العودة للتشريعات السائدة فيما يخص العمالة في الأردن من جهة وامتلاك المعلومات عن واقع الأطفال العاملين من جهة أخرى.

٨٧- فعلى الصعيد القانوني، جاءت التشريعات العمالية لعام ١٩٩٦ بوضع قيود وشروط على استخدام الأطفال. فلم تجز استخدام الأطفال دون سن السادسة عشرة من عمرهم بأي صورة من الصور كما لم تجز استخدامهم بالأعمال الخطرة والمضرة بصحتهم وفرضت عقوبة على صاحب العمل أو مدير المؤسسة الذي يستخدم هؤلاء الأطفال.

٨٨- وبالرغم مما جاء بالتشريعات، فإننا نصادف يومياً أطفالاً دون هذا السن يعملون في مهن مختلفة ويتعرضون لما يضر بصحتهم ومعظمهم ممن تسربوا من المدارس وحرّموا من حقهم بالتعليم وأصبحوا ضحايا ظروف قاسية، لذا طالب مشروع قانون حقوق الطفل الأردني بتشديد العقوبة على أصحاب العمل أو مديري المؤسسات الذين يستخدمون أطفالاً دون هذا السن، وكذلك فرض عقوبة على ولي أمر الطفل أو من يدفعه إلى العمل دون سن الاستخدام، والدعوة إلى تقوية جهاز التفتيش في وزارة العمل.

٨٩- وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العمل الأردني قد استثنى من تطبيق أحكامه بعض فئات العمال كأفراد عائلة صاحب العمل وخدم المنازل وبساتينها وطهااتها وعمال الزراعة ويشكل الأطفال فئة كبيرة من هؤلاء العمال المستثنين من تطبيق أحكام القانون. لذا ترى اللجنة القانونية المنبثقة عن هيئة العمل الوطني للطفولة ضرورة إدخال تعديل على التشريعات العمالية لعام ١٩٩٦ لحماية الأطفال الذين تشملهم هذه الفئة المستثناة من تطبيق أحكام القانون. وبما أن الأردن قد صادق على اتفاقية العمل الدولية ١٣٨ مؤخراً لذا لا بد من تعديل قانون العمل بما يتماشى مع هذه الاتفاقية.

٩٠- وقد بينت نتائج دراسة عمالة الأطفال في الأردن أن نسبة كبيرة من الأطفال العاملين يتعرضون إلى الإساءات المختلفة الجسدية والنفسية والاستغلال، وأن العديد من الأطفال الذين يعملون يتعرضون إلى حوادث مهنية مختلفة.

الفقرة ٢٩

٩١- حرصت هيئة العمل الوطني للطفولة لدى إعداد تقرير ١٩٩٨ على نشر التقرير الأولي عن الأردن عام ١٩٩٣ على أكبر عدد من المؤسسات غير الحكومية والحكومية والمتخصصين في مجال الطفولة، وذلك إدراكاً منها لحق هذه المنظمات في الإطلاع الكامل على محتويات التقرير، وعلى الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل عن تقرير الأردن إضافة إلى المبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمدتها اللجنة. وتم أيضاً توزيع ملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقية على أعضاء الائتلاف الوطني للطفولة الذين يمثلون الجهات الأهلية والرسمية والدولية بهدف إعلام الهيئة بملاحظاتهم وآرائهم حول ملاحظات لجنة حقوق الطفل.

**خامساً - ظواهر وقضايا لا تزال تثير قلق المنظمات
غير الحكومية**

٩٢- أدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على المجتمع الأردني نتيجة لعوامل عديدة منذ عام ١٩٩٣-١٩٩٨، والتي كان من أهمها زيادة النمو السكاني بنسبة ٣,٤ في المائة بشكل عام والهجرات الخارجية، إضافة إلى الهجرات الداخلية المستمرة من مناطق الريف والبادية إلى المدن، إلى ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية التي انعكست على الأطفال كظواهر التسول والعمالة والتسرب من المدارس والعنف، الأمر الذي يبعث على قلق المنظمات غير الحكومية.

٩٣- وعلى الرغم من حرص الأردن على تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلا أنه ما زالت هناك بعض الصعوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل لبنود هذه الاتفاقية. ولعل أهم ما تعاني منه هذه المنظمات هو عدم توفر المؤشرات لقياس مدى الإنجازات في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليتسنى للمنظمات غير الحكومية الاسترشاد بها لدى تقييمها لإنجازاتها في مجالات الطفولة المختلفة، ولدى إعدادها برامجها وخطط عملها. تولي هيئة العمل الوطني للطفولة موضوع اشتقاق هذه المؤشرات أهمية خاصة وتعتبر هذا الموضوع أحد أولويات أهداف خطة عملها. فيما يلي بعض الظواهر والقضايا التي تشغل بال المنظمات غير الحكومية وتثير قلقها:

ألف - التعليم

٩٤- ينص الدستور على أن التعليم حق لجميع المواطنين. وقد أكد قانون التربية والتعليم على اهتمام الدولة بالتعليم حيث ورد نص يوضح بأن التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي ومجاني لمدة عشرة سنوات. ومن سياسة الوزارة عدم فصل الطالب قبل بلوغه السابعة عشرة من عمره. وبالرغم مما حققه الأردن من إنجازات في مجال التعليم كتحقيق نسبة معقولة لمعدل عدد الطلبة بالنسبة لكل معلم (٢٢,٦ طالب لكل معلم)، وارتفاع نسبة الالتحاق الإجمالي، ونسبة الالتحاق مرتفعة في التعليم الأساسي (٩٥ في المائة)، ونسبة مقبولة في مرحلة التعليم الثانوي

(٧٠ في المائة)، إلا أن إحصائيات وزارة التربية والتعليم في الأردن تشير إلى تدني هذه النسبة في مرحلة رياض الأطفال (٢٥ في المائة)^(١٥). إن الغالبية العظمى لرياض الأطفال في الأردن تابعة للقطاعين الخاص والتطوعي، كما أن معظم هذه الرياض موجودة في المدن، وفي عام ١٩٩٤/١٩٩٥ كان عدد الرياض ٧١٦ روضة، منها ٤٢٢ روضة (٥٨,٩٤ في المائة) تابعة للقطاع الخاص و ٢٩١ روضة (٤٠,٦٤ في المائة) تابعة للقطاع التطوعي و ٣ رياض (٠,٤ في المائة) تابعة للقطاع الحكومي. وتتركز معظم رياض الأطفال في المدن حيث تبلغ ٥٦٨ روضة بنسبة ٧٩,٢ في المائة حيث تقل نسبتها في المناطق النائية وجيوب الفقر^(١٦). وتفيد إحصائيات عام ١٩٩٦/١٩٩٧ أن عدد رياض الأطفال ارتفع إلى ٨٣٣ روضة، معدل التحاق الذكور فيها ٢٧ في المائة والإناث ٢٣ في المائة للفئة العمرية (٤-٥ سنوات). ومع أن رياض الأطفال تتركز في المدن إلا أن عددها ما زال دون المستوى المطلوب خاصة إذا ما أخذت نسبة عدد السكان بعين الاعتبار. كذلك يفتقر الأطفال في المناطق النائية إلى رياض تحرص على تنمية قدراتهم وطاقاتهم، لذا تحت المنظمات غير الحكومية الوزارات المعنية إلى زيادة عدد الرياض في المناطق النائية^(١٧).

٩٥- والنقص في الخدمات التربوية في مرحلة ما قبل المدرسة لا يقتصر على الكم بل يشمل النوع أيضا، فإذا استثنينا بعض الرياض والحضانات في المدن نلاحظ أن الخدمات المقدمة للأطفال ما قبل المدرسة في الأردن متدنية في مستواها بشكل عام. فمعظم الرياض تفتقر إلى الأبنية والتجهيزات والتسهيلات المناسبة وكذلك إلى الكوادر الفنية المؤهلة؛ لذلك تدعو المنظمات غير الحكومية إلى التعاون والتنسيق بين القطاع الحكومي والأهلي للعمل على زيادة رياض الأطفال وتحسين مستواها، والتوعية بأهمية الالتحاق بها، وتخفيض الأعباء المالية المترتبة للالتحاق فيها لتصبح في متناول الجميع. لذا تطالب المنظمات غير الحكومية وزارة التربية والتعليم بزيادة الميزانية المخصصة لهذه المرحلة لأهميتها في حياة الطفل. وكذلك إعطاء دور للمجالس البلدية في هذا المجال. وتحت المنظمات غير الحكومية على إيجاد برامج تأهيل للقائمين على رياض الأطفال من مديري ومعلمين ومشرفين، بالإضافة إلى انفتاح الرياض على المجتمع المحلي، والتفاعل مع كافة الأسر والأمهات وتوفير برامج توعية لأولياء الأمور حول أهمية مرحلة الطفولة المبكرة والأساليب التي تحقق مهارات الأطفال وقدراتهم.

٩٦- أما بالنسبة لظاهرة الرسوب في المرحلة الإلزامية فتشير الإحصاءات إلى أن متوسط نسبة رسوب الطلبة في الصفوف من الرابع وحتى العاشر لا تتعدى ١ في المائة^(١٨). وهذه النسبة تعود إلى تطبيق وزارة التربية والتعليم في الأردن لنظام الترفيع التلقائي الذي قد يؤثر سلبا على جدية التلاميذ في رفع مستوى تحصيلهم الأكاديمي، ونوى أن تقوم وزارة التربية والتعليم بمعالجة آثار هذا النظام، من خلال توفير برامج علاجية لهذه الفئة من الطلاب بتخصيص صفوف للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، وتعزيز دور الأخصائي الاجتماعي والمشرف التربوي.

٩٧- أما بالنسبة للتسرب، فتشير الأرقام إلى أن إجمالي نسبة التسرب للمرحلتين الأساسية والثانوية يبلغ ١,٦ في المائة. وتختلف هذه النسبة تبعا للمنطقة والمرحلة العمرية، حيث تزداد في المناطق النائية وفي المراحل العليا^(١٩). وقد بينت دراسة عمالة الأطفال في الأردن أن التسرب يعد أحد أهم الانعكاسات السلبية لظاهرة عمالة الأطفال.

وأوصت الدراسة بوضع آلية عمل للحد من ظاهرة عمالة الأطفال وإعادة تأهيل المتسربين من المدارس ومتابعتهم قدر الإمكان^(٢٠).

٩٨- وتشير المنظمات غير الحكومية إلى أهمية التركيز على البرامج اللامنهجية إلى جانب البرامج المرافقة للمنهج في المدارس، وذلك بزيادة عدد المكتبات العامة في المدارس الحكومية وخاصة في المناطق النائية، كما تحت الجمعيات الخيرية والاتحادات النسائية على إنشاء مكتبات عامة مستقلة عن المدارس إضافة إلى مكتبات المدارس، وخاصة في المناطق النائية. كما ترى المنظمات غير الحكومية ضرورة الإكثار من المراكز الثقافية للأطفال، ليس على نطاق العاصمة فقط وإنما على نطاق المملكة، بحيث تتعاون الجمعيات الخيرية بإنشاء هذه المراكز في الريف والبادية. وتلاحظ المنظمات غير الحكومية أن البرامج التلفزيونية للأطفال تركز على الفئة العمرية من ٣-١٢ سنة من خلال عرض الصور المتحركة، أما الفئة العمرية من ١٢-١٨ سنة فإنها بحاجة إلى برامج تلفزيونية شاملة تغطي مجالات ثقافية وعلمية تلبي احتياجاتهم الاجتماعية والثقافية والعلمية. لذا ركز مشروع قانون الطفولة الأردني على ثقافة الطفل، وأهمية إنشاء المكتبات والمراكز الثقافية للأطفال وخاصة في المناطق النائية. كما اهتم مشروع القانون بثقافة الأطفال المعاقين، مركزا على أهمية إنشاء ملاعب ومراكز ثقافية وترويجية لهؤلاء الأطفال تتلاءم مع إعاقاتهم.

باء - عمالة الأطفال

٩٩- بالرغم من التشريعات العمالية التي وضعت شروطا وقيودا على استخدام الأطفال وبالرغم من مصادقة الأردن على اتفاقيات العمل الدولية والعربية إلا أن ظاهرة عمالة الأطفال آخذة بالتزايد بشكل مستمر.

١٠٠- ففي دراسة لعمالة الأطفال في الأردن حاولت تقصي أسباب توجه الأطفال للعمل دون السن القانونية، والتعرف على أهم المشكلات التي يواجهها هؤلاء الأطفال في بيئة العمل، وأهم الأعمال الخطرة التي يمارسها الأطفال وانعكاساتها على نمو الطفل وتعليمه وصحته، تبين أن ظاهرة عمالة الأطفال منتشرة بشكل ملفت للنظر في المناطق المتدنية الدخل، وهي آخذة في التزايد بشكل عام. وبينت الدراسة نواحي القصور في قانون العمل الحالي والتشريعات المتعلقة بالتعليم والمساعدات الاجتماعية. وتشير النتائج إلى أن القانون لا يوفر الحماية اللازمة للأطفال العاملين الذين يعملون في المشاريع العائلية والنشاطات الزراعية والخدمة في المنازل، مما يؤدي إلى استثناء عدد كبير من الإناث العاملات، والأطفال العاملين في مشاريع القطاعات غير النظامية من حماية القانون. وأشارت النتائج إلى أن غالبية الأطفال الذين شملتهم الدراسة يتعرضون للاستغلال، ويتقاضون أجورا زهيدة (٥٠ في المائة من أفراد العينة يتقاضون أقل من ٣٠ دينار أردنيا شهريا)، ويعملون لساعات طويلة جدا يتجاوز عددها الحدود المسموح بها قانونا. وبينت الدراسة أيضا أن الأطفال العاملين يتعرضون لمخاطر مهنية متنوعة كحوادث الآلات والماكينات الحادة والمتحركة، والحروق جراء التعامل مع الغازات والمواد المتفجرة. وإضافة لذلك، أفادت الدراسة بأن الأطفال المستخدمين يتعرضون إلى أشكال مختلفة من الإساءة البدنية والنفسية من جانب أصحاب العمل ومنها الاعتداءات الجسدية والجنسية. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الرغبة في التعليم تعتبر من أهم الأسباب الداعية إلى توجه الأطفال إلى سوق العمل.

١٠١- وحسب الإحصائيات والدراسات التي تعود لعام ١٩٩١ فإن نسبة العمال الأطفال ما بين الأعمار ١٣-١٥ هي ١ في المائة من صفوف العمال قاطبة، (٩٣ في المائة من الأطفال من الذكور وحوالي ٦ في المائة فقط من الإناث). وتختلف الصورة حسب الإحصاءات الحديثة لعام ١٩٩٦ حيث تبين أن ١ في المائة من الإناث و١٣ في المائة من الذكور ما بين الأعمار ١٥-١٦ يعملون.

١٠٢- ومن أهم أسباب عمالة الأطفال: الفقر والعنف العائلي والبيئة الدراسية في المدارس. فبالرغم من أن التعليم إلزامي لغاية سن ١٧ إلا أن ظاهرة التسرب من المدارس لا تزال قائمة، خاصة بين فئات الإناث، لأسباب عديدة تتمثل في الزواج المبكر، وضرورة العمل لإعالة العائلة، والخدمة المنزلية، وعدم تفعيل العقوبة الواردة في القوانين الأردنية عن التسرب وعمالة الأطفال. وقد لوحظ أن بعض الأطفال يعملون أثناء العطلة الصيفية في المزارع بأقل من دينار واحد (حوالي دور وربع) يوميا مقابل ١٢ ساعة عمل. يضاف إلى ذلك أن بيئة العمل تعاني من ظروف سيئة للغاية مما يعرض الأطفال العاملين لمشاكل صحية. ففي هذا المجال تدعو المنظمات غير الحكومية القطاع الرسمية إلى تبني استراتيجية عمل فاعلة لتغيير القوانين والتشريعات المتعلقة بعمالة الأطفال وزيادة الرقابة على هذا النوع من العمالة. كما توصي بإجراء مسح شامل في كافة محافظات المملكة للتعرف على حجم الظاهرة والتمكن من وضع الحلول المناسبة لعلاجها.

جيم - سلامة الأطفال على الطرق

١٠٣- تشير الإحصاءات إلى ارتفاع حاد في أعداد حوادث الطرق بشكل عام، وتشير الأرقام إلى تزايد مستمر في هذه الأعداد سنة بعد أخرى. ففي عام ١٩٩٧ تم تسجيل ٣٩ ٠٠٠ حادث طرق نجم عنها ٥٥٧ حالة وفاة بمعدل ١٠٧ حوادث يوميا. ويشكل هذا الرقم زيادة بنسبة ١٥ في المائة عن عام ١٩٩٦. وتفيد مصادر دائرة السير أن ما نسبته ٣٢ في المائة من إجمالي إصابات حوادث الطرق هم من الأطفال. وإن أعلى نسب من الوفيات من جراء حوادث الطرق هي من بين الأطفال، فهي تمثل ٣٥ في المائة، و٣٤ في المائة، و٣١ في المائة، و٢٥،٥ في المائة، و٢٨ في المائة خلال الأعوام ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧ على التوالي. وتوضح المصادر نفسها أن من أهم أسباب حوادث الطرق بشكل عام عدم استعمال حزام الأمان، وعدم توفر وسائل وقاية في المركبات، والسرعة الزائدة، وعدم الاكتراث بقواعد السير. أما فيما يتصل بأسباب إصابات الأطفال، فقد تبين أن الجلوس في المقعد الأمامي، وعدم استعمال حزام الأمان، وعدم استعمال المقاعد الخاصة بالأطفال في السيارة، ونزول الأطفال من المركبة بسرعة قبل آباتهم تعتبر من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تلك الإصابات^(٢١).

١٠٤- كما أن عبور الأطفال لشوارع يشكل مشكلة كبيرة تنتظر الحل، حيث إنه لا تتوفر ممرات آمنة للأطفال لغايات العبور، الأمر الذي يعرض الأطفال إلى العديد من الحوادث، بالإضافة إلى أن موقع كثير من المدارس غير مناسب من الناحية المرورية، حيث إن وجودها على الشوارع الرئيسية المكتظة بالسيارات أمر يحتاج إلى علاج.

١٠٥- بناء على ما تقدم، نعتقد أن المشكلة آخذة في التفاقم، وأن ضحايا حوادث الطرق من الأطفال في تزايد مستمر. وكهيئات غير حكومية نرى أن سلامة الأطفال على الطرق أمر يدعو إلى القلق، وندعو إلى تنظيم حملات توعية حول الوسائل الواقية لسلامة الأطفال على الطرق، وسن التشريعات اللازمة حولها بالسرعة الممكنة، وندعو أيضا إلى تفعيل برامج حماية الأطفال من حوادث الطرق من خلال زيادة الإشارات الضوئية، وتوظيف رجال الأمن على مشارف المدارس، وإشراك المتقاعدين الأصحاء في المشاركة في برامج الحماية، وتكثيف برامج التوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وزيادة عدد الحوادث المرورية للأطفال خاصة في جيوب الفقر، وتجنيب كافة الطاقات للتعاون لخدمة هذا الغرض.

دال - الصحة

١ - مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS)

١٠٦- إن أكثر ما يثير القلق تحت هذا البند هو خطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS)، وعدم توفر أساليب وقائية فعالة تحول دون انتشاره. ويلاحظ تحفظ المسؤولين لدى الكلام عن هذه الآفة، ومحاولاتهم التخفيف من مخاطر انتشاره في البلاد بالرغم من وجود دلالات عديدة تشير إلى أن هذا الوباء آخذ في الازدياد بسبب الحركة السياحية والتجارة والتعليم الجامعي في الخارج. والذي يزيد الأمر سوءا العوائق الاجتماعية التي تحول دون التبليغ عن الحالة. وتشير الأرقام الرسمية أنه يوجد الآن ما لا يقل عن مائة وأربع وسبعون (١٧٤) حالة، منها مائة وست وثلاثون (١٣٦) حالة من الرجال، وثمانين وثلاثون (٣٨) حالة من النساء. وبلغ عدد الأطفال المصابين تحت سن ١٩ سنة ٢٧ إصابة، منهم ٤ إصابات في الفئة العمرية من (٠-٤ سنوات)، و١٨ إصابة في الفئة العمرية (٥-١٤ سنة) و٥ إصابات في الفئة العمرية (١٥-١٩ سنة)^(٢٢). ويعتقد أيضا أن هذه الأرقام قد لا تعكس الصورة الحقيقية لمدى انتشار هذا المرض، إذ أنه من المحتمل أن لا يتم التبليغ عن جميع الحالات، إما بسبب الجهل أو الخوف من العواقب الاجتماعية. ومما لا شك فيه أن التغيرات الطارئة على المجتمع كتفشي ظاهرتي تعاطي المخدرات، وتفكك الروابط العائلية التقليدية، وازدياد العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج، وتدني مستوى الوعي بطرق انتقال هذا المرض والوقاية منه، مدعاة إلى سرعة انتشار المرض مما يعرقل المساعي الهادفة إلى الحد من انتشاره. وفي هذا المجال، ندعو إلى تكاتف الجهود المبذولة على كافة المستويات لمواجهة هذه الآفة التي تهدد صحة أطفالنا قبل الوصول إلى مرحلة يصعب فيها السيطرة على هذا المرض الفتاك.

٢ - انتشار مرض السرطان

١٠٧- تشير أرقام وزارة الصحة لعام ١٩٩٦ إلى أن نسبة حالات السرطان بين الأطفال دون سن الثامنة عشرة تشكل ما نسبته ١٢ في المائة من حالات الإصابة بالسرطان في البلاد^(٢٣). بالرغم من أن الأرقام الواردة لا تعكس الصورة الحقيقية لمدى انتشار السرطان بشكل عام كونها تعبر عن الحالات المسجلة لدى وزارة الصحة فقط، ولا تتضمن الحالات المسجلة في مستشفيات القطاع الخاص. وقد استحدث مركز الأمل للسرطان قسما خاصا بالأطفال

المصابين بالسرطان. حيث بلغت النسبة المئوية للأطفال المصابين بالسرطان من نزلاء المستشفى ٧,٩ في المائة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢٤). لذا يمكننا القول إن هذه النسبة تشكل مؤشراً يهدد صحة أطفال الأردن ويدعو للقلق. لذلك تدعو المنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الجهود للبحث في أسباب انتشار مرض السرطان بين الأطفال واقتراح الحلول للسيطرة عليه.

٣ - نقص اللقاحات

١٠٨- هناك حاجة لأن تقوم وزارة الصحة بتطوير برنامج التطعيم الوطني لكي يشمل لقاح MMR الذي يعتبر لقاحاً هاماً، ولكنه مكلف وليس في متناول غالبية الأسر الفقيرة.

٤ - خدمات مراكز الأمومة والطفولة

١٠٩- تقوم مراكز الأمومة والطفولة بتقديم الخدمات للأم الحامل والجنين مجاناً. وتقتصر هذه الخدمات على إجراء الفحص للأم الحامل والطفل، وتطعيمهم وحمايتهم من سوء التغذية بإعطائهم المقويات. وتستمر هذه الخدمات منذ بداية الحمل حتى يصبح عمر الطفل ٦ سنوات.

١١٠- وهناك حاجة لأن تقوم وزارة الصحة بتوسيع خدماتها في هذا المجال لتشمل فئات الأطفال الأكبر سناً وكذلك أن تنتظر الوزارة من خلال مشروع التأمين الصحي الشامل لإدخال الأطفال في جميع المراحل العمرية (٠-١٨) ضمن التأمين المجاني.

هاء - الأطفال المعوقون وذوو الحاجات الخاصة

١١١- على الرغم من اهتمام الأردن بالأطفال المعوقين وذوي الحاجات الخاصة إلا أنه ما زال هناك قصور في مجال تحديد حجم انتشار المشكلة بين الأطفال. وتشير البيانات إلى أن نسبة المعوقين الذين يتلقون رعاية مبرمجة وموجهة من جميع المراكز أو المؤسسات أو المدارس في القطاعين الرسمي والأهلي ما بين (١٥ في المائة - ٢٠ في المائة) في أحسن الأحوال على اعتبار أن نسبة المعوقين في الأردن هي ١٠ في المائة؛ يشرف على برامجها (١٠) هيئات ومؤسسات من خلال (١١) برنامجاً ويستفيد من خدماتها حوالي (٢٠ ٠٠٠) معوق. كما أن المدارس الحكومية والخاصة تستوعب (١٠ في المائة) من ذوي الإعاقة البسيطة. وهذا يستدعي وضع خطة وطنية يسهم فيها القطاع الخاص بفعالية أكثر، وتفعيل دور المجتمعات المحلية للمساهمة في حل هذه المشكلة. كذلك فإن نسبة المراكز الإيوائية التي ترعى المعوقين على اختلاف فئاتهم تقدر بحوالي (٧ في المائة) فقط من مجموع المراكز التي يبلغ عددها (١٦٠) مركزاً يستفيد منها (٧١٠) معوق، وهذا يمثل نقصاً حاداً في عدد المراكز الإيوائية التي تعتبر المراكز الأكثر حاجة، خاصة لرعاية شديدي الإعاقة. وتفيد الأرقام أيضاً أن حوالي (٧٠ في المائة) من مباني المراكز الخاصة بالمعوقين مستأجرة كما أنها لا تناسب طبيعة الإعاقة وتنقصها التسهيلات البيئية المتعارف عليها في نظام

مباني المعوقين. أما فيما يتعلق بالرعاية الصحية المقدمة للمعوقين، فتفيد البيانات أن هناك طبيباً واحداً فقط و(١٤) ممرضا وممرضة و(٧) عاملات تريض و(٧) معالجين طبيعيين يقدمون خدمات صحية إلى كل المعوقين الملحقين بجميع مراكز التربية الخاصة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والبالغ عددها (١٣) مركزاً. كما أن نسبة الأطباء والمرضين في المراكز التابعة للقطاع الأهلي منخفضة جداً وقد لا تصل إلى (١٠ في المائة) من الحاجة الفعلية حسب المعايير العالمية. وتبقى الإشارة إلى أهمية تفعيل تطبيق قانون المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣، خصوصاً فيما يتعلق منه بتشغيل المعوقين في سوق العمل وتوفير الرعاية الصحية المناسبة ودمج المعوقين في المدارس الحكومية^(٢٥).

واو - تدخين السجائر والأرجيلة

١١٢ - ممارسة التدخين - في حد ذاتها - تمثل نموذجاً صارخاً للإعتداء على حقوق الطفل. ومن المؤسف أنها تعتبر مقبولة في مجتمعنا. إلا أن هذا الواقع لم يعد مقبولا بعد أن وضحت انعكاسات التدخين الضارة على المدخنين أنفسهم وعلى من حولهم وخاصة الأطفال. والأطفال هم من أكثر ضحايا التدخين السلبي؛ إذ أنهم يتأثرون سلباً من التدخين وهم أجنة؛ خاصة إذا كانت الأم مدخنة. وإن كان أحد الوالدين مدخناً فإن الأطفال يتعرضون لإصابات متكررة من التهابات وقصور وظيفي في الجهاز التنفسي وإصابات الأذن الوسطى والربو وغيرها من الأمراض. كما أن تدخين الآباء يقود الأطفال إلى التقليد وبذلك يلجأون إلى هذه العادة الضارة تقليداً لأبائهم. لذلك تدعو المنظمات غير الحكومية للتعاون على ما يلي:

- ١' إيجاد قانون يمنع بيع التبغ منعاً باتاً للأطفال؛
- ٢' محاولة إبعاد أماكن بيع التبغ عن المدارس؛
- ٣' منع الأطفال من بيع السجائر في الطرقات؛
- ٤' متابعة تنفيذ تعليمات نظام ٦٤ لعام ١٩٧٧ (نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين) والذي يتضمن منع التدخين في الأماكن العامة وفي المدارس ورياض الأطفال من قبل العاملين في هذه المؤسسات؛
- ٥' توفير مناهج خاصة لمكافحة ظاهرة التدخين؛
- ٦' تكتيف برامج التوعية حول مضار التدخين؛
- ٧' تحديد أماكن تواجد الأطفال كأماكن خالية من التدخين.

١١٣- أما بالنسبة لظاهرة تدخين الأرجيلة، فقد أصبحت هذه الآفة ظاهرة منفرة لأي مجتمع متحضر يحرص أن يعكس صورة مشرقة صادقة عن بلده. إن مشهد شبابنا وشاباتنا يدخلون الأرجيلة في المقاهي العامة المنتشرة في جميع أحياء العاصمة وخاصة في الأحياء الغنية منها؛ يضعون الساعات في نفث دخان الأرجيلة الكثيف من أنوفهم وأفواههم غير مكترئين لمن حولهم من شباب وأطفال ما هو إلا صورة قاتمة للضياع واللامبالاة الذي وصل إليه شبابنا وشاباتنا. لذلك تدعو المنظمات غير الحكومية أن يتعاون الجميع من هيئات رسمية وأهلية على مكافحة هذه الظاهرة والحد منها للوصول إلى قانون يمنع تعاطيها في المقاهي والأماكن العامة.

زاي - تعاطي المخدرات

١١٤- أصبحت ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات بين الشباب ظاهرة مقلقة في الأردن. وتشير مصادر إدارة مكافحة المخدرات إلى تزايد المتورطين في قضايا المخدرات، حيث تفيد إحصائية عام ١٩٩٧ إلى أن عدد القضايا المضبوطة خلال هذا العام (٤١٣ حالة) ارتفعت بنسبة ٥١ في المائة عن عام ١٩٩٦.

١١٥- وتشير الإحصاءات إلى أنه خلال الأعوام (١٩٩٥-١٩٩٦) تم ضبط ٤٧ حالة من المتعاطين للمخدرات الذين تقل أعمارهم عن عشرين عاماً حيث تشكل ما نسبته ٥,٧ في المائة من إجمالي عدد المتعاطين بالمخدرات لجميع الأعمار في تلك الفترة الزمنية^(٢٦). وهذه نسبة تقلق المنظمات غير الحكومية؛ حيث قامت بتنفيذ برامج توعية للحد من هذه الظاهرة. كما تبدي المنظمات غير الحكومية اهتماماً خاصاً للعمل على تصنيف الإحصائيات بشكل أكثر تحديداً لفئات الأعمار المتعاطية للمخدرات، ليتسنى معرفة أعداد المتعاطين من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة؛ ومعرفة نوع المخدر الذي يتعاطونه وذلك للخروج بأرقام ونسب دقيقة عن الفئات العمرية التي تقل عن ١٨ عاماً.

١١٦- وتفيد المصادر أن فئة الشباب (٢٠-٢٩ عاماً) هي أكثر الفئات تعاطياً للمخدرات، وأن مادة الهيروين هي أكثر المواد انتشاراً واستعمالاً. وتبين أيضاً أن هناك أعداداً من المتعاطين للمهدئات الغير مدرجة على قائمة العقاقير الخطرة ويتم الحصول عليها من الصيدليات بسهولة مما يثير قلق المنظمات غير الحكومية. ومما يقلقها أيضاً، انتشار ظاهرة التعاطي بين الفتيات. فبالرغم من أن عدد الفتيات اللاتي ضبطن في قضايا المخدرات للأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ لا يزيد عن إحدى وعشرين فتاة^(٢٧)، فإن هذا العدد له دلالاته في مجتمع محافظ كالمجتمع الأردني.

حاء - التسول

١١٧- تفيد مصادر وزارة التنمية الاجتماعية أنه تم ضبط حوالي ستمائة وأحد عشر (٦١١) طفلاً متسولاً في المملكة عام ١٩٩٧. وتقدر المصادر نفسها أن هناك ما يقارب الألفي (٢٠٠٠) متسول من الأطفال في المملكة^(٢٨)، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحيلة وضرورة الالتفات إلى هذه الظاهرة ومعالجتها قبل أن تستفحل، وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية هؤلاء الأطفال ومعاقبة من يستخدم الأطفال للتسول. وقد تم وضع بنود بمسودة

مشروع قانون حقوق الطفل الأردني تمنع استخدام الأطفال للتسول واستجداء الأموال، وتعاقب كل من يستخدم طفلاً في التسول أو يحثه أو يدفعه لذلك؛ وتضاعف العقوبة إذا تم الاستخدام بشكل جماعي منظم.

١١٨- كذلك على المنظمات غير الحكومية إنشاء المؤسسات الخاصة لرعاية المتشردين والمتسولين والإشراف عليهم، بحيث يتم ذلك بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية.

طاء - البيئة

١١٩- تبلغ مساحة الأردن ٨٩ ألف كم^٢، وتبلغ كثافة سكانه ٤٦ شخص لكل كم^٢. ونسبة النمو السكاني تبلغ ٤,٣ في المائة وتعتبر من أعلى معدلات النمو السكاني في العالم. ويستهلك الأردني حوالي ١٦٨ م^٣ من المياه سنوياً لكافة الاستعمالات، في حين يبلغ معدل استهلاكه المنزلي ٨٥ لتراً. علماً بأن الدولة التي يقل استهلاك الشخص فيها عن ١٠٠٠ م^٣ لكافة الاستعمالات هي دولة فقيرة مائياً. كما أن أقل من ١ في المائة من مساحة الأردن مغطاة بالغابات و٣ في المائة من أراضيها زراعية خصبة. ويوجد في الأردن ربع مليون مركبة. ويخرج عن كل أردني كيلوغرام من النفايات الصلبة يومياً. وتدل المؤشرات على أن الأردن سيشهد في المستقبل تراجعاً في الوضع البيئي بسبب تزايد السكان والتزام على الموارد المحدودة^(٢٩).

١٢٠- ويثير الاستخدام السيء لتقنيات العصر ومن بينها المبيدات قلق المنظمات غير الحكومية. فحسب معلومات وزارتي الصحة والزراعة، كانت مادة (DDT) تستعمل للقضاء على البعوض الناقل لمرض الملاريا؛ إلا أنه توقف استيراد هذا النوع من المبيدات وغيرها من المبيدات الهيدروكربونية المكلورة منذ ثلاث سنوات فقط مع العلم بأن هذا الصنف من المبيدات محرم دولياً منذ عشرات السنين. ولأن هذه المبيدات تذوب في الخلايا الدهنية والبروتينية، فقد أثبتت بعض الدراسات قبل عامين فقط بأن حليب الأمهات في الأغوار والمناطق الزراعية احتوى على مادة الـ (DDT)، الأمر الذي يثير الكثير من القلق حول دقة مراقبة منع استعمال هذا النوع من المبيدات، إذ تشير الدراسات نفسها إلى أن نسبة المواد الهيدروكربونية المكلورة بأجسام الأطفال مرتفعة وتجاوزت النسبة المقبولة دولياً^(٣٠). وهذه المعلومات تثير القلق؛ خاصة وأن نسبة السرطان في الأردن آخذة بالازدياد بشكل ملحوظ. ومما يثير القلق أيضاً رد السلطات الرسمية على المخاوف المتعلقة بمادة الـ (DDT)، إذ أفادت اللجنة الحكومية الفنية المكلفة بدراسة استعمال الـ (DDT) في تقرير لها بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أنه لم يثبت قطعياً أن مدة (DDT) تسبب السرطان عند الإنسان؛ وإنما تعتبر ضمن المبيدات التي يحتمل أن تسبب السرطان، الأمر الذي يستدعي اهتمام المسؤولين بأخطار هذا النوع من المبيدات.

١٢١- ومما يثير قلق المنظمات غير الحكومية استخدام الهرمونات والأسمدة الكيميائية في الزراعة دون رقابة مشددة، لما لها من تأثير ضار على صحة الأطفال. لذا تدعو المنظمات غير الحكومية إلى تشديد الرقابة على الاستخدامات غير الصحيحة لهذه المواد؛ ونشر الوعي من خلال ورشات العمل والندوات التي تعالج مثل هذه

القضايا. كما أن هنالك مواضيع عدة تشغل بال المنظمات غير الحكومية كطريقة تعقيم المياه، والنفايات التي تدفن في بعض مناطق المملكة والتي تسبب تلوثا للبيئة.

ياء - مادة الرصاص

١٢٢- لا يزال الأردن يعتمد بشكل أساسي على الوقود الذي يحتوي على مادة الرصاص. ومع أن السيارات المستوردة حديثا تحتوي على الجهاز المخصص لاستعمال البنزين الخالي من الرصاص؛ إلا أن عدم توفر هذا النوع من البنزين إلا في عدد محدود من محطات الوقود في الأردن يؤدي إلى استعمال البنزين العادي المتقل بالرصاص. وبالإضافة لذلك، لا يزال العديد من المركبات والشاحنات والباصات تنفث الغازات السامة أثناء سيرها بالرغم من أن القانون لا يسمح لها بذلك، ويلزم أصحابها بفحص دوري للتأكد من سلامة أجهزة الاحتراق في المركبات، بهدف خفض نسبة العادم الملوث للبيئة والذي يؤثر على صحة الإنسان بشكل عام وصحة الأطفال بشكل خاص. للأسباب السابقة ولأن مادة الرصاص تعتبر من المواد الخطرة جدا على صحة المواطن وخاصة الأطفال حيث أن هذه المادة لا تخرج من جسم الإنسان بعد أن تدخله عن طريق الشم أو الغذاء أو الماء الملوث بالرصاص، ندعو السلطات المختصة إلى تكثيف الجهود في هذا المجال والتعاون والتنسيق مع جمعية حماية البيئة والمنظمات غير الحكومية المهتمة في قضايا البيئة وفرض مخالفات على العابثين بالبيئة وبأرواح الناس.

١٢٣- وأخيرا، بعد استعراض القضايا والظواهر التي لا تزال تثير قلق كافة المعنيين بالطفولة تأمل المنظمات غير الحكومية التعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية والأهلية الدولية والمحلية والأسر والأطفال أنفسهم والمجتمعات المحلية لإيجاد حلول لهذه المشكلات ووضع برامج لمعالجة القضايا التي تناولها هذا التقرير. ونأمل أيضا أن يتضمن التقرير الدوري لعام ٢٠٠٣ برامج عمل تم تنفيذها بناء على توصيات هذا التقرير الأمر الذي يعود بالفائدة على أطفال الأردن ويحقق مصالحهم الفضلى.

الحواشي

- (١) وزارة التخطيط. خطة العمل الوطنية ١٩٩٣-٢٠٠٠. عمان، الأردن، ١٩٩٣ ص ١-٢.
- (٢) الحايك، زين. الانجازات المتعلقة ببرامج خطة العمل الوطنية للطفولة في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC). وزارة التخطيط، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (٣) هيئة العمل الوطني للطفولة. وثيقة الاستراتيجية والتنظيم. عمان، الأردن، ١٩٩٦.
- (٤) اتحاد المرأة الأردنية. التقرير السنوي (تقرير غير منشور). عمان - الأردن، ١٩٩٨.
- (٥) إدارة التحقيقات والبحث الجنائي، مديرية الأمن العام. التقرير الاحصائي الجنائي (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٦.
- (٦) جمعية نهر الأردن لمشاريع التنمية. مسودة التعديلات المقترحة على البنود المتعلقة بالإساءة للأطفال في قانون العقوبات الأردني. عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (٧) عبود، جانيث. عمالة الأطفال في الأردن. هيئة العمل الوطني للطفولة، عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (٨) قسم حماية الأسرة، مديرية الأمن العام. وحدة حماية الأسرة وواجباتها ومهامها وإجراءاتها المتخذة لحماية الأطفال (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (٩) قسم حماية الأسرة، مديرية الأمن العام. تقرير جنائي حول حالات العنف التي تعرض لها الأطفال وتعامل معها القسم المختص (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (١٠) Jordan River for Development Projects. The prevention of child abuse project (unpublished report). Amman, Jordan, 1998.
- (١١) وزارة التربية والتعليم. احصائيات التعليم والرسوب والتسرب (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (١٢) عبود، مصدر سابق.
- (١٣) السرور، ناديا. تقييم التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة. عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- (١٤) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (تقرير غير منشور). عمان - الأردن، ١٩٩٨.
- (١٥) وزارة التربية والتعليم، مصدر سابق.
- (١٦) حسن محمد. تحليل لأوضاع الأطفال والشباب في الأردن. الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان، الأردن، ١٩٩٦.
- (١٧) الحايك، مصدر سابق.
- (١٨) وزارة التربية والتعليم، مصدر سابق.
- (١٩) المصدر السابق.
- (٢٠) عبود، مصدر سابق.
- (٢١) المعهد المروري، مديرية الأمن العام. الحوادث على الطرق لعام ١٩٩٧. عمان، الأردن، ١٩٩٧.

الحواشي (تابع)

- (٢٢) إدارة برنامج الإيدز الوطني، وزارة الصحة والرعاية الصحية. تقرير برنامج الإيدز الوطني (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- (٢٣) السجل الوطني للسرطان، وزارة الصحة والرعاية الصحية. التقرير السنوي للسجل الوطني للسرطان لعام ١٩٩٦ (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٦.
- (٢٤) مؤسسة مركز الأمل للشفاء. مشروع البرنامج الترفيهي للأطفال المرضى بالأورام (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (٢٥) وزارة التنمية الاجتماعية. أوراق عمل المؤتمر الوطني للعمل الاجتماعي الأردني. عمان - الأردن، ١٩٩٨.
- (٢٦) إدارة مكافحة المخدرات، مديرية الأمن العام. واقع المخدرات في الأردن (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- (٢٧) مديرية الدفاع الاجتماعي، وزارة التنمية الاجتماعية. عدد المتسولين الذين تم القبض عليهم في الفترة من شهر كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تقرير غير منشور). عمان، الأردن، ١٩٩٧.
- (٢٨) جمعية البيئة الأردنية. أوراق عمل وتوصيات ندوة الطفل والبيئة. عمان، الأردن، ١٩٩٨.
- (٢٩) Nasir, K. Y. Bilot, and Y. Al-Shuraiki, Y. Residues of chlorinated hydrocarbon insecticides in human milk of Jordanian women (to be published in the International Journal of Environmental Pollution), 1998.

قائمة المرفقات*

- ١- وثيقة استراتيجية هيئة العمل الوطني للطفولة.
- ٢- مسودة القانون الأردني لحقوق الطفل.
- ٣- مسودة التعديلات المقترحة على البنود المتعلقة بالإساءة للأطفال في قانون العقوبات الأردني.
- ٤- دراسة عمالة الأطفال في الأردن.
- ٥- الإنجازات المتعلقة ببرامج خطة العمل الوطنية للطفولة في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CRC).
- ٦- مقتطفات من الصحف المحلية حول ورشة العمل المتعلقة بمناقشة تقرير الأردن الدوري لعام ١٩٩٨ للجنة حقوق الطفل الدولية والخاص بتنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل الدولية (ODC).

— — — — —

* يمكن الرجوع إليها لدى الأمانة.